

مَجْمُوعُ فَنَائِجِ

وَرَسَائِلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

فَنَائِجُ الْفِقْهِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

بَابُ الصَّيَّةِ وَالْعَطِيَّةِ - كِتَابُ الرِّضَا - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كِتَابُ الْعَقَّةِ - بَابُ الْكَلْبَةِ وَأَمْرُكُمْ أَنْتَهَاتِ الْأَوْلَادِ

مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ

الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فَهْدَى بِنَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلِيمَانِ

مَطْبَعُ بَابِ سَرَّافٍ مُؤَسَّسَةُ رَجْعِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ الْفَيْزِيَّةُ

دار الشريا للنشر

مَجْمُوعُ فَنَائِي

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ الْهَمْدَانِيِّ

الطبع من المؤلف

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م


حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع
فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣
بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- 
- * كتاب الوقف.
 - * باب الهبة والعطية.
 - * كتاب الوصايا.
 - * كتاب الفرائض.
 - * كتاب العتق.

كتاب الوقف

س ١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لقد أوقف جدِّي قطعة أرض زراعية يصرف ريعها في تلاوة للقرآن بكامله على رأس كل سنة، يعود ثوابها له، وجعل هذه المهمة إلى أكبر أبنائه سنًّا وأرشدهم، فكان أبي يتولى ذلك بعد وفاة والده، ولكن زوجة أبيه تطالبه بما يخصها من هذا الوقف، فهل لها أو لباقي الورثة شيء من الوقف؟ وما حكم الوقف بهذا الشكل، وهل يبقى على هذه الحال، أم يباع، وتصرف قيمته في شيء آخر؟

فأجاب بقوله: هذا الوقف الذي أوقفه جدك لا يخلو:

إما أن يكون وقفًا منجزًا في حال صحته.

أو يكون وقفًا موصًا به بعد موته.

أو يكون وقفًا حصل منه في مرض موته المخوف.

فإن كان وقفًا موصى به، أو في مرض موته المخوف، فإنه لا يحصل منه إلا الثلث فقط، أي إلا ما يقابل ثلث تركته فإذا كان هذا الوقف زائدًا على ثلث التركة فإن ما زاد عن الثلث يكون راجعًا إلى الورثة، إن أجازوه وإلا فلهم أن يبطلوا الوقف فيه.

وأما إذا كان الوقف في حال صحته فإنه ينفذ كله، فلا حق لأحد من الورثة في الاعتراض عليه؛ لأن الإنسان إذا كان في حال الصحة

فهو حر التصرف في ماله بالنسبة للورثة يتصرف به كما أذن الله له.
وأما ما ذكره جدك من كونه يصرف على من يقرأ ختمة على رأس كل سنة فإن الأولى أن يصرف إلى ما هو أفضل من ذلك، يصرف في عمارة المساجد، ويصرف في طبع الكتب النافعة، ويصرف في الإنفاق على طلبة العلم والفقراء، وما أشبه ذلك من طرق الخير التي هي أفضل مما ذكره هذا الواقف.

وصرف الوقف إلى جهة أفضل مما عينه الواقف جائز عند بعض أهل العلم استدلالاً بالحديث الثابت في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في المسجد الأقصى، أو قال: في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «صل هاهنا» فأعاد عليه سؤاله، فقال له: «صل هاهنا» فأعاد عليه، فقال: «شأنك إذا»^(١).

فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يغير جهة البر إلى ما هو أفضل منها، وإن كان قد عينها - أي المفضولة - من قبل، وهذا القول هو القول الراجح، إلا أنه في هذه الحال ينبغي أن يرجع في ذلك إلى المحكمة، حتى لا يحصل تلاعب من نُظَر الأوقاف في الأوقاف.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣/١٨٥)، برقم (١٤٩٤٩)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور/ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس / برقم (٣٣٠٥).

س ٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل عند والده بعض الأغنام الموقوفة، وقد مات والده فهل يلزمه شيء؟ وكذلك عنده أرض موقوفة، ولم يرغب أحد في استثمارها، وقد بذل مالاً لمن يزرعها، ولم يرغب فيها أحد، فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: أما بالنسبة للأغنام الوقف التي تلفت فإنه لا يلزمه شيء بدلها إلا إذا كان تلفها بسبب تفريط منه أو تعدد فإنه يجب عليه ضمانها؛ وذلك لأن الوقف إذا كان عيناً فتلفت بطل لفوات المحل.

وأما بالنسبة للأرض التي لم يجد لها زارعاً على الرغم من أنه وضع دراهم لمن يزرعها، فلم يجد فإنها تعتبر من الأوقاف التي تعطلت منافعها.

ومثل هذا يجب أن ينظر فيه إلى الأصلح من استبداله بوقف آخر، أو ضرب حُكورة عليه تبقى لتستغل، والمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن ناظر على وقف انتقل عمله الوظيفي من بلده التي بها الأرض الموقوفة، وقد أصبح الوقف معطلاً، فماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: هذا الوقف لا يجوز أن يضاع، بل الواجب على الناظر إذا كان لا يتمكن من مباشرة القيام عليه بالنظر أن يسنده إلى ثقة عارف حتى يتمكن من إصلاحه وتصريفه حسب نص الواقف الذي لا يخالف الشرع، فإذا لم يجد أحداً يقوم به فإنه ينبغي أن يراجع المحكمة الشرعية ليأخذ إذناً في بيعه ونقله إلى مكان يتمكن من النظر عليه فيه إذا رأت المحكمة ذلك.

س ٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توجد أرض لشخص يقال إنه أخذها من رجل، وقد قال له: إذا كنت ترغب في أخذ هذه الأرض ملكاً فيجب أن تقرأ كل يوم جزءاً من القرآن بعد صلاة الفجر، وأخذ هذا الرجل الأرض بذلك الشرط والآن هذا الشخص يريد أن يسلم هذه الأرض؛ لأنه عاجز عن الاستمرار في القراءة لكبر سنه، وأولاده لا يقرؤون القرآن، وهو يخاف أن يموت، أو يحدث له أي مكروه بسبب ترك الأرض عند أولاده، فكيف يعمل بهذه الأرض؛ لأن جميع الناس رفضوا أخذها بسبب شرط القراءة فكيف يتصرف فيها، وما حكم أخذها وتملكها بذلك الثمن الذي هو القراءة؟

فأجاب بقوله: هذه الصيغة على وجهين:

إن كان صاحب الأرض أراد أن يجعلها أجرة لمن يقرأ له هذا القدر كل يوم، فإن هذه الأجرة لا تصح؛ لأن القراءة من أعمال القرب، وأعمال القرب لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وإن كان صاحب الأرض قد وقفها على من يقرأ كل يوم جزءاً، فيكون هذا قد وقفها على القراء، فمن لم يكن قارئاً فإنه لا يستحق منها شيئاً.

وعلى التقديرين كليهما لا بد أن تسلمها إلى المحكمة الشرعية وهي التي تتولى أمرها والله الموفق.

س ٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل اشترى بعض الكتب لإرسالها إلى أخيه ليستفيد منها، وقبل إرسالها وضعها في مكتبته، ثم بعد ذلك وقف كل الكتب على طلبة العلم بعد وفاته، فهل تدخل تلك الكتب التي اشتراها لأخيه في ذلك الوقف؟

فأجاب بقوله: نعم تدخل؛ لأن الإنسان إذا نوى كتاباً، أو أي شيء من الأعيان لشخص ولم يقبضه الشخص فهو بالخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، فلو أن الإنسان أراد أن يهدي لأخيه كتاباً وعينه وكتب عليه اسم أخيه ثم بدا له ألا يفعل فله ذلك؛ لأن الهبة لا تلزم إلا

بالقبض، وكذلك لو أن الإنسان عزل دراهم يريد أن يتصدق بها، ثم بداله ألا يفعل فلا حرج عليه؛ لأن الفقير لا يملكها إلا إذا قبضها. وهذه قاعدة: كل شيء تنويه لغرض ولم تنفذه فهو بيدك إن شئت نفذ، وإن شئت فلا.

س٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك مصاحف وقفت على المساجد، فهل يجوز للإمام أو المؤذن مثلاً أن يختار مصحفاً، ويضعه في حجرته في المسجد لا يقرأ أحد فيه إلا هو؟

فأجاب بقوله: لا يجوز ذلك؛ لأن الوقف العام لا يجوز لأحد أن يختص به من بين الناس؛ لا الإمام ولا غيره، بل صاحبه الذي وقفه في المسجد لا يجوز أن يختص به، بل ينتفع به كسائر الناس ومن سبق إليه فهو أحق به، وهذا أعظم من الحمى وتحجر المكان؛ لأن الحمى إذا أقيمت الصلاة واحتاج الناس إلى المكان صلوا فيه وانتفعوا به، بخلاف هذا الذي اختص بالمصحف فإن الناس لا يمكنهم الانتفاع به بحال.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فلقد اشتريت قطعة أرض وأوقفت كل ما سوف ينشأ عليها وذلك بموجب صك شرعي صادر من المحاكم الشرعية بمكة، ولم يتم حتى الآن إنشاء أي شيء على الأرض. فهل يجوز نقل هذا الوقف الذي لم ينشأ بعد وعمارته على أرض أخرى، مراعيًا بذلك قيمة ما كان ينشأ على الأرض الأولى بقيمة ما سوف ينشأ على الأرض الثانية؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كنت وقفت الأرض نفسها فلا يمكن تغيير الوقف. وإذا كنت أوقفت المنشأة التي سوف تنشأ فالوقف غير صحيح؛ لأن الوقف لا بد أن يكون في شيء موجود، وإذا لم يكن صحيحًا فأنت في الخيار، إن شئت أنشأتها على هذه الأرض أو على غيرها، أو تركت إنشاءه.

كتبه محمد بن صالح العثيمين

في ٩/٧/١٤١٨ هـ

س٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : جدتي كبيرة في السن، وقد دخلت مرحلة الهرم، وعندها مال، وتوصيني الآن ببناء مسجد علمًا أنها تصلي أحيانًا، وتعرفنا أحيانًا، وتعرف أشياء كثيرة، وأحيانًا لا تعرف، ولها بنت (وهي أُمِّي) ولها أبناء ولها أبناء ابن (وهم أبناء خالتي المتوفاة) والمال موجود لديّ، فهل أتصرف فيه ببناء مسجد حسب ما توصي به الآن، وإذا وافتها المنية، فكيف أعمل؟

فأجاب بقوله: أما إذا قدر الله عليها وماتت من قبل أن ينفذ فالمال يرجع إلى الورثة، إذا أرادوا أن يبنوا به مسجدًا فجزأهم الله خيرًا. وأما قبل أن تموت فلا يجوز أن يتصرف فيه؛ وذلك لأن هذه العجوز لا حكم لقولها؛ لأنها لا تشعر ولا تدري فقولها هدر، ولا يجوز أن ينفذ شيئًا مما قالت.

أما إذا قالته عن وعي وعقل فنعم.

س٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : في إحدى مكاتبات المساجد كتب فيها بدع، وكتب فيها صور، ويقال إن أصحابها جاؤوا بها وقفًا على هذه المكتبة، فماذا نعمل بهذه الكتب؟

فأجاب بقوله: الواجب على القائمين على مكاتب المساجد إذا رأوا كتبًا فيها بدع، أو فيها صور فاتنة، الواجب عليهم أن يحرقوا هذه الكتب وألا يبقوها بأيدي الشباب؛ لأنها تضرهم من ناحية العقيدة، وتضرهم أيضًا من ناحية الأخلاق فيما يتعلق بالصور، حتى وإن كان صاحبها وقفها، لكن إذا كان صاحبها حيًّا فينبغي أن يبلغ، يقال: إن هذه لا يحل لك أن تجعلها في المكتبة، ونرى أن تشتري بدلها من الكتب المفيدة.

س ٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أراد شخص أن يشارك في أعمال الخير، فهل يبني مدرسة تحفيظ قرآن، أم يبني مسجدًا؟
فأجاب بقوله: حسب الحاجة إذا كانت البلد تحتاج إلى مسجد أكثر من حاجتها إلى مدرسة تحفيظ قرآن بني المسجد، وإن كان بالعكس بني المدرسة، والإنسان يتأني وينظر، ولا يتعجل.

س ١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن مسجد بني على ملكية خاصة لأحد الأشخاص، ولم يتنازل عن هذه الأرض، وعن حكم الصلاة فيه؟

فأجاب بقوله: إذا بني المسجد على أرض شخص باختياره وطوعه فلا بأس أن يصلى فيه، وتكون البناية أعلاها مسجد، وأسفلها مملوك، ولا حرج في ذلك.

س ١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل وضع المصحف في المسجد يعتبر صدقة جارية أم لا؟

فأجاب بقوله: وضع المصحف في المسجد من الخير، ويجري أجره على صاحبه ما دام الناس ينتفعون به، فإذا تلف انقطع الأجر.

س ١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الآن نرى كثرة المساجد والله الحمد، لكن بعض المساجد لا يوجد معها بيوت للمؤذن والإمام، فأيهما أفضل وضع الدراهم في عمارة مساجد أخرى، أو في عمارة هذه البيوت؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن توضع الدراهم في عمارة مساجد أخرى، فلو أن إنساناً عنده مليون ريال، وأنفق على هذا المسجد سبعمائة ألف وبقي عنده ثلاثمائة ألف فالأفضل أن يضعها في بناء مسجد آخر، خصوصاً إذا كنت وكيلاً بأن أعطيت دراهم لبناء مساجد فإنه لا يجوز لك أن تصرفها في بناء بيتين للإمام والمؤذن؛ لأنك وكييل.

س ١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ماذا لو كانت المساجد بحاجة إلى بيت للإمام والمؤذن؟

فأجاب بقوله: أبداً ليست بحاجة، والمسجد سيقوم سواء كان للإمام والمؤذن بيت أم لم يكن، نعم هو يعين على وجود الإمام والمؤذن لكن ليس هو بحاجة.

س ١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز أن يوقف الإنسان كتاباً أو كتابين نافعين؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز هذا، وطلب العلم نوع من الجهاد؛ فكما أننا نوقف الخيل والإبل على الجهاد في سبيل الله فكذلك نوقف الكتب الدينية على طلبه العلم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لما قيل: إنه منع الزكاة قال: «أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(١) يعني وقفها، فيجوز أن يوقف الإنسان الكتب النافعة على طلبه العلم سواء على سبيل العموم، أو على شخص معين من طلبه العلم، فيقول:

(١) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] برقم (١٤٦٨)، ومسلم / كتاب الزكاة / باب في تقديم الزكاة ومنعها / برقم (٩٨٣).

هذا الكتاب وقف على فلان، فإن مات فعلى فلان.

أو يقول: على فلان فإن مات ففي المكتبة الفلانية، وإذا لم يقل: إن مات فعلى كذا، فهذا يسمى وقفاً منقطع الانتهاء، فإذا مات الرجل الموقوف عليه فالصحيح: أنه يصرف في المصالح العامة للمسلمين، فيجعل في مكتبة يرتادها المسلمون وينتفعون بها.

س ١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي متوفى، فهل إذا بنيت له مسجدًا، وقلت: هذا المسجد لوالدي المتوفى، هل يكون له صدقة جارية؟

فأجاب بقوله: نعم يكون له صدقة جارية، لكنه ليس هو الذي أنشأها بل الذي أنشأها أنت، فما دام هذا المسجد يصلى فيه فأجره لأبيك، ولكنني سأدلك إلى خير من هذا وهو: أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الأعمال الصالحة لك؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

(١) رواه مسلم/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/ برقم (١٦٣١).

والمراد بالصدقة الجارية الصدقة: التي أنشأها الميت قبل أن يموت.
وأما الولد فلم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أو ولد صالح يتصدق له»، بل قال: «أو ولد صالح يدعو له».
فأرشد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الدعاء دون العمل، فالذي أشير به على هذا الأخ، وعلى من يسأل سؤاله أن يدعو للميت، ويكثر من الدعاء له، وأما لأعمال الصالحة فيختصها لنفسه.

س ١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أوقف رجل أرضاً لولي، وقد جعل في كل سنة مولداً لذلك الولي، وبعد وفاة الواقف ترك عمل المولد، فهل يبقى هذا الوقف على ما كان عليه، أو يصرف إلى أي جهة أخرى، أو يقسم على الورثة؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن الجواب على هذا السؤال يكون في شيئين:

الشيء الأول: مصارف الأوقاف، وما ينبغي للإنسان أن يجعل مصرفاً لوقفه.

فالوقف - لا ريب - أنه مما يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال أهل العلم: إنه إذا كان على جهة عامة، فلا بد أن يكون على بر. أي: على طاعة.

وعلى هذا فإنني أوجه إخواني الذين يريدون أن يوقفوا شيئاً من أموالهم أن يحرصوا على أن تكون جهة المصرف جهة مشروعة محبوبة لله سبحانه وتعالى، ليكون وقفهم وقف بر، يثابون به عند الله سبحانه وتعالى، وأحذرهم من أن يوقفوا وقف جنف وإثم، مثل ما يفعله بعض الناس: يوصي بوقف في شيء من ماله على بعض ورثته، والوصية لا تنفذ إلا بعد الموت من الثلث، ولا تجوز لو ارث؛ وذلك لأن الوصية لو ارث من تعدي حدود الله عز وجل، حيث إنه سبحانه وتعالى قدر لكل وارث ما يستحقه من التركة، فلو أوصى لأحدهم بشيء صار في ذلك متعدياً لحدود الله سبحانه، ولهذا توعد الله تعالى من تعدى حدوده حين ذكر آية الموارث، فقال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

وإذا كان الأمر كذلك وهو أنه ينبغي للمؤقف أن يجعل وقفه في أمرًا يكون براءً وطاعة، فإن أحسن ما أرى أن توقف الأموال على المصالح العامة كالمساجد في تعمیرها وصيانتها، وتوفير ما تحتاج إليه من فرش وبرادات ماء ومكيفات ونحو هذا، أو في طباعة الكتب النافعة السليمة في العقيدة والمنهاج، حتى يكون ذلك داخلًا في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد في سبيل الله كما يكون بالسيف والسنان يكون كذلك بالقلم والبيان.

أما الشيء الثاني في الجواب على هذا السؤال فإن الواقف لم يبين كيفية الوقف هل جعله خاصًا لمولد الولي فقط، أو أنه جعله وقف بر ويخرج منه شيء لهذا المولد.

فإن كان الأول: فالوقف ليس بصحيح؛ لأن الجهة التي صرفه إليها ليست جهة بر، فإن أعياد الموالد ليست من الأمور المشروعة، بل هي من الأمور البدعية التي لم يكن عليها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا أصحابه، ولا الأئمة المهديون من بعده، وعلى هذا فلا يكون هذا الوقف صحيحًا.

أما إذا كان الوقف على جهة بر، وفيه هذا النوع مما يصرف إليه: فإن الوقف يبقى صحيحًا، ولا يصرف في هذا النوع، بل يصرف في أعمال بر أخرى.

س١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا تعطلت مصلحة الوقف بأن كان يزرع مثلاً أو يتصدق بثمره، فتعطلت منافعه، فهل يجوز بيعه في مثل هذه الحال؟

فأجاب بقوله: نعم إذا تعطلت منافع الوقف ومصالحه فإنه يجب بيعه، وليس يجوز فقط بل يجب أن يباع ويصرف في عمل بر، لكن في مثل هذه الحال لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي حتى لا يحصل تلاعب في الأوقاف، فإذا أراد أحد بيعها، تراءى له أو ادعى أنها تعطلت منافعه فباعها، فإذن لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي، وبيان أن هذا الوقف قد تعطلت منافعه حتى يأذن في بيعه.

س١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا تعطلت منافع الوقف وصدر إذن من المحكمة ببيعه، فهل يجوز للواقف نفسه أن يشتريه، أو ابنه مثلاً، أو ناظر الوقف؟

فأجاب بقوله: الذي نرى في هذه المسألة أنه إذا أخرجت في مزاد علني وانتهت القيمة التي دفعت فيه فإنه لا حرج على ناظر الوقف أن يشتريه.

أما الموقف نفسه فإنه لا يجوز أن يشتريه؛ وذلك لأنه أخرجته لله

وما أخرجه الإنسان لله، فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه، ولهذا لما حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي حمله عليه، ثم أراد أن يبيعه، قال عمر: فظننت أنه يبيعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم»^(١).

فما أخرجه الإنسان لله فإنه لا يجوز أن يرجع إلى ملكه بعقد اختياري. أما لو رجع إلى ملكه قهراً، مثل أن يتصدق على قريبه بشيء، ثم يموت قريبه ويكون هو وارثاً لهذا القريب فإنه يملك ما تصدق به؛ لأن الملك بالميراث ملك قهري لا اختياري.

فائدة:

المذهب فيما إذا وقف على أولاه وذريته وعقبه ونسله: عدم دخول أولاد البنات فيهم.

وكذلك إذا قال: (على أولاد أولادي) فإنهم لا يدخلون أيضاً، وذكروا أنه إذا قال الهاشمي: (على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين) لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشمياً.

(١) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب هل يشتري صدقته/ برقم (١٤٩٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه/ برقم (١٦٢٠).

وأما الهاشمي ففي دخوله وجهان. بناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة، وهي:

هل يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد؟ وفيها روايتان، والدخول هو مذهب الشافعي، ونصره في الشرح، وجمهور الأصحاب -وهو المذهب- على عدم الدخول.

وعلى ضوء هذه الأحكام، فإذا وقف على ذريته وذريتهم فإن المذهب أن أولاد البنات لا يدخلون إذ لا فرق بين أولادي وأولادهم، وبين ذريتي وذريتهم، قال في الإنصاف (٧/ ٨١): وكذا الحكم والخلاف والمذهب فيما إذا وقف على عقبه أو ذريته.

هذا هو تقرير المذهب، ولكن الذي يظهر أنه إذا قال: «على ذريتي وذريتهم» فإن أولاد البنات وأولاد أبنائهن يدخلون.

أما أولاد أولادهم فإنهم لا يدخلون إلا أن يكونوا من أولاد الأبناء؛ وذلك أن الذرية إنما هي للأولاد وأولاد الأبناء، فإذا قال (وذريتهم) شمل أولاد البنات وأولاد أبنائهن، والله أعلم.

وانظر الفائدة الآتية:

١- إذا قال: (وقف على أولادي)، فالمشهور من المذهب أنه لأولاده

الموجودين حال الوقف حتى الحمل منهم.

وأما الحادث بعد ذلك فلا يدخل، وعنه^(١) يدخل، واختاره في الإقناع، ويدخل في ذلك أولاد البنين مطلقاً الموجودين حال الوقف والمتجددون بعد، ومحل دخول أولاد البنين ما لم يقل: (ولدي لصلبي، أو أولادي الذين يلونني)، فإن قال ذلك: لم يدخل ولد البنين. قال في شرح المنتهى: بلا خلاف.

ويكون الاستحقاق هنا مرتباً بين الأولاد وأولادهم، إلا أن يكونوا قبيلة كأولاد النضر، أو يأتي بما يقتضي التشريك كأولادي وأولادهم، فيستحقونه جميعاً من غير ترتيب.

وقيل: يستحقونه جميعاً من غير ترتيب مطلقاً.

أما أولاد البنات فلا يدخلون إلا بنص أو قرينة، مثل أن يقول: (على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم، أو من مات عن ولد فنصيبه لولده) أو يفضل أولاد البنين ونحو ذلك، هذا هو تقرير المذهب. وقيل: إن أولاد البنات يدخلون. وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أن أولاد البنين لا يدخلون، وعنه يدخل الموجود منهم حال الوقف. وقال في القواعد: على القول باستحقاقهم، هل يستحقونه مرتباً أو مع آبائهم؟ على قولين.

(١) أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وعلى القول بالترتيب هل هو ترتيب بطن على بطن فلا شيء للأسفل مع وجود واحد من الأعلى، أو ترتيب فرد على فرد فيستحق كل ولد نصيب والده؟ على قولين.

٢- إذا قال: (على ولد ولدي) لم يدخل ولد البنات أيضًا، قال في الفائق: اختاره القاضي وابن عقيل والشيخان. قال في الإنصاف: يعني بهما المصنف، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر ما قدمه الحارثي. وأما أولاد البنين فيدخلون بلا نزاع.

وأما أولاد أولاد البنين فعلى الخلاف فيما إذا قال: (على أولادي) فهل يدخل أولاد البنين.

٣- إذا قال: (على أولادي وأولادهم) اشترك الجميع من غير ترتيب إلا بنص، مثل أن يقول (الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب)، أو قرينة مثل أن يرتب أولًا ثم يأتي بالواو كـ (على أولادهم، ثم أولادهم ثم على أنسأهم وأعقابهم)، فيستحقه أهل العقب مرتبًا؛ لأن الواو لمطلق الجمع فهي - كما لا تقتضي الترتيب لا تنافيه أيضًا، فإذا وجدت قرينة الترتيب عمل بها. ويدخل في ذلك أولاد البطن الثاني والثالث وهلم جرا، إلا على القول بأن أولاد البنين لا يدخلون في الأولاد كما تقدم، وهذا القول يقتضي أن لا يدخل إلا المذكورون فقط.

٤- إذا قال: (على أولادي ثم أولادهم): استحق أولاد الأبناء مرتباً بعد آبائهم ترتيب بطن على بطن، فلا يستحق أحد من البطن الثاني مع وجود واحد من البطن الأول، هذا هو المشهور من المذهب. واختار الشيخ تقي الدين أنه ترتيب فرد على فرد، فيستحق كل ابن نصيب أبيه بعد موته.

٥- إذا قال: (على عقبه أو ذريته أو نسله): شمل أولاده وأولاد أبنائه فقط، ولا يدخل ولد البنات إلا بنص أو قرينة، على المشهور من المذهب، وعلى القول الثاني: يدخلون.

وهل استحقاق الطبقة الثانية مشروط بموت الأولى أو يشترك

الجميع؟

الظاهر أن مقتضى كلامهم في الوقف على الأولاد أنه على الترتيب، فلا شيء للطبقة الثانية مع الأولى. وأفتى به الشيخ حسن ابن حسين بن عليّ من آل الشيخ، وأما الشيخ أبا بطين فأفتى بأن القريب والبعيد من الذرية يتناولهم الوقف ذكرهم وأنثاهم سواء.

قلت: وهو ظاهر كلامه في المغني حيث قال: إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف على القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي

ترتيبًا، إلى أن قال: ويشارك الآخر الأول. وإن كان من البطن العاشر.
وفي شرح زاد المستقنع على قوله: (في جمع) قال: بأن يقف على
أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه^(١). اهـ.

٦- إذا وقف على قرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد
أبيه، وهم إخوته - وأولاد جده - وهم أعمامه - وأولاد جد أبيه - وهم
أعمام أبيه، وإن نزلوا - ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، والقريب والبعيد
والغني والفقير، كما نص عليه شارح الزاد، وشارح عمدة الطالب.
وكذا شرح المنتهى. ومثل القرابة أهل بيته وقومه ونسبائه وأهله وآله.
٧- العترة والعشيرة والقبيلة هم القرابة الأدنون.

(١) الروض المربع (ص: ٤٥٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

ساحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نتقدم لفضيلتكم بشروط وقف جدنا المدونة في صك الوقفية

سجل ٤٧ تاريخ ١/٣/١٣٢١ هـ راجين من فضيلتكم إعطاءنا فتوى

مدونة شرعية لكل شرط من هذه الشروط وشرح واضح لبراءة ذمة

ناظر الوقف للعمل بهذه الشروط على الوجه الصحيح. جزاكم الله

خيرًا.

وشروط الموقف ما يأتي:

س١ - أوقف على أولاده وأولاد أخويه وهم: ... و... و...

س٢ - ثم من بعدهم على أولادهم، ثم من بعدهم على أولاد

أولادهم، نسلاً بعد نسل، وعقباً بعد عقب «على أولاد الظهور دون

أولاد البطون في جميع الطبقات».

س٣ - على أن من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو أسفل من

ذلك يكون نصيبه لولده، أو ولد ولده أسفل من ذلك. «على أولاد

الظهور دون أولاد البطون».

س ٤- ومن مات منهم عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك يكون نصيبه لأخيه شقيقه من أبيه وأمه، ومن ليس له أخ شقيق فحينئذ يكون نصيبه لأخيه من أبيه، ومن ليس له ذلك يكون نصيبه عائداً على أصل الغلة، ويجرى مجراها على المستحقين.

س ٥- ومن مات من أولاد الظهور قبل وصول الاستحقاق إليه عن ولد، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك استحق ولده، أو ولد ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً، وقام مقامه في الاستحقاق من بعده على أولاده وأولاد أولاده.

«وأولاد الظهور دون أولاد البطون».

س ٦- وشروط الموقف في وقفه هذا شروط يلزم العمل بها والمرجع والمصير إليها.

س ٧- النظر للأكبر فالأكبر من الموقوف عليهم، ولا يتولى عليه أجنبي، ولا يخرج النظر من المستحقين.

س ٨- ومنها أن أولاد البطون في جميع الطبقات ليس لهم في الوقف حق ولا نصيب.

س ٩- ومنها أن غلة الوقف المذكور تقسم على المستحقين بالتسوية من غير تفاضل في جميع الطبقات.

س ١٠- أخ من المستحقين ورث استحقاق أخيه من أبيه في الوقف - أخاه الذي توفي - ولم يعقب حسب شرط الواقف، فهل إذا توفي هذا الوارث يأخذ استحقاق إرثه في أخيه أبناءه من بعده أو يرجع إلى أصل غلة الموقف؟

س ١١- ما حكم المستحقات من البنات في الوقف إذا ماتت إحداهن؟ هل يرثها أخوها شقيقها، أو أخوها من أبيها، أو يرجع استحقاقها في الوقف إلى أصل غلة الوقف، ويجري مجراها على المستحقين؟
ملحوظة:

جاء في بعض فقرات الشروط للواقف ما يلي في جملة:

«الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى» فكيف نقارن بينها وبين ما

جاء في ٣: ٥: من الأسئلة أعلاه؟ أجبتنا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

تبين من شرط الواقف رقم س ٣- أن من مات عن ولد، أو ولد

ولد وإن سفل من أولاد الظهور، يكون نصيبه لذلك الولد.

ومن س ٤ - أن من مات عن غير ولد وولد ولد، يكون نصيبه لأخيه الشقيق، فإن لم يوجد فلاخيه من أبيه، فإن لم يوجد رد نصيبه على المستحقين من أصل الغلة.

ومن س ٥ - أن من مات قبل وصول الاستحقاق إليه عن ولد، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك، استحق ولده، أو ولد ولده الاستحقاق الولد ومن سفلى حين يصله الاستحقاق.

س ٦ - ٧ - ٨ - ٩ كلها واضحة.

سؤالكم عما إذا استحق أحد نصيب أخيه الذي في طبقتة الذي لم يخلف أحدًا، ثم مات فهل يأخذ أولاده نصيب أبيهم الأصلي والعائد، أو لا يأخذون إلا نصيبه الأصلي، ويرجع العائد الذي أخذه إلى المستحقين من أهل الوقف فجوابه:

إن في هذه المسألة قولين لأهل العلم:

فالمشهور عند علماء الحنابلة: أن أولاده يأخذون نصيب أبيهم الأصلي، والعائد إليه من أخيه، لعموم قول الواقف: «من مات عن ولد أو ولد ولد وإن سفلى» فنصيبه له.

والقول الثاني: أن أولاده لا يأخذون إلا نصيب أبيهم الأصلي دون العائد، فإنه يرجع إلى أهل الوقف عمومًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف؛ ولأن العائد إنما استحقه الوالد لكونه في درجة أخيه، فلما مات صار أولاده في درجة أنزل فلم يستحقوا ما عاد إلى أبيهم من عمهم.

قال صاحب الإنصاف ٧/٤٩ عن هذا القول: هو الصواب. قلت: وهو كما قال ويتبين ذلك بالمثال:

لو وقف شخص على أبنائه الثلاثة وقال: من مات عن ولد فنصيبه لولده.

ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخيه الذي في درجته استحقه الثلاثة أثلاثاً.

فإذا مات أحدهم عن عشرة أبناء، كان لهم الثلث، فإذا مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه للثالث، فيكون للثالث الثلثان: ثلث أصلي، وثلث عائد.

فإذا مات عن ولد واحد كان له: الثلثان على القول الأول، ولأبناء عمه العشرة الثلث.

وعلى القول الثاني يكون لهذا الولد ثلث أبيه الأصلي، ويقسم الثلث العائد بينه وبين بني عمه على قدر رؤوسهم، فيكون لأبناء عمه منه عشرة أسهم، من أحد عشر سهمًا، وله منه سهم واحد من أحد

عشر سهماً، وتكون القسمة من ثلاثة وثلاثين سهماً.
 لأبناء الميت الأول: أحد عشر سهماً فقط على القول الأول المرجوح.
 وواحد وعشرون سهماً على القول الثاني الراجح.
 ولابن الميت الثالث: اثنان وعشرون سهماً على القول الأول المرجوح.
 واثنان عشر سهماً على القول الثاني الراجح.
 ولاشك أن القسمة الأخيرة أقرب إلى العدل وأقرب إلى مقصود
 الواقف.

١١ - إذا مات إحدى البنات المستحقات، وليس لها أولاد من
 ظهر الواقف فإن نصيبها يرجع إلى من في درجتها من المستحقين، فإذا
 انقرض من في درجتها، رجع إلى جميع المستحقين بالسوية على القول
 الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبناه مع صاحب الإنصاف
 من أن النصيب العائد إذا مات من عاد إليه رجع إلى جميع المستحقين.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٩/٣/١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت على الصك الصادر من محكمة.... في ٩/٦/١٣٩٣ هـ

وفي ضمنه توقيف..... لنصيبه من البيت المشترك بينه وبين
ابنه..... وجعل فيه أضحية وعشاء في ليالي جميع رمضان من كل عام،
ثواب ذلك له ولوالديه وزوجته..... أم عياله وابنه.....

وحيث إنه لم يوقف على أحد خاص فلا أرى مانعاً أن يجعل في
بناء مسجد استقلالاً أو مساهمة، ويكون ثواب ذلك لمن له ثواب
الأضحية والعشاء؛ لأن ذلك أوسع نفعاً، وأعظم أجراً، وأكثر انتفاعاً
من أضحية وعشاء سنوية، وعمارة المساجد من أفضل الأعمال.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/٦/١٤١٧ هـ

س١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم صرف الوقف فيما هو أنفع مما وقف عليه؟

فأجاب بقوله: القول الراجح أن صرف الوقف إلى ما هو أنفع وأفضل لا بأس به، ولو خالف شرط الواقف.

ودليلنا على ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في رجل استفتاه، فقال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا»، فأعاد عليه، فقال: «شأنك إذا»^(١).

فإذا كان النذر - والنذر يجب الوفاء به إذا كان طاعة - يجوز أن يغير إلى ما هو أفضل منه، فكذلك الوقف يجوز أن يغير إلى ما هو أفضل منه وأنفع، لكن لا ينبغي أن يتصرف هذا التصرف إلا بموافقة المحكمة حتى لا تحصل الفرصة للتلاعب.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣ / ١٨٥)، برقم (١٤٩٤٩)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور / باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس / برقم (٣٣٠٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

من أختك في الله..... إلى فضيلة الشيخ المكرم محمد الصالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سؤالي عن صحة الوالدة نرجو الله ألا يريها مكروهاً، ثم أفيدك بأنه بعث لي أخي..... صورة بما أفيتموه بخصوص نص وقف والدنا المرحوم..... وفهمت من جوابكم له أنه لم يطلعكم على الحقيقة حيث أبرز لكم واحدة من الوثائق وهي التي بقلم الشيخ..... وأفيتموه بنحو مما رأيتم وسمعتم منه، وحيث إنه يوجد وثيقة وصية أخرى وهي الأخيرة بقلم الشيخ..... وكلاهما مثبت بالصك من رئيس محكمة.... المرحوم الشيخ..... حيث سبق أن حاول بأن يبطل الأخيرة التي بقلم الشيخ..... ورفض الحاكم الشرعي، وأثبتن بالصك، كذلك أفيتموه بأن يخصم من ريع أجور العمارة قيمة الصبر المتبعة والتي أدخلت قيمتها لإكمال العمارة تبع الوقف، وأخفى عليكم الحقيقة حيث يوجد صك من المحكمة يأمر بالبيع من الصبر بقدر ما يكمل العمارة، ولم يأمر الحاكم الشرعي بإرجاع القيمة لكون الجميع للموقف [ووقف وتنفيذه] مصروفة وماشية حسب ما نص عليه، وكل هذه الأعمال الذي أرادها

أخي هو من أجل حرمانى من ريع وقف أبى، وبصفتى امرأة كبيرة، ومحتاجة، ولا دخل لى، كيف يرضى بحرمانى؟ وكذلك ابنتى وهى منصوصة بقوله (الذرية وذريتهم)، وإلَيْكم صورة من صك، وفيه الوثيقتان، وصورة من الصك، وفيه الأمر فى بيع الصبر، وإدخال قيمتهن بالعمارة لكون الجميع وقف، والموقف واحد، ولم يأمر بإرجاع وخصم القيمة، وأحببت أن تطلع على ما أخفاه عليك أخي حيث أفتيته بموجب ما رأيته وسمعتة منه من طرف واحد، وذلك بقصد حرمانى، وأن يتمسك بفتوى من فضيلتكم حيث قال: مالك من ريع الوقف إلا الثلث ونريد أن نخصم أولاً قيمة الصبر؛ لذا أحببت أن تبرئ ذمتك تجاه الحق حينما بان لك الحقيقة، وتجاوبنى مثلما جاوبته بالذى لى وعلى، جزاك الله عنا خيرًا، والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على الوثيقتين اللتين فى الصك المرفق إحداهما فى ١١/١/ سنة ١٣٤٠هـ والثانية فى ٢٧/ سنة ١٣٢٠هـ وفى كل منهما نص بأن (الوالد قد وقف نصيبه من.....) والعمل فى الوقف على المتقدم لا على المتأخر؛ لأن الموقوف لا يوقف مرة أخرى، ولا يغير

بخلاف الوصية فإن للموصي أن ينسخ الوصية الأولى بالثانية، وليس للواقف أن يغير الوقف الأول بالثاني والله يوفق الجميع.

أخوك محمد الصالح العثيمين

في ٢٤/٤/١٤٠٧ هـ

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن عمة متوفاة، وليس لها من يعصبها سوى ثلاثة إخوة، ولها منزل وقف منجز، وفيه أضحية واحدة لها ولابتها، ويرغب الإخوة في التصرف في قيمة البيت فيما بينهم بالتساوي، والقيام بالأضحية للعممة ولابتها بواحدة، كل سنة على واحد منهم، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: الواجب على الناظر على الأوقاف أن يتصرف فيها بحسب ما شرطه الموقف، إلا أن يكون في ذلك مخالفة لأمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ، فإن كان فيه مخالفة لأمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإنه لا يجوز له أن ينفذها، مثل أن يخص بعض الورثة دون بعض بعد موته فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يحل له تنفيذه؛ لأنه إذا نفذه وفيه معصية لله تعالى ورسوله ﷺ صار معيناً على الإثم والعدوان. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وفي هذه الحال يجب عليه أن يصرف الوقف في وجه مباح لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

فهذا البيت يصرف بحسب ما أوصت به هذه المرأة فيصرف مغله أو أجرته في أضحية، والباقي يصرف في أوجه البر الأخرى مما نصت عليه هذه الموقفة، وما بقي بعد ذلك يصرف في المصالح العامة، وإذا كان أحد الأقارب محتاجاً فإنه أولى به من غيره.

لكن يجب أن يلاحظ أن الوقف الذي يوصى به بعد الموت لا ينفذ إلا إذا كان مقدار ثلث التركة أو أقل، وما زاد إذا وافق الورثة المرشدون على تنفيذه، فينفذ وإن زاد على الثلث. والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبناء على ما جرى من البحث بيننا فيمن حكر أرض وقف على شخص بشرط ألا يبيع البناء الذي يقيمه على الأرض إلا بإذنه ليأخذه بالثمن إن كان أصلح للوقف أو يدعه.

تبين لي أن هذا الشرط فاسد على قياس المذهب حيث قالوا فيمن باع شيئاً، واشترط على المشتري أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن فشرطه فاسد، لكنهم قالوا: إذا فات غرضه بفساد الشرط فله الفسخ.

وعلى هذا فيثبت لصاحب الأرض فسخ العقد من أصله لفوات غرضه بعدم الوفاء بما شرط له، وهذا حكم هذه المسألة على متقضى قواعد المذهب.

والقول الراجح أن الشرط صحيح يجب الوفاء به، وذلك للوجوه

الآتية:

١- أنه شرط لا يتضمن جهالة، ولا غرراً، ولا ظمناً لأحد المتعاقدين،

ولا غيرهما من المحاذير الشرعية.

٢- أنه شرط يتضمن مصلحة للمعقود عليه، وكل ما تضمن مصلحة، ولم يكن فيه محذور شرعي فإن الشريعة لا تأتي بمنعه لاشتغالها على المصالح والبعد عن المفسد، وعمما فيه حرج وتضييق.

٣- أن الأصل في المعاملات بين الناس الحل والصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وفساده، ولا فرق في ذلك بين العقود والشروط فيها والفسوخ.

فمن ادعى في عقد ما أن هذا العقد محرم أو فاسد فعليه الدليل من الأثر والنظر؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود، ولم يقيد ذلك بعقد معين، والشروط في العقود داخلة في ضمن العقود؛ لأنها من صفات العقد فكانت مأمورا بوفائها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»^(١)، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٢).

(١) رواه الترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس / برقم (١٣٥٢).

(٢) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل / برقم (٢١٦٨)، ومسلم / كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق / برقم (١٥٠٤) (٨).

٤- أن مالكاً روى في الموطأ بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: «لا تقربها وفيها شرط لأحد».

وهذا الأثر يقتضي صحة الشرط المذكور؛ إذ لو لم يكن صحيحاً لما أثر في منع المشتري من الوطاء، ويقتضي أيضاً صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لكان المانع من الوطاء عدم ملكه لها لا شرط البائع ما ذكر.

وهذا الأثر الثابت عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - هو ما ذهب إليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد حيث ذكر له الحديث فأخذ به، والحديث يدل على صحة العقد والشرط.

وبهذا يضعف حمل صاحب المغني - رحمه الله - هذه الرواية على جواز البيع فقط، وفساد الشرط لتوافق رواية المروزي.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، ففي الاختيارات (ص: ١٢٣): «وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن أحمد

نحو العشرين نصًا على صحة هذا الشرط، وأنه يجرم الوطاء لنقص الملك». اهـ.

وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المئة «ونصوصه -يعني أحمد- صريحة بصحة هذا البيع والشرط». اهـ، وعقد الحكر المذكور مثل هذه المسألة.

وقد تبين بما ذكرنا أن شرط صاحب الأرض المحكرة ما ذكر صحيح أثرًا ونظرًا فيجب الوفاء به، وإعطاؤه البناء بثمنه إذا كان ذلك أصلح للوقف، فإن ذهب ذاهب إلى هذا القول فواضح، وإن ذهب إلى المشهور من المذهب وهو صحة العقد دون الشرط كان لصاحب الأرض المحكرة أن يفسخ العقد الأول لفوات غرضه بفساد الشرط وعدم تحقق ما شرط له، لكن يشكل على هذا إذا كان عالمًا بمخالفة المشتري لشرطه، وسكت عن المطالبة مدة طويلة تزيد عما جرت العادة به من النظر في أمره، والتأمل في مصالحه، فإن سكوته إما أن يكون مسقطًا لحقه، أو موجبًا لضمان ما يترتب عليه من نقص المشتري الثاني، فليُنظر في ذلك.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٩٧/١١/١٩ هـ

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص له أرض سبالة في شارع يمر عليها الناس، فأرادت إحدى الشركات استثمارها لقربها من الشارع، والقيام بتعويضه عنها، فيسأل ما هو الأفضل يا فضيلة الشيخ: ترك الأرض هذه سبالة ويمر عليها الناس توسعة للمسلمين، أو أخذ التثمين، والاستفادة منه في بناء مسجد، أو مكتبة إسلامية، أو مشاريع خيرية؟

فأجاب بقوله: الذي أرى في جواب هذا السؤال أن يعرض المسألة على القاضي الذي في بلده، حتى ينظر وثيقة السبالة كيف وقفها صاحبها؟ وحتى ينظر هل في الناس ضرورة أو حاجة إلى بقائها أو لا؟ وحتى ينظر هل في بيعها ليُصرف ثمنًا إلى مسجد أو غيره من مصالح المسلمين مصلحة راجحة أو لا؟ فعلى كل حال المرجع في ذلك إلى القاضي.

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توجد عند والدي أرض يقال لها: (السبيل) لصالح المسجد ووالدي يقوم بواجب هذه الأرض، ويأخذ النصف مقابل القيام بها، والنصف الآخر للمسجد يسجله عنده بعد تحديد القيمة، ويظل المبلغ عنده رصيدًا دون أن يعمل به شيء

لصالح المسجد، فهل يجوز ذلك أم يجب ترك هذا السبيل للمسجد بالكامل؟ وهل على والدي شيء لعدم قيامه بأي عمل لصالح المسجد من المبلغ الموجود عنده؟ وهل هو ملزم بذلك؟

فأجاب بقوله: لاشك أن جدك الذي أوقف هذا السبيل قد جعل له ناظرًا عليه من الذرية أو من غيرهم، وإذا كان والدك هو الناظر عليه فإنه عليه أن يفعل ما هو أحسن لهذا الوقف من تنميته، أو تنمية مغله، وله أن يأخذ -إذا لم يتبرع- بقدر عمله؛ لأنه لا يلزم أن يعمل بشيء بدون أجر، فله أن يأخذ ما يأخذه غيره بحسب العادة، وحسب العرف.

وأما ما يحصل عليه من المغل فالواجب عليه أن يصرفه في مصالح هذا المسجد، ولا يعطله، فإن كان المغل أكثر مما يحتاجه المسجد، وكان المغل يتوفر كل سنة فإنه يصرف الفاضل عن حاجة المسجد إلى مسجد آخر ليكسب بذلك أجر الموقف، ولا يعطل هذا المغل.

س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لدينا مسجد، ويوجد له أوقاف سابقة من عدة أشخاص، وهذه الأوقاف عبارة عن أرض زراعية تزرع بمختلف أنواع الحبوب، وكانت تصرف قيمتها بعد

فقال: «صلِّ هاهنا» فأعاد عليه فقال: «شأنك إذًا»^(١) فإذا كان نذر الطاعة الواجب الوفاء به يجوز أن يغير إلى ما هو أفضل منه فكذلك الوقف يجوز أن يغير إلى ما هو أفضل منه وأنفع، ولكن مع هذا نرى أنه إذا أراد الناظر أن يغيره فإنه يستأذن المحكمة الشرعية لأجل أن يكون على بصيرة من أمره.

فهذا الرجل الذي عنده هذه الأوقاف يصرفها في المسجد، ثم إن فضل شيء بعد المسجد يصرفه في الفقراء سواء في رمضان، أو في غيره، وسواء كان الفقراء من حي هذا المسجد، أو من أحياء أخرى من البلد.

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل حفر بئرًا وجعلها وقفًا في سبيل الله لمن أراد أن يشرب، فهل يجوز للناس أخذ الماء من هذه البئر وبيعه؟

فأجاب بقوله: الواجب فيما وقف أن يتصرف فيه الناس على حسب شرط الواقف فإذا كان هذا الواقف إنما وقفه لينتفع به الناس، ويشربوا منه ما يحتاجون إليه فإنه لا يحل لأحد أن يأخذ من هذا الماء

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣/١٨٥)، برقم (١٤٩١٩)، وأبو داود/ كتاب الأيمان والنذور/ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس/ برقم (٣٣٠٥).

ليبيعه، لاسيما إذا كان ماء البئر قليلاً بحيث إذا أخذه غوره على من بعده.

وأما إذا كان الواقف أراد بهذا البئر مطلق الانتفاع سواء انتفع الإنسان بشرب الماء من هذا البئر، أو بيعه فإن الأمر يكون واسعاً، والمهم أن الأشياء الموقوفة تستعمل على حسب شرط واقفيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد فضيلتكم أن لدي مزارع وقف أجدادي، وإلى فضيلتكم

نص الواقف:

«أقول وأنا..... بن..... قد أوقفت مالي وسبلت منه ثلث المال

سبباً يصنع منه طعام في رمضان قدر ما يتحصل منه، وما زاد من

الثلث بعد ذلك يصرف للفقير، مرید الحرمين الشريفين، والثلثان وقف

على أولادي عدد ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين ومن بعدهم

لذوي..... ومن بعدهم لذوي الأرحام ومن بعدهم للحرمين الشريفين،

لا يباع، ولا يرهن، ولا يوهب، ولا يؤجر، ولا يغير عن وضعه والناظر

من ذوي..... وصلى الله على محمد وآله وسلم».

وقد آلت نظارة هذا الوقف لي، وكانت طريقتنا فيه بالمزارعة

المعروفة شرعاً لنا نصف الثمرة، ولمن يقوم بزراعته نصفها، وفي الآونة

الأخيرة أصبحت هذه الطريقة غير مجدية، ولا تعود على الورثة بشيء،

ولا نستطيع بها تنفيذ شروط الواقف، خصوصاً في الثلث المشار إليه،

وقد استحدث أصحاب المزارع في قرينتنا طريقة المؤاجرة (تأجير الأرض

الزراعية سنويًا بمبلغ).

سؤال: س ١: يا فضيلة الشيخ، هل يجوز لي تأجير هذه المزرعة الموقوفة سنويًا حتى نستطيع تنفيذ بعض ما اشترطه الواقف خصوصًا في ثلثه المشار إليه؟

س ٢: اشترط الواقف في الثلث صنع طعام في رمضان، فهل يجوز لي التصدق بقيمة هذا الطعام دون صنع الطعام؛ لأن ذلك أنفع للفقراء؟ وهل يجوز تقسيمه لحماً نيئاً أم لا؟ علماً بأن قريتنا لا توجد بها محكمة شرعية، وأقرب محكمة يشق علينا مراجعتها.
والله يحفظكم ويرعاكم.

مرسله ناظر الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج ١: يجوز تأجير الأرض للزراعة بأجرة سنوية كعشرة آلاف مثلاً، سواء كانت ملكاً أم وقفاً إذا كان ذلك أنفع للوقف، لكن الوقف لا يؤجر مدة طويلة بل ما جرى به العرف كالسنتين والثلاث؛ لأن الأحوال قد تتغير فتكون المزارعة أنفع من المؤاجرة.

ج٢: المحافظة على شرط الواقف أولى، إلا إذا رأى الناظر أن المصلحة تتعين في دفع القيمة دراهم مثل أن يكون الطعام لا يؤكل. والواقف يقول: يصنع منه طعام، وبناء على هذا الشرط لا يدفع الطعام نيئاً لا من اللحم ولا من غيره إلا إذا لم يقبلوه مطبوخاً.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ

فائدة:

إذا انقطع مصرف الوقف مثل أن يقول: (هذا وقف على زيد) ويسكت، فيموت الموقوف عليه، فلمن يعود الوقف؟ في هذا روايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

إحداها: يعود إلى ورثة الموقوف عليه، قال ابن رجب - رحمه الله - في الفائدة التاسعة من الفوائد التي في آخر القواعد (ص: ٣٩٥): وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية حرب وغيره، وظاهر كلامه أنه يعود إليهم إرثاً لا وقفاً، وبه جزم الخلال في الجامع وابن أبي موسى، وهذا منزل على كونه ملكاً للموقوف عليه، كما صرح به أبو الخطاب وغيره.

الرواية الثانية عن أحمد: أنه يعود إلى ورثة الواقف حين الانقراض
نسبًا، وعلى هذه الرواية، فهل يختص بالعصبة، أو يشمل ذوي الفروض
أيضًا؟ وهل يكون ملكًا لهم أو وقفًا عليهم؟

فالمشهور عند المتأخرين أنه لا يختص بالعصبة، بل يشمل ذوي
الفروض أيضًا، ويكون وقفًا عليهم بقدر إرثهم.
وقيل: الذكر والأنثى سواء.

وظاهر كلام الحارثي الميل إلى ذلك، قال في الإنصاف: وما هو
ببعيد، وعنه يكون ملكًا لا وقفًا.

وقيل: إن عاد إلى العصبة فهو وقف، وإن عاد إلى الورثة فهو
ملك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا أصح، وأشبه بكلام أحمد.
وعن الإمام أحمد رواية أنه يعود إلى العصبة فقط إما ملكًا أو
وقفًا، على الخلاف المذكور في رجوعه إلى الورثة عمومًا، وعلى هذه
الرواية - وهي رواية رجوعه إلى ورثة الواقف على ما تقدم من الخلاف -
فهل يختص بالفقراء منهم أو حتى الأغنياء؟ على وجهين.

الرواية الثالثة عن أحمد: أن المنقطع يصرف في المصالح العامة.

الرواية الرابعة: أنه يصرف لفقراء المسلمين.

وعلى هاتين الروايتين فهو وقف بكل حال.

الرواية الخامسة: أنه يرجع إلى واقفه الحي.

وبهذا تبين أن الوقف إذا انقطع ففيه أقوال:

الأول: أنه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه، وهو المنصوص عن أحمد،

وظاهر كلامه أنه يعود إليهم إرثًا لا وقفًا.

الثاني: يرجع إلى ورثة الواقف نسبيًا، وقفًا عليهم بقدر إرثهم، وهذا

هو المذهب عند المتأخرين، ومتى كان الواقف حيًا رجع إليه.

الثالث: يرجع إلى هؤلاء ملكًا لا وقفًا.

الرابع: يرجع إلى هؤلاء وقفًا بالسوية، لا بقدر الإرث.

الخامس: يرجع إلى عصبه الواقف وقفًا عليهم.

السادس: يرجع إليهم ملكًا.

السابع: يرجع إلى الورثة أو العصبه مختصًا بالفقراء منهم.

قلت: وعلى هذا القول فالظاهر أنه يرجع وقفًا بكل حال؛ إذ لا وجه

لاختصاصه بالفقراء وهو ملك.

الثامن: يصرف لفقراء المسلمين.

التاسع: يصرف في المصالح العامة.

وعلى هذين القولين فهو وقف بكل حال.

س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إني امرأة أملك مسكنًا قمت ببنائه من أموالى الخاصة، وأرغب أن أكتب هذا المنزل برًا عن مالٍ لي ولوالدي، علمًا بأن لي أربعة أولاد، اثنين من رجل، وولدًا وبتنًا من رجل آخر، وأنا سوف أضع البيت بيد البنت للابتعاد عن المشاكل، لأنها كبيرة ومتزوجة، فهل هذا يصح؟

فأجاب بقوله: لا يحل لك أن تسبلي البيت وتجعليه بيد واحد من أولادك يختص به، نعم إن جعلت هذه البنت ناظرة عليه، وحصتها ضمن إخوتها على سبيل العدل بينهم، فهذا لا بأس به.

على أن الذي أرى للشخص الذي لديه مال يتقرب به إلى الله أن يصرفه في بناء المساجد لما تحويه من الخيرات العظيمة، قال النبي ﷺ: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة»^(١)؛ ولأنه أسلم عاقبة، حيث لا يكون فيها نزاع في المستقبل بين الذرية، ومن تفرع منهم؛ ولأن المساجد أجرها دائم مستمر ليلاً ونهارًا، يصلي فيها المسلمون ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله، ويدرسون العلم، وهي أيضًا أعظم راحة لمن يأتي من بعدك، والله الموفق.

(١) رواه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب من بنى مسجدًا برقم (٤٥٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أخبرك يا شيخ أني أنثى ولي أربع بنات ولي أخوان لأب، وأنا حياتي راحت كلها بالكد عند الفلاليح والبنات يتيمات، ثلاث متزوجات وواحدة لم تتزوج، وإني حصلت على قيمة دار، وأنا أريد أن أسبلها على هؤلاء البنات والسؤال هو:

هل تسبل أم لا؟ أرجوك رد الجواب مع حامل الخط. وجزاك الله

عنا وعن المسلمين خيرًا والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كنت صحيحة البدن فلا بأس أن تسبلي البيت المذكور على

بناتك - في حال صحتك - وقفًا ناجزًا ابتغاء وجه الله.

تقبل الله منا ومنك.

قاله كاتبه: محمد صالح العثيمين

في ٢٦ / ٧ / ١٣٩٣ هـ.

س ٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم وقف شيء من المال على بعض الورثة؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يوقف شيئاً من ماله على بعض الورثة إن كانوا أولاده؛ لأن هذا من الجور، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

فلا يجوز مثلاً أن يقول: هذا وقف على ابني فلان، أو بنتي فلانة وما أشبه ذلك؛ لأن هذا تخصيص لبعض أولاده بهذا الوقف، وهو محرم عليه سواء كان ذلك بعد وفاته أو كان ذلك في حياته.

وأما ما يُوقفه الإنسان على غير أولاده فإن كان وصية بحيث أوصى بوقفه بعد موته فإنه يعتبر من الثلث لغير وارث، بمعنى أنه إن زاد على ثلث ما خلف فإنه لا ينفذ ما زاد على الثلث، وكذلك لا ينفذ ما وقفه على بعض الورثة إلا بإجازة الورثة المرشدين.

وأما إذا وقفه في حياته، وهو صحيح شحيح فإنه لا بأس، ويكون كله وقفاً ولا خيار للورثة فيه، إلا أنه كما قلت: لا يجوز أن يخصص به بعض أولاده دون بعض.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

ومسألة تخصيص الأولاد من الأمور التي يتهاون بها بعض الناس مع أنها من الجور والإثم العظيم، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل، فكما أنه يجب أن يكونوا له في البر سواء، فيجب أن يكون هو في العدل بينهم سواء.

س ٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك وقف يسمى وقف..... وينص الوقف على أن تكون عائداته لأحفاد أربع نساء على شرط أن يكون مستحق هذا الوقف من أحفاد النساء الأربع فقراء معدمين لا يملك أحدهم قوت يومه، وبما أن الله تعالى قد أنعم علينا من نعمته وفضله، والعشر من دخل الوقف يقدر بمئتي ألف ريال في الوقت الحاضر، ويخصص بالكامل لناظر هذا الوقف مما يعني انتفاء شرط الفقر والعوز، وأحد المستحقين طالب، ويعول أسرة، وحرّم من قبل الناظر من ريع هذا الوقف، فهل تصرف الناظر في محله؟ وما حكم أخذ الناظر للعشر؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ينبغي أن يعلم أن شروط الواقف إذا حددها فإنه يعمل بها إلا أن تكون في معصية الله، فإن كانت في

معصية الله عز وجل، فلا حرج أن يصرفها إلى غير ما شرط الواقف بل يجب علينا ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ونفي الإثم لا يعني نفي الوجوب في محله.

أما إذا كانت شروط الواقف لا تتضمن معصية فإنه يعمل بحسب شرطه، ولا حرج أن ينقل الوقف إلى جهة أصلح وأنفع؛ لما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له يوم الفتح: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال «صل هاهنا»، فأعاد عليه فقال: «صل هاهنا»، فأعاد عليه، فقال: «شأنك إذا»^(٢).

فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يصرف ما نذره إلى ما هو أفضل وأولى، ومثل ذلك أيضاً الوقف، وحيث إن الواقف كما قال السائل شرط للاستحقاق أن يكون المستحق معدماً فقيراً لا يملك قوت يومه، فإنه لا يجوز لمن يملك قوت يومه من أحفاد هذا الواقف أو من أحفاد بناته أن يأخذ شيئاً من الوقف؛ لعدم استحقاقه، حيث إن الواقف شرط هذا الشرط الذي لا ينطبق عليه، فالغلة إذن تصرف إلى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣/١٨٥)، برقم (١٤٩١٩)، وأبو داود/ كتاب الأيمان والندور/ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس/ برقم (٣٣٠٥).

جهات أخرى من أعمال البر التي ينتفع بها الموقوف.

ونقول لهذا السائل: إذا كنت لا ينطبق عليك شرط الواقف فإنك لا تستحق شيئاً، وتصرف الناظر المخالف لما يقتضيه الشرط والشرع عليه إثم، وأنت عليك أن تعرف أنك إذا لم تكن معدماً لا تجد قوت يومك فإنك لا تستحق من هذا الوقف شيئاً باعتباره وقفاً.

س ٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن وقف حصل فيه خصومة [وذكر نص الخصومة] فما العمل؟.

فأجاب بقوله: هذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه بعينه؛ لأن كل مسألة يكون فيها خصومة بين طرفين فإن هذا المنبر ليس منبر حل لمشكلتهم؛ لأن مشكلتهم تحل عن طريق القضاء في المحاكم الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

لا يجوز قسم الوقف على هذه الصفة؛ لأنه يؤدي إلى تفريقه واختصاص بعض الموقوف عليهم بجزء، والبعض الثاني بجزء، ثم يتفرع عنهم هكذا إلى من يدلي بهم، وربما تكون الغلة في المستقبل مختلفة بين الجزأين المقسومين فيؤدي إلى حرمان بعض البطون، أو نقصانهم مع اغتباط البطون الأخرى، وهذا خلاف ما يقتضيه حكم الوقف، فإن الموقوف عليهم يتلقون الوقف عن الواقف على حد سواء، وقسمة الوقف تمنع ذلك إما لكثرة من يتفرع من هذا البطن دون ذلك، وإما لقلة غلة نصيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: الوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقاً، لكن تجوز المهايأة، وهي: قسمة المنافع إما بالزمان أو المكان، وذلك لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة. انتهى كلامه.

قال في التوضيح: «ما قاله أبو العباس - يعني شيخ الإسلام - لا يُعدل عنه» وهو كما قال، والله الموفق.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٥ / ١١ / ١٣٩٩ هـ

(١) لم أجد نص السؤال في الأوراق التي بعثها لي فضيلة الشيخ - رحمه الله - .

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فرفقة الاستفتاء المقدم من الشيخ..... بشأن مسجد..... المرفق
مخططه، أمل من فضيلتكم إفتاءه في ذلك، علماً أني قد وقفت على هذا
المسجد ووجدت الأمر كما ذكر المستفتي وخلاصته: أنها أرضان
متجاورتان موقوفتان للصلاة، وقد استغنى عن الوقف الأول بالوقف
الثاني، ونظرًا لأن واقف القطعة الأولى قد توفي، وإنشاء مبنى جديد
يكلف الكثير؛ لذا أراد جماعة المسجد أن يستفيدوا من مبنى المسجد
الأول كسكن للمحفظ بعد إجراء بعض التعديلات، ولكون الواقف
قد وقف هذه الأرض للصلاة كان هذا الاستفتاء. أكرر أمني في طلب
الإفتاء في هذا الأمر أو توجيهنا بما ترون والله يحفظكم ويرعاكم وينفع
بكم المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

كتبه قاضي محكمة.....

في ١٦/٣/١٤٢٠ هـ

وبرفقه الاستفتاء المذكور:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة.... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأمل من فضيلتكم الرفع إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين للفتوى على الأمر المحرر أدناه، وهو أنه يوجد مسجد قديم ليس بجامع يعمر بالصلاة، من ثلاثين سنة وقفه المتوفى..... وسلمه لإدارة الأوقاف ثم احتجنا إلى توسعة، فقام جار المسجد من الخلف بوقف أرضه لبناء مسجد حديث وأوسع، وتم ذلك، ووافقت الأوقاف، وبني المسجد الجديد وكلاهما موضح بالرسم المرفق القديم والجديد ومازالا قائمين. الاستفتاء في:

هل يجوز تقسيم المسجد القديم إلى عدة غرف بعد إلغاء المحراب من الأمام بحيث يكون سكنًا لمعلم القرآن الكريم، أو خلافه لمصالح المسجد، وقد تكون إحدى الغرف مطبخًا وأخرى للنوم وثالثة للضيوف. وإذا كان لا يجوز هدمه وإقامته من جديد لنفس الغرض علمًا أنه لا يفصله عن محراب المسجد الجديد إلا خمسة أمتار فقط، علمًا أنه لن يكون بداخله دورة مياه، وللعلم فقد أصبحت كامل الأرض القديم

والجديد بحجج استحكام ملكًا للأوقاف، ولا يوجد مكان أنسب لإقامة المسكن المذكور عليه في هذا الوقف.
أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

إمام المسجد بقرية....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من المعلوم أنه لا يمكن أن تقام الجماعة في المسجدين، وحيث إن المسجد الثاني جعل بدلًا عن المسجد الأول وهو أفضل منه من حيث السعة والبناء المناسب للعصر، فإن المسجد الأول يزول عنه حكم المسجد، ولا بأس أن يحول إلى شيء ينفع المسجد، أو حافظي القرآن أو غير ذلك من أعمال الخير.

وأرجو المذرة بالتأخير؛ لأنه تأخر لعدم العلم به، وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٢٠ / ٤ / ٢٨ هـ

فائدة:

في (ص: ٣٨٨) من الجزء الثالث من الفتاوى:

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة،
كما جوز تغييره للمصلحة، واحتج بفعل عمر رضي الله عنه.

وفي الاختيارات (ص: ١٨٢) ونقل صالح: ينقل المسجد لمنفعة
الناس.

وفي (ص: ٥٧٦) من الجزء (٥) من المغني، قال في رواية صالح:
يجول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً، ثم ذكر أن
عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي في الكوفة، انقل
المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن
يزال في المسجد مصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/٤/١٤٢٠هـ.

س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لقد حدث أن ذهبت إلى المنطقة الشمالية، فأردت أن أقرأ القرآن وليس معي مصحف، وتعذر عليّ شراؤه، فأخذت مصحفًا من المسجد وقرأت فيه طيلة مدتي هناك، ثم جئت إلى منطقتي وله معي ثلاث سنوات. فهل عليّ إرجاعه إلى ذلك المسجد أم ضعه في أي مسجد؟ وهل لي أن أبدله بآخر لتمزقه؟

فأجاب بقوله: المصاحف الموجودة في المساجد لا يجوز إخراجها منها، لأنها أوقفت على مكان معين فلا يجوز أخذها منه، وإذا أخرج الإنسان مصحفًا من مسجد وجب عليه إرجاعه إليه، ولو بعدت المسافة؛ لأنه معتد بأخذه، والمعتدي ليس على حق، وعلى هذا فعليك أن ترده إلى مكانه الذي أخذته منه.

وإذا كان قد تمزق فإن عليك أن تبدله بمثله حين أخذته؛ لأن يد الظالم ضامنة لما تلف تحتها.

وأنت مخطئ في ذلك، فعليك أن تتوب عن فعلك، ومن توبتك أن تبدله، وأن توصله إلى المسجد الذي أخذته منه، ونسأل الله أن يتوب علينا وعليك، ويمكنك أن توكل أحدًا في البلد الشمالي فيشتري لك مصحفًا مثله، ويضعه بدلًا عما أخذت. والله الموفق.

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن المسجد إذا هدم هل يجوز بيع وشراء ما فيه أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا هدم المسجد من أجل إعادة بنائه على وجه أكمل وأنفع فإن بيع ما فيه في هذا الحال لا بأس به، ولا بأس أن يشتري الإنسان منه ما يريد، أما لو كان هدمه جنائية للتخريب فقط فإنه لا يجوز أن يشتري الإنسان منه شيئاً؛ لأن هذا الفعل غير مأذون فيه.

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أخذ صديق لي مصحفاً من الجامع ليقراً فيه، ثم أعطاه لي. فماذا عليّ أن أفعل؟ هل أعيده إلى المسجد؟ أم أحفظ به؟

فأجاب بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن الأوقاف التي في المساجد لا يجوز لأحد أن يخرجها من المسجد ولو للانتفاع بها، فلا يجوز أن يخرج مصحفاً ليقراً فيه في بيته، ولا أن يخرج كتاباً موقوفاً في المسجد ليطلعه في بيته، ولا أن يأخذ آلة من آلات المسجد كآلة الكهرباء لينتفع بها في بيته. فما خص بالمسجد فإنه لا يجوز إخراجه منه، وقد ظن بعض الناس أن المصاحف التي في المساجد لما كانت وقفاً عاماً لكل من دخل المسجد أنه يجوز للإنسان أن ينتفع بها وحده في بيته وهذا ظنٌ خطأ؛

لأنه ربما تأخذها فيأتي أناس في المسجد يحتاجونها فتكون أنت حرمتهم منها حتى لو كثرت المصاحف فإنه قد يأتي للمسجد أناس كثيرون. وعلى كل حال فكل ما خص بالمسجد فإنه لا يجوز لأحد أن يختص به في بيته، ولا أن يختص به في المسجد. بحيث يأخذ المصحف فيقرأ فيه فإذا فرغ منه يضعه في موضع لا يطلع عليه أحد لأجل أن يقرأ فيه إذا حضر إلى المسجد؛ لأن الأشياء العامة يجب أن تكون لعموم الناس. أما بالنسبة لسؤال السائل الذي قال: إن صاحبه أعطاه مصحفًا أخذه من المسجد فإن الواجب عليه أن يرد هذا المصحف في المسجد الذي أخذه منه.

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن حكم هدم المسجد لصالح الشارع؟

فأجاب بقوله: هدم المساجد لصالح الشارع جائز إذا كان سيعمر بدله بقدر مساحته أو أكبر، وعلى صفته أو أحسن في مكان قريب منه بحيث لا يضر على أهل المسجد الأولين، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أذن في نقل مسجد الكوفة لمصلحة بيت المال، حيث إن بيت المال نقب وسرق، فأمر عمر

-رضي الله عنه- بنقل المسجد وجعل بيت المال في قبلته معللاً ذلك بأنه لن يزال في المسجد مصلّ فيمتنع من هم بالسرقه منه من السرقه بسبب وجود المصلين في المسجد، فصار المسجد في مكان سوق التمارين، وسوق التمارين في مكان المسجد، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حكم هذه المسأله في الفتاوى فقال ٣١ / ٢٣٢: فأحمد اتبع الصحابة في جواز إبدال المسجد بمسجد آخر، وجعل المسجد الأول سوقاً. اهـ.

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز نقل المصاحف الزائدة في مسجد لمسجد آخر بحاجة إليها؟
فأجاب بقوله: لا بأس بإذن المسؤولين في الإدارة التي في البلد، فبلغها عن هذا، واستأذنها في نقلها إلى المسجد الآخر المحتاج.
أما بدون إذن، بل باجتهاد من إمام المسجد التي فيه المصاحف الزائدة، وإمام المسجد المحتاج إلى المصاحف فهذا لا يجوز.

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز أخذ المصحف من المسجد ثم إرجاعه؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه؛ لأن المصاحف الموجودة في المساجد أوقاف على جهة عامة، فكل من دخل المسجد فإنه ينتفع به، فإذا أخذها أحد فإن هذا يقتضي اختصاصه بها وحجبها عن سواه، وهذا حرام ولا يحل له حتى وإن أبدلها بمصحف آخر فإنه لا يحل له، فلتبق المصاحف في المساجد على ما هي عليه، ومن أراد أن يقرأ فيها فليقرأ فيها وهي في نفس المسجد.

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا طالب في الصف الأول المتوسط، وقد أخذت مصحفاً من المسجد إلى المدرسة لكي أقرأ فيه، والمصحف الذي أخذته مكتوب عليه: (وقف لله)، وسمعت من بعض الناس أنه حرام أن يأخذ الشخص مصحفاً من المسجد، فأرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: المصاحف الموقوفة في المساجد هي عامة لكل المسلمين ينتفعون بها، وليست خاصة لشخص معين، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن يختص بواحد منها لنفسه، سواء خرج به إلى البيت أو إلى المدرسة أو جعله في رف خاص في المسجد لا يُعلم به، حتى إذا ما جاء قرأ فيه، كل هذا محرم ولا يجوز؛ لأن تخصيص الإنسان لنفسه بها

هو عام له ولغيره يكون فيه تحجر واحتكار، واختصاص لما هو عام فيكون جانبيًا على حق غيره.

كما أنه جناية على الموقف؛ لأنه جعله في هذا المسجد لينتفع به المسلمون كلما أرادوا القراءة في المسجد، وإذا أخذته وانفردت به لم تيسر القراءة فيه إلا لك وحدك، فقد تقرأ فيه في اليوم مرة أو مرتين أو ثلاثًا، لكن إذا كان في المسجد ربما يقرأ فيه عدة مرات، كل من جاء أخذه وقرأه وانتفع به، وعلى هذا فلا يجوز أخذه، سواء لمدرستك أو بيتك أو في مكان في المسجد لا يعلم به. والله الموفق.

س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نحن نعيش في إحدى القرى، وقد بنينا مسجدًا للصلاة فيه ولكننا عندما بدأنا بنبيه وجدنا فيه قبورًا فقمنا بأخذ الجثث منها ووضعناها في مكان آخر، علمًا أنه يوجد لدينا مسجد قديم، وليس فيه قبور، ولكنه صغير ومبني من الطين، فهل تجوز لنا الصلاة في المسجد الجديد، أم ماذا علينا أن نفعل؟

فأجاب بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين:

هذه القبور لا تخلو؛ إما أن تكون قبور جاهلية -قبور كفار-
فلا حرمة لها، وإما أن تكون قبور مسلمين.

فإن كانت قبور مسلمين فإنه ليس لكم الحق في نبشها وبناء المسجد
مكانها، وما فعلتموه من النبش، وبناء المسجد فإنكم أخطأتم في ذلك،
وعليكم الآن أن تراجعوا المسؤولين في بلادكم عن هذه المسألة.

والجهات المسؤولة في هذا إما المحكمة وإما وزارة الأوقاف حتى
تنظر في هذا الأمر، هل يهدم المسجد وترد الرمم إلى مكانها، أو يقال إنه
لما بني المسجد ونقلت الجثث إلى المقبرة مع الناس فإنه يبقى كما هو
عليه.

وما رأته الجهات المسؤولة في هذا الأمر فنرجو الله عز وجل أن
تكون فيه موفقة للصواب، كما أننا نرجو من عامة إخواننا المسلمين ألا
يقدموا على مثل هذه الأعمال إلا بعد سؤال أهل العلم، ومراجعة
المسؤولين في ذلك.

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن مسجد قديم صغير، وقد كثر السكان حوله، فاتفق السكان على هدم المسجد القديم وبناء مسجد أوسع منه، فهل يجوز بناء مسكن في مكان المسجد القديم؟
 فأجاب بقوله: إذا تقرر المصلحة عن طريق الجهة المختصة في نقل المسجد من مكانه إلى مكان آخر ونقل، فإن حكم أرض المسجد السابق يزول، وذلك لزوال اسم المسجد عنها فيجوز أن تجعل بيتاً، وأن تجعل محلاً للزراعة وأن يتصرف بها تصرفاً كاملاً؛ لأنه انتقل عنها حكم المسجد.

* * *

س ٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل لديه قطعة أرض، ولها صك شرعي قديم، ومكتوب في الصك: وقف لله تعالى، ومكتوب عليه: (وقف لله، ملعون بائعها، وملعون شاريها)، مع العلم بأني أستغل هذه الأرض بالزراعة وأكل من دخلها، فهل هو حلال أم حرام أم ماذا؟ وهل يصح الوقف بهذا الأسلوب؟

فأجاب بقوله: الوقف صحيح إذا كان من مالك وتمت شروط الوقف، ولكن لا ينبغي للموقف أن يستعمل مثل هذه العبارات باللعن، بل يكفي إذا وقفها أن يثبت ذلك بطريق شرعي، ومن غير أو بدل

فالإثم عليه، سواء قرن ذلك باللعنة أم لم يقرن.

وأما التصرف في هذا الوقف فإنه إذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعه، والتصرف فيه، وتؤخذ قيمته، وتجعل في مكان آخر ينتفع به، ولكن ينبغي أن يكون هذا التصرف بعد مراجعة المحكمة حتى تتبين الأمر وتحققه، ثم تأذن بنقله إلى مكان آخر.

س ٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم بيع الأرض

الموقوفة؟

فأجاب بقوله: الأراضي الموقوفة إذا تعطلت مصارفها ومنافعها

بحيث لا ينتفع بها فإنها تباع، ويصرف ثمنها في شيء ينتفع به.

وأما إذا كانت مصالحها باقية فإنه لا يجوز بيعها وتبقى على وقفها،

ولكن مع ذلك فالصورة الأولى التي يجوز فيه البيع لا بد من مراجعة

الحاكم الشرعي في هذا الأمر، حتى لا يحصل تلاعب بالأوقاف، فيدعي

كل إنسان ناظر أن هذا الوقف قد تعطلت منفعه، ثم يبيعه لهوى في نفسه.

والحاصل: أن بيع الأراضي الموقوفة إذا تعطلت منافعها جائز، بل

واجب حتى يمكن الانتفاع بالوقف.

وأما إذا لم تتعطل منافعها فإنها تبقى على ما هي عليه.

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا بيع الوقف، فهل تصرف قيمته للفقراء دفعة واحدة، وينتهي الأمر، أم تصرف في صدقات جارية يستفيد منها المسلمون باستمرار؟

فأجاب بقوله: يجب أن يشتري بقيمة هذا الوقف ما يكون بدلاً عنه كشراء عقار أو أرض أو شيء تجري منفعته، ولا يجوز أن تصرف هذه القيمة في صدقة نافذة عاجلة؛ لأنه بذلك يتعطل الوقف.

س ٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل يقول: لدي مشكلة، وهي أنني عمرت مسجداً في طرف بلادي، ولدي جماعة تبعد بيوتهم عن المسجد المشار إليه خمسمائة متر، ولا يصلون معي بحجة أن المسجد بعيد عنهم ويرغبون مني مشاركتهم في عمارة مسجد آخر يكون قريباً منهم، وأكون أيضاً إماماً لهم، فما هو رأيكم في المسجد الذي سبق وأن عمرته من مدة خمسة عشر سنة هل يجوز لي هجره أنا وأولادي، أو أهدمه أو أبقيه؟ أفتوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب بقوله: إذا كان المسجد الذي عمرت لهؤلاء الجماعة، ولكنه صار بعيداً عليهم ويرغبون أن تنقله إلى مكان يكون أقرب إليهم وليس ثمة أحد محتاج إلى المسجد الأول فإنه لا بأس أن تنقله إلى المسجد

الذي يرغبونه، ويكون المسجد الأول ملكًا لك تتصرف فيه كما شئت؛ لأن الصحيح جواز نقل المسجد من مكانه إلى آخر لمصلحة المصلين، كما أنك ذكرت في السؤال أنهم لا يتمكنون من الحضور إليه وعلى هذا فسيبقى المسجد مهجورًا لا يصلي فيه أحد إذا لم يكن أناس آخرون يصلون به، وهذا مما يؤكد عليك أن تنقله إلى المكان الذي يمكن أن ينتفع المسلمون به ويصلون.

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يوجد في بعض المساجد مصاحف قديمة كبيرة الحجم، وردت قديمًا من خارج هذه البلاد كهدية للحرم أو غيره من المساجد، وبعد فتح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة ترك الناس هذه المصاحف، فتراكم عليها الغبار أو قل القارئ فيها، فهل يجوز لي أخذ واحد منها لوضوح حروفها ولحاجتي للقراءة فيها وأجعل مكانه نسخة أخرى ليقراء الناس فيه بل أجعل بدله عشرة بنية صاحبها، فهل يجوز لي ذلك؟

فأجاب بقوله: الناظر على المساجد وعلى ما يوضع فيها من المصاحف والكتب هي وزارة الأوقاف فهي الجهة المسؤولة، فإذا اتفقت مع الوزارة أو مع الناظر على مساجد هذا البلد الذي أنت فيه على أن

تأخذ هذا المصحف، وتضع بدله مصحفين أو ثلاثة أو أربعة ووافقوا على ذلك فإن هذا جائز، ولا يحل لهم أن يوافقوا إلا إذا كان هذا المصحف الذي تريده متعطلاً، لا يقرأ فيه.

أما أن تفعل ذلك بنفسك فإن هذا حرام؛ لأنه لا ولاية لك على هذا المسجد.

س ٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا بنى أهل بلد مسجداً جديداً، فهل يجوز هدم القديم؛ لأنه لم يعد هناك من يصلي فيه؟ فأجاب بقوله: هذا يرجع إلى إدارة الأوقاف، فإذا رأت الأوقاف نقل المسجد من هذا المكان إلى مكان آخر جديد فإنه لا بأس من أن يباع المسجد الأول، ويتصرف فيه كأن يُجعل بيتاً أو موقفاً للسيارات؛ لأنه زال منه حكم المسجد، لكن لا بد من مراجعة إدارة الأوقاف في مثل هذه الأمور؛ لأن ولاية الأمر بالنسبة للمساجد هي إدارة الأوقاف، فهي ولي الأمر في هذه الأمور.

س ٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من وضع مكيفاً أو ثلاجة في مسجد أو خلاف ذلك، ثم تلف أو صارت منفعته يسيرة، هل يجوز بيعه، ثم تجعل قيمته في شيء آخر؟

فأجاب بقوله: نعم إذا تلف المكيف أو الثلاجة أو نقص منفعته جاز بيعه ليشتري ما هو خير منه، أما أن يباع ولا يؤتى ببدله فهذا لا يجوز ما دام يمكن الانتفاع به.

ولكن إذا غُيِّرَ إلى جديد مع أن الأول صالح للاستعمال لكن استعماله ناقص، فهل يكون للأول أجر من هذا الجديد أو لا.

الجواب: نعم يكون له أجر من هذا الجديد بمقدار ما يمكن الانتفاع الأول به، يعني إذا قدرنا أن الثلاجة أو البرادة سوف تبقى لمدة سنتين، لكن الآن الانتفاع بها قليل، وأتينا ببرادة جديدة أحسن منها فإن هذه المدة سنتين التي يمكن الانتفاع بها يكون أجرها للأول، والثاني له أجر بلا شك.

س ٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل أعطى قريباً له كتاباً، وعندما طالع فيه فإذا مكتوب عليه: وقف للمسجد الحرام، فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن ما وضع في المساجد من مصاحف، أو كتب، أو غيرها فإنه لا يجوز إخراجه من المسجد الذي وضع فيه بأي حال من الأحوال إلا إذا كان الكتاب يشتمل على أشياء محرمة، مثل أن يشتمل على أدعية بدعية، أو أفكار مضللة، أو ما أشبه ذلك فإنه يجب إخراجه من المساجد؛ لأنه لو بقى في المساجد لضل الناس به.

ويسأل كثير من الناس ويقول: أنا أجد في المسجد مصحفاً كبيراً، وأنا ضعيف النظر، فأريد أن آخذ هذا المصحف الكبير، وأضع بدله مصحفين أو ثلاثة ينتفع بها ثلاثة رجال ممن يأتي إلى المسجد، وهذا الكبير لا ينتفع به إلا واحد فأنا زدت المسجد خيراً.

فهل هذا جائز؟

نقول: هذا لا يجوز، لا يجوز أن تأخذ المصحف الكبير، ولو وضعت بدله مئة مصحف؛ لأنه موضوع في محل معين، ولا يجوز أن ينقل إلى غيره، ويمكن أن يأتي رجل نظره ضعيف، ولا يستطيع أن يقرأ إلا بمصحف كبير.

أما ما سأل عنه السائل من هذا الكتاب الذي أعطاه له شخص عند الحرم فإننا نقول: اعرض هذا الكتاب على الجهات المسؤولة في

الحرم فإن كان فيه حق فليرد إلى الحرم، وإذا كان فيه أشياء باطلة فإنه يجب إتلافه.

س ٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يتبرع بعض المحسنين بالأواني والخيام وغيرها، فهل يجوز استخدامها للمصالح الخاصة؟ وهل يجوز تأجير هذه الأغراض؟

فأجاب بقوله: الأشياء التي تبرع بها المحسنون لشيء معين لا يجوز صرفها في غيره إلا إذا تعطل هذا الشيء المعين فتبدل في مثله، وعلى هذا فالخيام والأواني والغاز وشبهه مما يكون للأعمال الخيرية لا يجوز للإنسان أن يستخدمه لمصلحته الخاصة، لأن هذا عدوان على هذه الجهة من وجه، وأيضاً عدوان على الذين تبرعوا؛ لأن الإنسان إذا تبرع فإن هذا الذي أخذ التبرع يعتبر وكيلاً عنه، والوكيل لا يتصرف في غير ما وكل فيه.

وأما قول السائل: هل يجوز تأجير هذه الأغراض؟

فنقول: إذا كانت الجهة هذه لا تحتاجها، ولا تتضرر هذه الأشياء باستعمالها، ورأى من المصلحة أن يؤجرها بأجرة تامة فلا بأس.

س ٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : الأثاث الزائد في المسجد، هل يجوز أن يباع ويشترى به أثاث آخر، مثل الساعات والفرش وغيرها؟

فأجاب بقوله: الأمر في أثاث المسجد وساعاته وجهاز مكبر الصوت وما أشبه هذا أن المرجع فيه إلى الجهة المسؤولة.
 أما إذا كان المسجد خاصاً بشخص وهو الذي يتولاه ويقوم عليه فهذا لا حرج عليه أن يبيع ما زاد عن فرشه، ويجعله في مصلحة المساجد.
 أما المساجد التي تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، فهذه ليس للإنسان أن يتصرف فيها بأي شكل، حتى لو فرضنا أن هذا المسجد فيه ألف مصحف، وعندنا مسجد آخر لا يوجد فيه إلا عشرة مصاحف، ومحتاج إلى مئة مصحف فإننا لا يمكن أن ننقل المصاحف إلى المسجد الثاني إلا بإذن المسؤولين عن المسجد، أما المساجد الخاصة فهذه لها شأن آخر.

س ٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يزيد في بعض المساجد الفرش، فهل يجوز التصديق به على الفقراء، أو الانتفاع بها في الأغراض الخاصة؟

فأجاب بقوله: الفرش المخصصة للمسجد هي للمسجد، ولا يجوز للإنسان أن ينتفع بها في حاجاته الخاصة، ولا أن يتصدق بها على أحد، اللهم إذا أذنت له الأوقاف، وقالوا له: ما صار خَلَقًا من هذه الفرش فلك أن تتصدق به، فهذا لا بأس به، وأما بدون أمر ممن له الأمر فلا يجوز. ولكن إذا كان هذا المسجد عنده فائض، وهناك مسجد آخر محتاج إلى هذه الفرش فلا بأس بنقل الزائد إليه بعد الإذن؛ لأنه صرف في جهة عامة وتحت وزارة واحدة، والله الموفق.

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يوجد مسجد جامع مبني منذ خمس عشرة سنة من البلوك والخشب، وقد خرج مندوب الأوقاف قبل ثلاث سنوات، وقرر أن المسجد لا يصلح للصلاة فيه، فلما أراد جماعة المسجد أن يبحثوا لهم عن فاعل خير يبني لهم المسجد اعترض عليهم معترض، وقال: لا يجوز أن تهدموا المسجد وتزيدوا في مساحته؛ لأنه وقف وصاحبه قد مات، فأشكل هذا على بعض جماعة المسجد، فخرجوا منكم جزاكم الله خيرًا أن تبينوا لنا: هل يجوز لنا أن نهدم هذا المسجد، ونبنيه من جديد، علمًا بأن ورثة الواقف ليس لديهم القدرة والاستطاعة على بنائه؟

فأجاب بقوله: هذه المساجد لها ناظر منصوب من قبل الدولة وهم مديرو الأوقاف، فالمرجع في ذلك إلى مديري الأوقاف، فإذا قرروا أن هذا المسجد لا بد أن يهدم فليهدم، وأجر صاحبه الذي أوقفه أولاً على الله عز وجل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

فهذا الأول الذي بناه على أنه سيبقى فله ما نوى، وأما أن نحصر الناس في هذا المسجد الذي لا يصلح أن يكون مسجداً؛ لأنه وقفه فلان فهذا ليس بوارد، وللجماعة أن يهدموه، وأن يبنوه على الوجه الذي يريح الناس، وأن يوسعوه، ولكن لا بد من أخذ إذن الأوقاف في ذلك، أو إذن القائمين على المساجد في هذا.

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يراه من الإخوة المحسنين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بما لا يخفى عليكم فضل عمارة المساجد وتشييدها وتنظيفها، فما أحرى المؤمن الراجي لثواب الله تعالى أن يبذل أمواله في مثل هذه البيوت الطاهرة، سواء في عمارتها أو صيانتها ونحو ذلك من أعمال الخير الأخرى تقرباً إلى الله تعالى واحتساباً لثوابه.

إن بيوت الله من أفضل وأبرك ما تبذل فيه الأموال وأدومه، فإن أجرها، وثوابها مستمر، ومتنوع؛ لأن المسلمين يتعبدون لله فيها.

وهناك حي..... ببلدة..... بحاجة لهدم المسجد القديم، وإعادة بنائه مسلحاً، ولقد وافقت الجهات الرسمية على ذلك بإنشائه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تم الإذن بإعادة بناء المسجد المذكور من الجهات المسؤولة،
وعلى هذا ندعو إخواننا المسلمين للمساهمة في ذلك، تقبل الله منا
ومنهم.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٢١ / ١٠ / ١٤١٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد
سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم
الدين.

أخي المسلم... أختي المسلمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا،
فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته. قال أبو ذر،
قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولًا؟ قال: «المسجد
الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟
قال: «أربعون سنة»، ثم قال: «أينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد».
وفي رواية: «كلها مسجد» رواه الجماعة.

وفي فضل بناء المساجد عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة» متفق
عليه. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾^(١).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

أخي المؤمن بالله... أختي المؤمنة بالله...

إن من دلائل الوعي الإسلامي في هذا البلد -والحمد والشكر لله- ما نشاهده من تسابق في عمارة المساجد، وإظهارها بمظهر مشرف ولائق بمكانتها عند الله تعالى، وطمعاً في الحصول على الأجر والثواب من الله يوم الدين.

إن مسجد..... بحي..... والمسجل لدى الأوقاف مبني من الطين، وعمره يزيد على مئة عام، وجدد بناؤه من الطين أيضاً قبل أكثر من ٢٥ سنة، والآن بحاجة إلى إعادة عمارته، ونهيب بإخوتنا أهل الخير بالمساهمة في عمارة هذا المسجد، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، فهو عمل خالص لوجه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على ما قرره مدير أوقاف..... ومساجدها فإني أحث إخواني المسلمين على المساهمة في بنائه، ولا يخفى ما في بناء المساجد من الخير والثواب المستمر. تقبل الله من الجميع.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/٩/١٤١١ هـ

فائدة:

في ناظر الوقف مباحث خمسة:

الأول: فيمن هو الناظر؟

إن عينه الواقف عمل به، وإلا فإذا كان على محصور يملك فالنظر له وإلا فللحاكم.

المبحث الثاني: في الصفات المعتبرة في الناظر.

فإذا كان من أهل الوقف فهو كالمالك لا شرط فيه إلا أنه إذا حجر عليه لسفه كان النظر لوليه، وإن كان أجنبياً فإن كانت ولايته من واقف فشروطه ثلاثة:

إسلام، وتكليف، وكفاية، لا عدالة، لكن يضم إليه أمين.

وإن كانت ولايته من حاكم أو ناظر التولية، فشروطه أربعة:

الشروط الثلاثة السابقة والرابع: العدالة ويعزل لفقدها.

المبحث الثالث: في إقامته غيره مقامه، إن كان نظره بأصالة كالحاكم

والموقوف عليه فله نصب غيره وعزله، وإن كان بشرط لم يملكه إلا إذا جعل له.

قلت: والظاهر كوكيل.

المبحث الرابع: في وظيفته، فيلزمه ما يعود بحفظ الوقف وعمارته
وصرفه إلى جهته، وله الاقتراض عليه، وإقراضه أميناً لمصلحة.

المبحث الخامس: في حكم غراسه وبنائه.

فإن كانا من مال الوقف فللوقف، وإلا فنوعان:

الأول: أن يكون الوقف عليه وحده فهو له محترماً.

الثاني: ألا ينفرد بالوقف فله غير محترم، ويطالب بإزالته، قال في

الفروع: ويتوجه فيمن غرس أو بنى إن شهد أنه له، وإلا فللوقف.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فهذا استفسار حول السكن الموقوف على المسجد، وطريقة تأجيره

وهو من ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى:

هل يجوز تأجيره في حال الاستغناء عن سكنه؟

الفقرة الثانية:

إذا حصل أن المستأجر حلق اللحية، مسبل الثوب، شارب للدخان،

قد أدخل التلفاز وهو مصرٌّ على ذلك بعد نصحه، مع محافظته على صلاة

الجماعة. فهل يأثم من أذن له بالسكن، ويجب عليه إخراجه واستبداله

بمن هو أصلح منه؟ لاسيما أنه سكن مسجد أم أنه يتحمل الإيجار

ولا إثم عليه؟

الفقرة الثالثة:

إذا كان المستأجر لا يشهد الجماعة، وقد نصح فلم يستجب، فهل

يأثم من أذن له بالسكن وهو يعلم عنه، ويجب عليه إخراجه؟ لاسيما

أنه سكن في المسجد، وأن بقاءه وهو لا يشهد الصلاة سيكون ذريعة لمن تسول له نفسه ترك الصلاة، والاحتجاج بمن يسكن في سكن المسجد، ولا يصلي، مع العلم أن أهل الخير قد نصحوا من أذن لهذا المتخلف بالسكن عن الصلاة بأن يأمره بالخروج فلم يستجب بحجة أنه يبحث عن الرزق.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج١: يجوز للإمام وغيره أن يؤجر ما كان وقفاً عليه إذا كان يقوم بواجب العمل الذي وقف عليه الوقف من أجله.

ج٢-٣: نعم يجوز أن يؤجر بيته لشخص يفعل المعصية؛ لأنه لا تشترط عدالة المستأجر، إلا أن يؤجره لأجل أن يعصي المستأجر ربه فيه، كمن أجر مكاناً للبنك، أو لبيع الدخان فيه، أو لحلاق يخلق اللحى فيه، فإنه يحرم ذلك؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

كتبه محمد بن صالح العثيمين

في ٧/٤/١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فلا يخفى عليكم أن الجهات الخيرية كجماعات تحفيظ القرآن تعتمد
بعد الله عز وجل على نفقات المحسنين من تبرعات، ومساعدات،
واشتراكات جزاهم الله خيرًا، بالإضافة إلى ما يحصل لها من دعم من
قبل الدولة وفقها الله لكل خير.

ولا يخفى عليكم أيضًا حاجة تلك الجهات والمشاريع الخيرية إلى
الدعم المستمر.

فما رأي فضيلتكم بإيجاد موارد ثابتة تضمن - بإذن الله - استمرار
الدعم؟ وما رأيكم أيضًا بحث الناس على الإيقاف لصالح الجماعة أو
صرف ريع الوقف أو جزء منه لصالح الجماعة، أو الوصية بالثلث
لصالح جماعة تحفيظ القرآن؟

وهل الأولى الوصية بالثلث لجماعة تحفيظ القرآن، أو الأولى الوصية
لغيرها من أعمال البر كالحج والأضحية والعشاء؟

وهل جمع التبرعات لصالح الجهات الخيرية ومشاريعها يعتبر من
المسألة المنهي عنها شرعًا؟

نأمل من فضيلتكم بسط القول في ذلك لأن بعض الناس يرون أن جمع التبرعات للجهة الخيرية من المسألة، ويتعففون عن ذلك، وربما يعيبون على من يفعله.

ويا حبذا حث الناس على البذل في طرق الخير المتعددة.

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أرى أن من الأفضل إيجاد موارد ثابتة للإنفاق على جماعات تحفيظ القرآن؛ لأن الموارد المقطوعة تنقطع، ومن الخير حث الناس على الإيقاف على هذه المشاريع.

وأما صرف شيء موقوف من قبل إلى هذه الجماعات فيتوقف على شرط الواقف.

وأما الوصية لهذه الجماعات بالثلث فهذا عمل طيب، وإذا جعلت الوصية لأعمال الخير عموماً، وصارت هذه الجماعات من ضمنها فهو أطيب.

وأما السعي بجمع التبرعات لهذه الجماعات فهو من السعي المشكور؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى، وليس من المسألة المنهي

عنها، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا إلى الصدقة على القوم الوافدين من مضر لما فيهم من الفاقة^(١)، والحديث في صحيح مسلم، في باب الحث على الصدقة، لكن تخصيص الطلب بشخص معين بأن تذهب لشخص معين تطلب منه التبرع قد يكون فيه إحراج له، فيدفع حياءً وخجلاً لا رغبة، فلا ينبغي التخصيص إلا أن تعرف أنه يرغب ذلك ويحبه، وأنه لا يحتاج إلى أكثر من تنبيه فلا حرج في تخصيصه، بل فيه خير ومصلحة له وللجهة التي تبرع لها.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨ / ٤ / ١٤١٤ هـ

(١) رواه مسلم / كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة / برقم (١٠١٧).

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا تبرع جماعة لبناء مسجد، وانتهى البناء وبقي بعض المال، فما العمل؟

فأجاب بقوله: إذا تبرع الناس لبناء مسجد معين وانتهى بناؤه مع بقاء بعض الفلوس، فإن كان المتبرعون تعلم أعيانهم فالواجب أن يستأذن منهم، ويقال لهم: إنه قد فضل من الدراهم فضلة، ثم هم يختارون فيها ما يشاؤون، وإذا كان لا يُعلم المتبرعون فإنه إذا فضل من الدراهم فضلة فالواجب أن تصرف في جنس ما تبرع له، وهو بناء المساجد، فالفاضل يدفع في بناء مساجد أخرى.

س ٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لو أتلف شخص شيئاً موقوفاً لله سبحانه وتعالى، فهل يلزمه ضمانه أو تكفي التوبة؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة؟

فأجاب بقوله: نعم يلزمه ضمانه، فمثلاً لو فرض أن هناك إناء موقوفاً لمن ينتفع به أو برادة ماء في مسجد لمن ينتفع بها، فجاء شخص وأتلف ذلك فإن عليه الضمان بلا شك، وهو أيضاً آثم يجب عليه أن يتوب إلى الله مما صنع، ويضمن الشيء بمثله إذا كان مثلياً وبقيمته إن كان متقوفاً.

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم استعارة بعض الأشياء من المساجد للمدارس أو غيرها، كاللواقط والميكروفونات لفترة وجيزة كساعة مثلاً؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يستعمل الموقوف على جهة من جهة أخرى، فالذي للمساجد من اللاقطات، والمصاحف، والكتب، وغيرها لا يجوز أن ينقل إلى مدرسة، ولا إلى مسجد آخر إلا إذا تعطل المسجد فينقل إلى مسجد آخر لا إلى المدارس.

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إنفاق المال على عمارة المساجد هل يختلف وضع المال في الأساسات عن وضعه في الفرش، أو الأجهزة التكميلية؟

فأجاب بقوله: نعم لاشك أن بذل الأموال في المساجد في شيء يبقى أحسن، فمثلاً شراء الأرض يبقى حتى لو هدم المسجد بقيت الأرض، والبناء يبقى، أما الفرش، فلا يبقى بل يتمزق ويتلف والأجهزة الأخرى كمصابيح الكهرباء وما أشبهه أيضاً تزول، ومكبرات الصوت تفسد، المهم كل ما كان أبقى فهو أفضل.

س ٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بناء بيت للإمام والمؤذن هل يعتبر من عمارة المسجد؟

فأجاب بقوله: لاشك أن بناء بيت للإمام والمؤذن فيه خير وفيه مساعدة، لكن لا يعتبر كبناء المسجد فيبينها فرق عظيم، وكم من إنسان أتى للمسجد إماماً أو مؤذناً بدون بيت، وكم من إنسان ترك ذلك مع وجود البيت، لكن وجود البيت للإمام والمؤذن يعينه على أداء الواجب؛ لأنه يكون قريباً ويسهل عليه أن يذهب إلى المسجد ويصلي، أو يذهب إلى المسجد ويؤذن.

س ٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن ثلاثة أشخاص شاركوا في بناء مسجد، هل يكتب لكل واحد منهم أجر بناء المسجد، أم أقل من ذلك؟

فأجاب بقوله: قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١).

فكل واحد له أجر ما عمله، لكن لكل واحد أجر ثان من جهة ثانية وهي: التعاون على البر؛ لأنه لولا اجتماع هؤلاء، وأن كل واحد

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.

أتى بقليل ما قام البناء.

فنقول: له أجر عمله وله أجر المساعدة والمعونة، مثال ذلك: رجل أنفق مئة ريال صدقة، فله أجر إنفاق مئة ريال صدقة، ورجل أنفق مئة ريال في بناء مسجد، فهذه النفقة صار فيها نفع من وجهين: أولاً: أجر هذه الدراهم.

والثاني: المساعدة حتى تم بناء المسجد.

فلا نقول: هذا الرجل تبرع للمسجد بعشرين ألفاً، وآخر بعشرين ريالاً. فلا نقول: كلهم سواء، لهم أجر البناء كاملاً. هذا لا يمكن، فالثواب حسب العمل، نقول: هذا له أجر عمله على حسب ما أنفق، وله أجر التعاون على إقامة هذا المسجد.

س٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك امرأة قريبة لي كانت تسكن في بيتنا، وعندها أملاك ورثتها عن والدها، ووالدتها، وزوجها وأولادها المتوفين، وقد أمرتني أن أبحث لها عن موضعين يكون ريعهما وقفاً لإعادة بناء مسجد قديم مهدم، وقد عينت الموقعين، وحينما أرادت الذهاب لمشاهدتها والتوقيع على المستندات الخاصة بذلك حصل لها حادث سيارة فتوفيت على إثره، فهل يلزم ورثتها

الوفاء بهذا الوقف، ففيهم من يعارض ذلك، وأشدهم معارضة زوج ابنتها، فهل يملك ذلك؟ وهل يلزم موافقتهم على إتمام الوقف أم يؤخذ من تركتها رغماً عنهم؛ وإن لم يكن لديّ شهود على إيقافها آنذاك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب بقوله: حسب ما ذكره السائل أنه لم يتم الوقف حتى الآن، وأن الوقف يتوقف على مشاهدتها للمكان، وعلى تنفيذها له وهذا الأمر لم يحصل، وعليه فإن ذلك يكون ملكاً للورثة إن كان قد تم شراؤه، وإن لم يتم شراؤه فإن الأمر فيه واضح، ولكن ينبغي للورثة في مثل هذه الحال أن يوافقوا على ما نوته هذه الميثة التي ورثوا المال من قبلها، لأجل أن يكون النفع لها بعد مماتها فيما نوته للتقرب إلى الله تعالى بهاها.

أما إذا كانت هذه المرأة قد وكلته بالشراء والتوقيف، فاشتراه ووقفه، وتوقف الأمر على مشاهدتها للاطمئنان فقط، فإن الوقف حينئذ يكون نافذاً، ولا حق لأحد في المعارضة فيه؛ لأنه قد تم بواسطة التوكيل لهذا الوكيل المفوض، والذي أمضى ما وكل فيه، إذ أنه أراد أن تطمئن هذه الموقفة على المكان الذي عينه، ونفذ فيه الوقف.

أما ما ذكره السائل من معارضة زوج ابنتها فنقول:

إن زوج البنت لا يملك الحق في المعارضة؛ وذلك لأنه لا حق له في هذا المال، وإنما الحق لزوجته؛ لأنها ابنة المتوفاة، وزوجته أيضًا لا يلزمها طاعته في هذا الأمر، فلو قال لها: لا تنفذي هذا فإنه لا يلزمها طاعته فيه؛ لأن الزوجة حرة في مالها، وليس محجورًا عليها فيه، بل هي تتصرف فيه كما شاءت إذا كانت رشيدة.

س ٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل تبرع بأرض، وقام ببناء مسجد، وجعل ثوابه لابنه المتوفى، فهل يصح ذلك؟ وهل يجوز وضع لوحة بأنه مسجد فلان رحمه الله؟

فأجاب بقوله: بناء المساجد من أفضل القرب التي تقرب إلى الله عز وجل، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أن من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

ولكن هل من المستحب والمشروع أن نبني المساجد للأموات، أو نبنيها لأنفسنا وندعو للأموات؟

الجواب: الثاني أن نبني المساجد لأنفسنا؛ لأننا محتاجون للعمل الصالح، أما الأموات فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرشدنا ماذا نفعل لهم؟ فقال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فترى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرشد إلى الدعاء لا إلى أن يعمل له عملاً صالحاً، مع أن سياق الحديث في العمل، ولو كان العمل للأموال من الأمور المشروعة لأرشد إليه النبي ﷺ ولكن لا يعني قولنا: (العمل للأموال ليس من الأمور المشروعة) أنه حرام؛ لأن السنة دلت على جوازه فقد ثبت في الحديث الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأُظِنَ أَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ أَوْ قَالَ: أَيْجُوزُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»^(٢) وَأُذِنَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يَجْعَلَ مَحْرَافَهُ فِي الْمَدِينَةِ -وَهُوَ نَخْلٌ يُحْرَفُ- صَدَقَةً لِأُمِّهِ^(٣).

وهنا مسألة ترتبت على سؤال الأخ السائل: أنه جعل المسجد لابنه المتوفى، فهل يمكن أنه نقول: لا يجوز أن يخص ابنه المتوفى بهذا المسجد دون إخوته الباقين إن كان له أخوة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) رواه مسلم/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/ برقم (١٦٣١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجنائز/ باب موت الفجأة والبغته/ برقم (١٣٨٨)، ومسلم/

كتاب الزكاة/ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه/ برقم (١٠٠٤).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أُمِّي فهو

جائز/ برقم (٢٧٥٦).

وسلم قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)؟

أو نقول: إن العدل واجب في أمور الدنيا، أما أمور الآخرة فلا

يجب فيها العدل؟

فالأول أقرب عندي وأنه لا يَنحَصُ أحدًا من أولاده بأعمال صالحة

دون الآخرين؛ لأنه داخل في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اتقوا

الله واعدلوا بين أولادكم»، وقوله لبشير بن سعد حين أراد أن يشهد

النبي ﷺ على عطيته لابنه النعمان قال: «أشهد على هذا غيري»^(٢)،

وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٣).

والخلاصة: أننا نقول لهذا الرجل: الذي ينبغي أن تجعل المسجد

لك، وأما ابنك فالدعاء له أفضل من أن تجعل له هذا المسجد.

وأما مسألة: أنه كتب عليه أن هذا مسجد فلان بن فلان.

فنقول: هذا حسن من وجه، وسيئ من وجه آخر.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

أما كونه حسناً فإن الناس إذا رأوا هذا الاسم دعوا لمن بناه وقالوا: غفر الله لمن بناه، وجزاه الله خيراً وما أشبه ذلك.

ولكنه سيئ من وجه آخر؛ لأنه يخشى من الرياء، وأن الإنسان فعل ذلك ليرائي به الناس، والرياء إذا شارك العمل فإنه يبطله؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).

س ٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لدينا أوقاف، وهي لم تزرع، ولم يعتن أهلها بها، ويزرعون أراضيهم الأخرى ويتركونها، ونخشى أن يكون ذلك سبباً لانقطاع المطر، فما نصيحة فضيلتكم؟
فأجاب بقوله: على كل حال هذه الأوقاف لا يجوز للنظار عليها الذين يتولونها أن يهملوها، بل الواجب أن يرعوها حق رعايتها، فإن كان يمكن استغلالها وفيه مصلحة فإنها تستغل، وتؤخذ مصلحتها، وإلا فإنها تباع ويصرف ثمنها في أشياء ينتفع بها الموقوف عليهم والواقفون.

(١) رواه مسلم/ كتاب الزهد والرقائق/ باب من أشرك في عمله غير الله/ برقم (٢٩٨٥).

وأما أن تبقى هكذا هملاً فهذا لا يجوز وهو خلاف الأمانة التي تجب على من تولاها أن يقوم بها.

ثم إنه بهذه المناسبة أحب أن أبين لإخواننا أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يوقف شيئاً أن يجعله في الأشياء المستمر نفعها، المعلوم كبناء المدارس، وبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وما أشبه ذلك مما يحصل به النفع المستمر الذي لا يوجب إشغال ذمة المتولين على هذه الأوقاف، ولا يوجب أيضاً نزاعهم وخصومتهم، كما نجد الأوقاف الخاصة التي توقف على الذرية وشبههم فإنه توجد فيهم الخصومة، والمحاكم أحياناً مما لا ينبغي أن يكون بين الأقارب.

لهذا نرى أن الأفضل للإنسان إذا أراد أن ينفع نفسه أن يبذل ما يقدر الله له في حياته في أمور نافعة مستمرة، كما أشرنا إليه أولاً من بناء المساجد، والمدارس، وإصلاح الطرق، وطبع الكتب النافعة وما أشبهها.

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

في مصرف فاضل غلة الوقف بعد إخراج المعينات

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً

أما بعد: فهذا مجموع لما كتبناه في البحوث التي تطلب منا من قبل إدارة البحوث والإفتاء قيدها هنا من أجل الفائدة، والرجوع إليه، والله أسأل أن يعيننا، ويوفقنا لما فيه الخير والصلاح والسداد، إنه جواد كريم.

وكان إعدادي البحث بمقتضى الأمر الملكي رقم ٨٩١١/٣/س في ٩/٥/١٣٩٢هـ كما جاء في كتاب سماحة رئيس إدارة البحوث رقم ١/٣٠١ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٣هـ

نأمل إعداد بحث في موضوع مصرف فاضل غلة الوقف بعد إخراج المعينات، وردنا هذا برقم ٥١٨٨ وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٢هـ

البحث

الحمد لله رب العالمين: إن فاضل غلة الوقف له حالان:
الحال الأول: أن يكون غير مستمر بحيث يفضل في بعض السنين
وينقص في بعضها.

ففي هذه الحال: يتعين إرصاد الفاضل ليصرف إلى الجهة التي عينها
الواقف فيما إذا نقص حتى لا يتعطل الوقف، ويفوت مقصود الواقف.
وهذا معلوم من كلام الأصحاب -رحمهم الله- في كتبهم المختصرة
والمطولة، قال في الروض المربع (٤٨٣/٢) من الطبعة التي عليها حاشية
العنقري «وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده».
اه، وذكر معناه في المنتهى وغيره.

ولا فرق بين أن يكون التقدير بالكمية، بأن يقول: هذا وقف على
فلان يعطي من كل شهر عشرة.

أو يكون التقدير بالحاجة بأن يقول: هذا وقف على فلان ينفق
عليه منه أو وقف على المسجد، أو في أضحية واحدة أو حجة واحدة،
ونحو ذلك.

فإذا كان ريع الوقف على هذا الوجه يزيد سنة، وينقص أخرى تعين
إرصاد الفاضل لئلا يحتاج إليه في المستقبل، إن كان الريع مما لا يفسد

بإرصاده كالدرهم، أرصد بعينه، وإلا بيع وأرصد عنه.

الحال الثانية: أن يكون فاضل غلة الوقف مستمرًا بحيث يزيد الربيع

كل سنة على القدر الموقوف، فهذا على نوعين:

أحدهما: أن يكون التقدير بالكمية بأن يقول: هذا وقف على فلان

يعطى من كل شهر عشرة فيزيد الربيع كل عام.

فظاهر كلام الأصحاب وجوب إرصاد الفاضل، حيث أطلقوا

القول بأن فاضل غلة الموقوف على معين مقدر استحقاقه يتعين إرصاد

الفاضل مستمرًا أو غير مستمر.

قال في المنتهى وشرحه (٥٢٢/٢) المطبوع على هامش شرح الإقناع:

«وفاضل غلة موقوف على معين كزيد أو ولده استحقاقه مقدر بأن قال:

يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً، وريعه أكثر، يتعين إرصاده

أي الفضل؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد». اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات (ص: ١٧٤) ط. السنة

المحمدية: (إذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزءًا معلومًا،

وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلاً، جاز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن من

الزائد إذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتها لوجهين:

أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة، مثل أن يشترط له عشرة، والمغل مئة فيراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها، ومن المعلوم في العرف إذا كان الوقف مغله مئة درهم وشرط له ستة، ثم صار خمسمائة فإن العادة في مثل هذا أن يشترط له أضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله، ولم تجر العادة فيمن شرط ستة من مئة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

الوجه الثاني: أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه. اهـ.

وذكر نحوه في الفتاوى، مجموعة ابن قاسم (ص: ١٨) من المجلد الحادي والثلاثين، وزاد مثل صرفه في مساجد أخرى، في فقراء الجيران ونحو ذلك إلى أن قال: «وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما، وتقدير الواقف لا يمنع الزيادة بسبب آخر». اهـ.

وقد يقال: إن كلام الأصحاب لا يأباه حيث عللوا الإرصاء بخوف الحاجة.

وظاهر كلام الشيخ أن الفاضل لا يصرف إلى الإمام والمؤذن إذا كان لهما كفاية.

فعلى هذا نقول: إن ظهر أن قصد الواقف نفع الموقوف عليه المعين لشخصه، صرف الفاضل مصرف المنقطع؛ لأنه وقف لا مصرف له عيناً ولا جنساً، وإن ظهر أن قصد الواقف الجهة ممثلة بهذا الموقوف عليه المعين مثل: أن يقف عليه لكونه مؤذناً أو إماماً أو معلماً، أو يقف على مسجد ونحوه مما يعلم أن المقصود جهته فإن الفاضل حيثئذٍ يصرف إلى مثل الموقوف عليه أو جنسه؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف.

النوع الثاني: أن يكون التقدير بالحاجة بأن يقول: هذا وقف في أضحية واحدة كل عام، أو على هذا المسجد ونحوه من غير أن يقدر المعطى بالكمية، ويزيد الربيع زيادة مستمرة، فيصرف إلى الموقوف عليه ما يحتاجه، ويقوم به، وما فضل عن حاجته صرف إلى جهة أخرى ولا يرصد حتى على كلام الأصحاب.

ولكن أين يصرف؟

قال في مختصر المقنع وشرحه (٤٨٣/٢) من الطبعة التي عليها حاشية العنقري: «وما فضل عن حاجته -يعني المسجد- من حُضره، وزيته، ونفقته، ونحوها جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين»، وقال في الإقناع وشرحه (٤٧٢/٢) من الطبعة التي على هامشها شرح المنتهى: «وما فضل عن حاجة المسجد من حُضره،

وزيته، ومغله وأنقاضه، وآلته إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين، وجازت الصدقة بها - أي المذكورات - على فقراء المسلمين؛ لأنه في معنى المنقطع، قال الحارثي: وإنما لم يرصد لما فيه من التعطل فيخالف المقصود». اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين في الفتاوى مجموعة ابن قاسم (٣١/٩٣): «وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته». اهـ.

وقال في موضع آخر (ص: ٢٠٣) من المجلد المذكور في وقف على تكفين الموتى: «إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم». اهـ.

وقال في موضع ثالث (ص: ٢١٠) من المجلد المذكور: «وأما ما فضل من الريع من المصارف المشروطة، ومصارف المسجد فيصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر، ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يجبس المال أبدًا لغير غاية محدودة، لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا فإن حبس مثل هذا المال من الفساد والله لا يحب الفساد». اهـ.

وقال في موضع رابع (ص: ٢٥٨) من المجلد المذكور: «وأما

الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخرى، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف، وجيران المسجد». اهـ.

وظاهر كلام الشيخ في هذه المواضع التخيير بين صرف الفاضل في نظير الموقوف عليه، وصرفه في المصالح الأخرى التي ذكرها إلا أن كلامه (ص: ٢٠٦) من المجلد المذكور يدل على صرفه في نظير الموقوف عليه إما وجوباً أو أولوية، حيث أجاب عن سؤال في الوقف إذا فضل من ريعه، واستغني عنه، فقال: «يصرف في نظير تلك الجهة؛ لأن الواقف فرضه في الجنس، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف». اهـ.

وفي جواب للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين (٥/ ٢٤٨) من الدرر السنّية فيمن وقف على عمارة (مواعين) سبل، وأن (المواعين) لا تتحمل الغلة، أن الفاضل يصرف فيما يناسب ذلك مثل: أن يشتري به قِدرًا ونحوه من نظيره من الوجه المذكور، فإن كان ذلك وصية لا وقفًا فيعمر منها الماعون، وما فضل للورثة. اهـ.

وهذا التفريق بين الوصية والوقف يؤيده قوله في المغني (٦/ ١٣١) من الطبعة المفردة فيمن أوصى أن يحج عنه حجة واحدة بخمسمائة وعين أحدًا يحج فأبى فإنه يبطل التعيين ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان

ثقة سواه، ويصرف الباقي إلى الورثة. اهـ.

ولأن المقصود بالوصية إقامة الموصى به، فما زاد فهو خارج عن المقصود، وفي (ص: ١٣٢) من الجزء المذكور: «إذا قال: حُجوا عني - ولم يقل: حجة واحدة- لم يحج إلا حجة واحدة؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم». اهـ.

فتلخص من هذه النقول: أن الفاضل في هذا النوع من غلة الوقف عن إخراج المعينات يصرف:

- ١- إما إلى جنسه.
- ٢- أو إلى الفقراء عمومًا.
- ٣- أو إلى المصالح عمومًا.
- ٤- أو إلى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف، وجيران المسجد إن كان الوقف على مسجد.
- ٥- أو إلى مصلحة المسلمين من أهل ناحيته.

ولم أجد أحدًا ذكر أنه يصرف إلى ورثة الواقف كمصرف المنقطع على المشهور من المذهب، إلا أن في الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن ابن ناصر بن سعدي (ص: ٤٥٣) في أثناء جواب له ما نصه: «وما زاد عن الغلة المذكورة المقدرة فمصرفه مصرف الوقف المطلق، أو المنقطع

على الخلاف المعروف فيه، إما على ورثته من النسب والولاء على قدر مواريتهم، أو على الفقراء والمساكين، أو على أقاربه الفقراء والمحتاجين، وهو أصح الأقوال». اهـ.

وقد سبق عن شارح الإقناع أنه علل صرف الفاضل عن المسجد إلى الفقراء بأنه في معنى المنقطع، وإذا كان في معنى المنقطع فينبغي أن يصرف مصرف المنقطع على الخلاف فيه، ويمكن أن يقال: إن ظهر من الواقف أن مقصوده الجنس فإن الفاضل يصرف إلى جنس الموقوف عليه أو غيره مما تقدم؛ لأنه أقرب إلى مقصوده، وإن ظهر من الواقف أن مقصوده عين الموقوف عليه، أو حصول المصلحة المعينة فقط فإن الفاضل يصرف إلى الورثة؛ لأن الأصل أن ما خلفه المورث فهو لهم، فما أخرج بالوقف على شيء يظهر أنه لا يريد غيره صار الفاضل عنه مستحقاً للورثة؛ لأنه ليس له مصرف عيناً ولا جنساً فرجع إلى الورثة كالمنقطع. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل ترميم المساجد

يؤجر عليه الإنسان كبناء المسجد؟

فأجاب بقوله: ترميم المساجد على أنواع:

النوع الأول: ترميم كسالي لا حاجة إليه، فهذا أخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى الثواب؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه، ولكن ليس فيه إلا تجميل المسجد صار فيه إضاعة مال بلا فائدة، والمال الذي تنفقه على هذا الترميم أنفقه في مساجد أخرى ينتفع الناس بها.

النوع الثاني: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة، مثل أن يكون البلاط قد تساقط، ولكن المسجد قائم، فهذا يؤجر عليه الإنسان؛ لأن فيه تنظيفاً للمسجد وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(١).

النوع الثالث: من الترميم: ترميم تدعو إليه الضرورة كتصدع الجدران في مساجد الطين، وتصدع الجسور في مساجد المسلح وما أشبهه، فهذا يعطى حكم بنائها؛ لأن ترميمها ضروري.

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣/٣٩٦-٣٩٧)، برقم (٢٦٣٨٦)، وأبو داود/ كتاب الصلاة/ باب اتخاذ المساجد في الدور/ برقم (٤٥٥)، وابن ماجه/ كتاب المساجد والجماعات/ باب تطهير المساجد وتطبييها/ برقم (٧٥٨ و٧٥٩)، والترمذي/ أبواب الصلاة/ باب اتخاذ المساجد في الدور/ برقم (٤٥٥).

س ٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أعرض عليك هذا السؤال وأنا في حيرة من أمري، وخجل منك، ومن الله عز وجل قبل ذلك كله حيث إني قد أخذت بعض الأبواب الصغيرة والنوافذ من جامعكم هذا قديمًا حين هدمه، فما العمل عليّ في هذا، وما رأي فضيلتكم الآن أرجو نصحي وفقك الله.

فأجاب بقوله: هذا حله سهل والحمد لله، تقدر قيمة هذه الأبواب التي أخذت، إذا لم تكن الآن موجودة، ثم يعطينا إياها نصرها في مصالح المسجد، وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلى الله عز وجل، ولا بد من التوبة إلى الله عز وجل.

وإذا كانت موجودة يعطينا إياها وبيعها وإلا يقدر قيمتها بما تساوي اليوم؛ لأنه في ظني أن هذه الأبواب القديمة تساوي كثيرًا الآن.

س ٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان بعض الناس يرغب في بناء مسجد بمبلغ من المال، فأيهما أفضل أن يشارك غيره في بناء مسجد كبير يضمن عدم الحاجة إلى هدمه وتوسيعه خصوصًا مع تزايد السكان، أم يبني مسجدًا صغيرًا بدون مشاركة مع أحد؟

فأجاب بقوله: الأفضل الأول؛ لأن المبنى الصغير ربما يكون من حوله قليلين، ثم يزيدون وحينئذ يهدم ويعاد مرة ثانية، لكن إذا كان أهل المسجد الصغير مضطرين إليه أكثر من ضرورة أهل المسجد الكبير فهم أولى لدفع ضرورتهم، لكن مع التساوي فالمشاركة في المسجد الكبير أحسن؛ لأنه أضمن.

فصار في المسألة تفصيل: إذا كان أهل المسجد الصغير مضطرين إلى هدمه وبنائه فهو أفضل من المشاركة.

وإذا كانوا غير مضطرين أو كانت الضرورة واحدة في هذا وهذا فالمشاركة في الكبير أفضل.



س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل عنده أرض

فضاء بين مقبرتين؛ مقبرة قديمة ومقبرة حديثة، هل يجوز البناء فيها؟

فأجاب بقوله: يجوز البناء ما دامت الأرض ملكاً لك، ولكن إذا

لم تكن الأرض كبيرة وكان يمكن أن تقدر قيمتها لك وتدخل في

المقبرتين ففي رأيي أن هذا أحسن حتى تتصل المقبرتان جميعاً، وحتى

لا يحصل بناء بين المقابر، فلا ندري من ساكن هذا البناء فلعلهم يلقون

القمامة على القبور، أو على الأقل يقسو القلب فلا يتعظ؛ لأنه مع كثرة

الإمساس يقلل الإحساس، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(١). فأخشى مع المماسمة وكون الإنسان يدخل ويخرج والمقابر على يمينه وعلى يساره فيفسد قلبه ولا يهتم بهذا الأمر؛ فلذلك أكرر للأخ السائل أنه إذا كانت أرضه ليست واسعة أي بحيث يمكن أن تدخل في المقبرتين فإني أرى أن يسعى في ذلك ليكون له أجر عند الله عز وجل، ويسلم مما يخشى أن يقع مع البناء بين المقبرتين.

(١) رواه مسلم / كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نرجو الله أن تكونوا بتمام الصحة والعافية. ونحن والله الحمد كما تحبون.

كما نعلم فضيلتكم أنه يوجد أرض مكتبة.... والتي تبرع بها جماعة من أهالي..... وعنهم..... وقد قام..... ببناء المكتبة وقد قمنا بشراء قطعة أرض أخرى بجانب أرض المكتبة، وبما أنه قد أصبحت الأرض صغيرة ولا يوجد بها موقف للسيارات، ونحن عازمون على بناء المكتبة بمساحة أكبر من المساحة الموجودة وذلك على جزء من أرضنا الكائنة..... بحوالي ٣٠×٣٠ مترًا، لذا نأمل من فضيلتكم التفاهم مع فضيلة رئيس المحكمة بخصوص تنازل الجماعة عن أرض المكتبة السابقة، وأيضًا الأرض التي اشتريناها أخيرًا باسم الوالد على أن يكون لنا الحق والتصرف بالأرض القديمة الواقعة.... بدلًا عن الأرض التي سوف نقوم بإفراغها باسم المشروع ببناء المكتبة الجديدة فيها؛ لكي يكون الموقع أفضل من الموقع السابق وهي على..... من أراضي..... ملكنا المعلومة لدى فضيلتكم. ونحن جادون في بناء

المكتبة بعد عيد الفطر إن شاء الله، فنرجو من فضيلتكم إعطاءنا رأيكم في هذا الموضوع، ومساعدتنا فيه، والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم..... حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم المؤرخ ١٠ من الشهر الماضي وصل، وقد تأخر ردنا عليه إلى اليوم لأننا نترقب مجيء الأخ.... فلما تأخر مجيئه أجبنا عن كتابكم المذكور.

وقد ذكرت في موضوع نقل المكتبة التي في داخل البلد إلى جانب من أرضكم..... والذي أرى في هذا الموضوع ما يلي:

١- أن ينظر هل من مصلحة الوقف أن تنقل المكتبة من مكانها داخل البلد إلى المكان المذكور من أرض..... الواقعة على طريق.....

٢- إذا تحققت المصلحة في النقل فهل أنتم تبرعتم بما ذكرت من أرض..... عوضًا عن أرض المكتبة التي في داخل البلد، أو أنكم نفذتم التبرع بما ذكرت من أرض..... ثم بدا لكم الآن أن تعتاضوا عنه بأرض المكتبة التي في داخل البلد؟ فإن كان الأمر هو الاحتمال الأخير فإن تبرعكم نافذ، ولا يمكن الاعتياض عنه بشيء من أمر الدنيا؛ لأن

عوضه ثواب الله تعالى لكم في الآخرة، وإن كان الأمر هو الاحتمال الأول أي أنكم ما تبرعتم به إلا عوضاً عن أرض المكتبة التي في داخل البلد فإنه لا بد من تكوين لجنة ذات أمانة وخبرة لتقدير قيمة الأرضين بحيث ينظر هل تتساويان في القيمة، أو تختلفان فيعمل بموجب ذلك، وإذا قدر أنهما متساويتان فإن رأيي أن تزيدوا المساحة في أرض....؛ لأن ٣٠×٣٠ صغيرة بالنظر للمستقبل بل وللحاضر أيضاً فاحتسبوا فالخير كثير، والأجر أكثر.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز إزالة مقبرة بقصد البناء والتوسع علمًا بأن المباني التي ستبنى هي للصالح العام؟
فأجاب بقوله: مثل هذا السؤال لا ينبغي أن يجيب عليه رجل يتكلم في مثل هذا المنبر أعني برنامج (نور على الدرب)، بل يوجه هذا السؤال إلى دار الإفتاء، وهي التي تقضي فيه بما تراه حقًا.

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص عنده قطعة من الأرض ولا يملك غيرها، ويريد أن يقيمها مسجدًا، وفوق المسجد مسكنًا للأسرة، فهل يجوز المسكن فوق المسجد؟
فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يقيم بناءً أسفله مسجد وأعله بيت للسكنى، لكن هذا لا ينبغي لأنه ربما يحصل من الساكنين فوق المصلين ما يشغل المصلين ويقلق راحتهم من الأصوات والحركات.
والأولى لك أن تجعل هذه الأرض لمسكنك، وإن يسر الله عليك فيما بعد وبنيت مسجدًا فهذا حسن، وإذا كان المكان الذي أنت تشير إليه في موقع يحتاج إليه الناس أن يكون مصلى، فلا حرج عليك أن تبعه إلى أحد المحسنين يقيم عليه المسجد، وتشتري بالقيمة أرضًا تكون سكنًا لك ولأسرتك. والله الموفق.

س ٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم إحضار الطعام

إلى المساجد بنية الصدقة؟

فأجاب بقوله: إحضار الطعام إلى المساجد ليأكله الفقراء لا بأس

به، لكن ليس على سبيل الدوام؛ لأنه إذا كان على سبيل الدوام فقد

جعل المسجد بيتًا ومقرًا.

أما إذا كان لأمر طارئ كالإفطار في رمضان فهذا لا بأس به بشرط:

ألا يتأذى أهل المسجد، ولا يتلوث المسجد، وعمل الناس اليوم على

هذا.

أما أن نجعل المسجد كأنه مطعم فهذا لا يجوز، والمساجد ما

جعلت لهذا، ففرق بين الأمور العارضة الطارئة، وبين الأمور المستمرة

الدائمة.

س ٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: في بعض القرى الذي

يبنى له بيتًا - في بعض الأحيان - يجعل له مسجدًا صغيرًا بجانب البيت،

قد يقتصر الصلاة في هذا المسجد عليه وعلى أهله، والمساجد الكبيرة

والعتيقة تبقى مهجورة إلا من قلة من الناس، ما توجيه فضيلتكم في

ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يبني مسجدًا في بيت قريب من المسجد العام؛ لأن في هذا إضرارًا بالمسجد العام سواء أَرَادَهُ الإنسان أو لم يردّه، فكثير من الناس لا يريد الإضرار بالمسجد العام لكن يريد الراحة له ولأهله، ولكن هذا حرام، ولهذا قال أهل العلم -رحمهم الله-: يحرم بناء مسجد بقربه مسجد، وإذا بني وجب هدمه.

ولذلك فنحن نحذر أولاً إخواننا من بناء هذه المساجد لما فيها من تفريق المسلمين، وإذا كان كل واحد يبني حول مزرعته أو حول بيته مسجدًا تفرق المسلمون بلا شك، فالواجب عليهم أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وأن يتقوا الله تعالى في إخوانهم، وألا يفرقوا المؤمنين هذا بالنسبة لمن أراد أن يبني.

أما بالنسبة للجهات المسؤولة فيجب أن تُخبر بما حدث حتى تتولى هي بنفسها ما يجب فعله شرعاً.

س ٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- عن رجل وكل شخصاً في شراء وقف، فهل يجوز للوكيل أن يأخذ مبلغاً من المال من مكتب العقار مقابل سعيه في البيع دون أن يعلم صاحب الوقف؟

فأجاب بقوله: الوكيل على الشيء لا يجوز أن يأخذ على تصرفه شيئاً

إلا برضا الموكل.

فمثلاً: إذا قال اشتر لي وقفاً فإن اشترى الوقف تبرعاً فإنه لا يحل له أن يأخذ شيئاً؛ لأنه متبرع، وإن اشترى الوقف لكن بعقد أجره بينه وبين الذي وكله فله أجرته، ولكن إذا أخذ أجرته من الموكل لم يحل له أن يأخذ شيئاً من الطرف الآخر؛ إذ لا يمكن أن يعطى أجرتين على عمل واحد، أما لو تبرع أحدهم تبرعاً واضحاً وقال: أنا عرفت إنك أخذت من فلان ولكنني أضيف إليك أيضاً شيء آخر فهذا لا بأس به.

وهنا مسألة على هذا السؤال: بعض الناس يكون ناظرًا على وقف وعنده دراهم مرصودة للوقف فيأخذ من هذه الدراهم يستقرض منها لنفسه، ويقول: سأردها.

فنقول: هذا حرام، فكل من كان وكيلًا، أو وصيًا، أو ناظرًا، أو وليًا فليس له أن يأخذ شيئاً مما تحت يده.

س ٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز هدم مسجدين لإقامة مسجد واحد بينهما؛ لسبب أن جماعة المسجدين قد نقصوا، ولجمع أهل الحي في مسجد واحد؟

فأجاب بقوله: مرجع هذا إلى المسؤولين عن المساجد في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الأشياء الموقوفة في المسجد

كالسجاد إذا فسد، وقل استعماله، هل يجوز إخراجه من المسجد؟

فأجاب بقوله: يجوز إخراجها من المسجد إذا أبدلت خيرًا منها،

أما إخراجها ويبقى المسجد غير مفروش فلا يجوز؛ لأن بقاءها وهي

قديمة خير من عدمها، أما إذا أخرجت من أجل أن يوضع بدلها شيء

جديد فلا بأس، وفي هذه الحال ينبغي إذا أخرجوها ألا يخرجوها على

وجه الإتلاف، بل يتصدق بها على من يحتاجها من الفقراء أو المساجد

الصغيرة التي يكفيها الشيء اليسير.

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن استخدام بعض

الأشياء التابعة للمساجد مثل السلم، وآلات كنس المسجد في حاجات

البيوت، فهل يحل للإمام أو المؤذن أن يأذنا بذلك؟

فأجاب بقوله: لا يحل للإمام، ولا للمؤذن، ولا لقيّم المسجد،

ولا لأحد من الجماعة أن يأذن في أخذ هذه الآلات، ويدفع بها خارج

المسجد؛ لأن هذه موقوفة للمسجد، فلا يجوز أن تستعمل في غيره، فلا

يجوز لأحد أن يأخذها ويستعملها ولا يجوز لأحد أن يأذن حتى لو

فرض أن المسجد ليس بحاجة إليها، مثل أن يكون سلمًا قديمًا، أو فرشًا

قديمة، فيأخذها بعض الناس ويستعملها؛ لأن هذه للمسجد، فإذا كان مستغني عنها صرفت في مسجد آخر، وأما أن يستعملها الناس لأغراضهم الشخصية فهذا حرام، وفاعله آثم والعياذ بالله.

س ٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم البناء فوق المسجد، كبناء منزل للإمام أو المؤذن؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا عند الإنشاء، وأراد من يعمر المسجد أن يجعل المسجد في الأسفل، ومنزل الإمام والمؤذن فوق، فهذا لا بأس.

أما إذا كان المسجد قائماً، ثم أراد أحد أن ينشئ فوق المسجد مسكن للإمام والمؤذن فهذا حرام؛ لأن المسجد إذا بني صار مسجداً وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الهواء تابع للقرار.

س ٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: قمت مرة بطلب مساعدة لشراء مكبر صوت لمسجد القرية عندنا، وحصلت على الفلوس من محبي الخير، ثم ذهبت لشراء مكبر الصوت، ولكنني جعلت نفقة الذهاب والرجوع من نفقة الفلوس التي جمعتها للمسجد، علماً بأن السفر كان

بعيداً، وأنا ليس معي فلوس، فهل هذا العمل جائز؟ وماذا يلزمني إذا أخطأت؟

فأجاب بقوله: هذا العمل جائز ولا حرج؛ لأن هذا من مصلحة مكبر الصوت، ولكن عليك ألا تستعمل أفضل الرواحل إذا كان يمكن أن تستعمل ما دونها.

فمثلاً نقول: لا تستأجر سيارة فخمة مع وجود سيارة دونها يحصل بها المقصود؛ لأنك مؤتمن، والأمين يجب عليه أن يسعى لحصول الشيء بأدنى كلفة.

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : قام جماعة من أهل الحي ببناء مسجد، ووضعوا مؤذناً وإماماً منهم، مع وجود جامع قريب، وكذلك مسجد أوقاف آخر قريب منهم، مع العلم بأنهم إذا سافروا في الإجازات أغلق المسجد، ولا يصلي فيه أحد. هل الراتب الذي يتسلمه المؤذن والإمام من الأوقاف حلال أم حرام؟

فأجاب بقوله: أولاً لا بد أن نعلم أنه لا يجوز بناء مسجد وبقره مسجد آخر، وهذا يشبه مسجد الضرار الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه أن يقوم فيه رسول الله ﷺ؛ لأن المنافقين بنوا مسجداً قرب مسجد

قباة؛ ليفرقوا المؤمنين ويضاروا بهم، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١). إلى أن قال: ﴿لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا﴾^(٢).

فهؤلاء الذين بنوا مسجداً وبقره مساجد أخرى، وإن كان ليس بكفر إنشاء المسجد، ولم يقصدوا المضارة، ولكن فيه المعنى الثالث، وهو التفريق بين المؤمنين، فلا يجوز لهم أن يبنوا هذا المسجد، ولا يجوز أيضاً للمسؤولين عن المساجد أن يرخصوا لكل من أراد أن يبنى مسجداً أن يبنى، بل الواجب النظر هل هذه الأحياء تحتاج إلى مساجد لتباعد ما بينها، أو لا تحتاج فيبقى المسجد الأول هو المسجد، وهؤلاء إن هداهم الله وصلوا فيه، فهذا هو المطلوب، فإن لم يصلوا فيه فعليهم الإثم.

أما أن يتخذ كل قوم أو جماعة لهم مسجداً يصلون فيه، ويتركونه في أيام الإجازة وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه خطأ عظيم، ولا يجوز للمسؤولين عن المساجد أن يسمحوا لهم بذلك، وبالنسبة لهؤلاء الذين فعلوا ما صنعوا، لا يحل للإمام أن يأخذ راتباً على ذلك؛ لأنه ليس إمام

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

مسجد للمسلمين، بل هو إمام مسجد لهؤلاء الجماعة فقط؛ ولذلك يغلق المسجد - كما جاء في السؤال - إذا ذهبوا إلى الإجازات.

س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن بيت بني في مقبرة فما

حكم الصلاة في هذا البيت؟

فأجاب بقوله: أولاً: لا يجوز أن يبنى بيت في المقبرة؛ لأن المقبرة

مسبلة موقوفة لغرض معين، فلا يجوز أن يفعل فيها ما يخالف هذا

الغرض، ومن المعلوم أنه إذا بني بها بيت فإنه سوف ينفرد صاحب

البيت بمنفعته، ولا يدفن فيه، وعلى هذا فإذا بني بيت بالمقبرة وجب

هدمه، ولا يجوز السكنى فيه، وإذا لم تجز السكنى فيه لم تجز الصلاة فيه.

باب الهبة والعطية

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لي أخوان من الأم ولديهما ورشة من والدهما، هل يحق لي أن آخذ منها شيئاً برضاها أو هبة منها أم لا؟

فأجاب بقوله: هذه الورشة إذا كانت للأب ولكنه أعطاهما الولدين من أجل العمل فيها فقط فإنه لا يحل لأخيها ولا لغيره أن يأخذ منها شيئاً؛ لأنها ليست ملكاً لهما، وأما إذا كان والدهما قد أعطاهما هذه الورشة على سبيل التملك، وأنها ملك لهما، وهما ممن يجوز تصرفه وتبرعه، فتبرعا بشيء منها لأخيها من أمهما أو لغيره من الناس فإن هذا لا بأس به؛ لأنها مال كان جائزاً التصرف والتبرع.

س ٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن ورثة من بينهم قُصّر، فهل يجوز التنازل لأحد الإخوة الكبار عن قطعة أرض عائدة من الميراث؟ فأجاب بقوله: إذا كان الورثة كلهم بالغين مرشدين فلا بأس أن يتنازلوا عن قطعة أرض لأحد إخوانهم.

وأما إذا كان فيهم قُصّر فلا يجوز أن يتنازل أحد فيما يختص بهؤلاء القُصّر، أي أن نصيبهم من التركة يجب ألا يؤخذ منه شيء.

أما لو تنازل أحد المرشدين عن نصيبه لأحدهم فهذا لا بأس به.

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن أخ كبير وكيل عن ورثة والده، طلب منه أحد إخوانه مبلغاً من المال عوضاً عن تكاليف دفعها لسيارة والدهم، وبعد خصام وجدال سلّم الأخ الكبير السيارة لهذا الأخ، فما توجيه فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: لا يحل لك أن تتنازل عن السيارة المشتركة بينك وبين بقية الورثة إلا بموافقة الورثة، وهذا الأخ الذي ألجأك إلى ذلك لا يحل له شيء من هذه السيارة؛ لأنه ألجأك إلى ذلك، ولأن حق شركائكم باق فيها.

والواجب الآن رد السيارة، أو استرضاء الجميع، فإذا رضي الجميع، وهم بالغون مرشدون فلا حرج، وإلا فلهم الحق في أن يردوا هذه السيارة إلى المال المشترك، وكل يأخذ نصيبه منها.

س٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لي والدة وقد ورثت من نصيبها من بعد أبيها المتوفى فأعطته لأخيها الشقيق، علماً أن لها ثمانية أولاد بين ذكور وإناث، فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعاً، وما مقدار نصيب أولادها من إرثها؟

فأجاب بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذه المرأة كما قال السائل ورثت من أبيها، ثم أعطت أخاها جميع ما ورثته، وأحد أبنائها يسأل هل هذه العطية جائزة؟

فنقول: إذا كانت هذه العطية في حال صحتها فإنها جائزة، ولها أن تتصرف في مالها، غير أنها لا تفضل من أولادها أحدًا على أحد.

أما من تعطي أخاها أو أحد من أقاربها سوى أولادها فلها الحق في ذلك، ولا أحد يمنعها منه، وأما سؤاله ما نصيبه من إرثها؟

فإن أراد ما نصيبه من إرثها من أبيها فليس لهم حق فيه مادامت الأم على قيد الحياة، فإذا ماتت فإن إرثها يقسم على حسب ما تقتضيه الشريعة في حالة موتها، ولا يمكن الحكم عليه الآن.

أما إذا كانت أعطت أخاها هذا الميراث التي ورثته من أبيها في مرض موتها المخوف، أو ما في حكمه فإنه ليس لها أن تتصرف فيما زاد على الثلث، فإن كان إرثها من أبيها أكثر من ثلث مالها فإنه يتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا كان أقل من ثلث مالها عند موتها فإن عطيتها تامة.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد.

فقد أمر الرسول ﷺ بالعدل بين الأولاد، فما هي الأشياء التي يجب فيها العدل؟ وهل شراء سيارة للابن الأكبر، وتزويج البالغ يلزم فيه العدل؟ بحيث يدخر للآخرين قدر قيمة السيارة ومهر الزواج، وهل تجب المساواة في غير ما يحتاجه الإنسان بكل حال؟ نرجو الإفادة أثابكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

العدل بين الأولاد في العطية واجب، وينبغي أن يعدل بينهم في غيرها، فقد كان السلف يعدلون بينهم حتى في القُبل.

فالعدل في النفقة: أن يعطي كل واحد ما يحتاجه، وهذا يختلف بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى.

فالكبير: يحتاج في ثيابه ما لا يحتاجه الصغير.

والأنثى: تحتاج من الحلي ما لا يحتاجه الذكر.

فيجب أن يعطي كل واحد ما يحتاجه، ولا يعطى الآخر مثله مما لا يحتاجه.

والعدل في التزويج: أن يزوج من بلغ حد التزويج عرفاً، ومن لم يبلغ ذلك لا يزوجه، ولا يدخر له مثل ما زوج به الأول.

والعدل في تأمين الركوب: أن يمنح من يحتاج لذلك سيارة تكون على سبيل العارية لا التملك؛ لأن هذا المحتاج إنما يحتاج لتأمين ركوبه، فيقتصر على سد حاجته فقط، وعلى هذا تبقى السيارة في ملك الأب ويتنفع الولد بها؛ لأن حاجته تندفع بذلك، وليس من الضروري أن يمتلك السيارة، وقد جرت عادة بعض الناس أنه إذا زوج الكبار أوصى للصغار بمثل ذلك بعد موته، وهذا محرم لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥ صفر ١٤١٩ هـ

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأي فضيلتكم فيمن أعطى ابنه مبلغاً من المال ليستعين به على الزواج، وبعد فترة أعطى الابن الآخر مبلغاً ليشتري به سيارة، وبعد فترة أقرضه مبلغاً ليبنى له بيتاً، فسدد الابن القرض، وسامحه والده عن الباقي، علماً أن له أولاداً غيرهم لم ينلهم شيء؟

فأجاب بقوله: الواجب على الوالد العدل بين الأولاد لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

فأما الذي أعطاه ليتزوج فهذا حق تبعاً للنفقة، ولا يلزمه أن يعطي الآخرين مثله إلا إذا بلغوا وأرادوا الزواج تزوجوا. وأما الذي أعطاه السيارة فلا يجوز أن يعطيه السيارة، وإذا كان الابن محتاجاً للسيارة فيعطيه إياه على إنها عارية عنده، والمملك ملك الأب.

أما الذي أقرضه القرض، فنقول: لا يجوز أن يسقط منه شيئاً. بل يجب عليه أن يستوفيه كاملاً إلا إذا كان الأولاد من بنين وبنات بالغين راشدين، وسمحوا بذلك عن طيب نفس فلا بأس.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أعطى رجل أحد أولاده جائزة على تفوقه، فهل لابد من إعطاء البقية؟ وما الحكم إذا رضي الإخوة بما أعطي لأخيهم؟

فأجاب بقوله: أما إذا رضي الإخوة بما أعطي أخوهم فلا إشكال في جوازه؛ لأنه حق لهم وهم أسقطوه.

وأما إذا أعطى ولده جائزة على تفوقه دون الآخرين ففيه تفصيل: فإن كان قد قال من قبل: من نجح منكم فإني أعطيه جائزة، ونجح أحدهم فأعطاه فلا بأس.

وأما إذا كان بعد أن نجح أعطاه دون الآخرين الذين لم ينجحوا فإنه لا يعطيه.

والفرق أنه في الأول: كأنها جعل لهم جزءاً من المال إذا هم حفظوا، أو تميزوا بالنجاح.

وأما الثاني: فلم يجعل ذلك، فلا يصلح التفضيل.

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن تخصيص أحد الأولاد بشيء دون إخوته؟

فأجاب بقوله: تخصيص الأب أحد أولاده بشيء دون إخوته حرام، ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

وعلى هذا فإنه يجب على الأب أن يسترد ما أعطى ذلك الولد أو أن يستسمح أولاده الذين لم يعطهم، أو أن يعطيهم مثلما أعطى الولد لكل بنت نصف ما يعطي أحد الأبناء؛ لأن العطية يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين هذا هو العدل؛ إذ لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل، وقد جعل الله للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونقول لهذا الأب: إذا أراد أن يتخلص من هذا الجور أن له واحدة من ثلاث طرق:

أ- إما أن تأخذ من الولد الذي خصصته بالعطية فتأخذ ما أعطيته منه.

ب- وإما أن تستسمح باقي إخوانه وأخواته.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

ج- وإما أن تعطي كل ولد مثلما أعطيته، وتعطي كل بنت نصف ما أعطيت الولد.

وبذلك تبرأ ذمتك أيها الأب، وإلا فإنك آثم، وهذا من الجور الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لا أشهد على جور»^(١).

أما إذا لم يتمكن الأب من فعل أحد تلك الأمور، وقام الولد الذي أعطي الهبة بإشراك باقي إخوته معه كان ذلك حسناً وتبرأ ذمة الوالد بذلك.

س ٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا اشترى الابن من أبيه أرضاً بمبلغ رمزي، فما الحكم علمياً بأن هذا الابن له مجموعة من الإخوة والأخوات؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب بقوله: ثبت عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أنه قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٢) ولما

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣)(١٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣)(١٣).

أراد بشير بن سعد أن يشهد النبي ﷺ على عطية نحلها ولده النعمان، قال له النبي ﷺ: «أشهد على هذا غيري»^(١)، وقال: «فإني لا أشهد على جور»^(٢).

وهذا يدل على أنه لا يحل لأحد أن يفضل بعض أولاده على بعض في العطية، وأن ذلك من الجور الذي أبى النبي ﷺ أن يشهد عليه، وقال في تحقيق التبرؤ منه: «أشهد على هذا غيري».

وعلى هذا إذا كان الأب قد منح ابنه أرضاً، أو باع عليه أرضاً بثمان رمزي فإن هذا البيع ليس بجائز، ولا يحل للأب أن يبيع على ابنه أرضاً إلا كما يبيعها على غيره بثمان المثل المعتاد في ذلك المكان، وفي ذلك الزمن.

وتصحیح هذا التصرف: أن تقدر الأرض بقيمتها حين باعها الأب على ابنه في ذلك الوقت، وأن تجري على الابن بتلك القيمة، إلا إذا أعطى الأب بقية الأبناء مثلاً أعطى ذلك الابن فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما أتى بشير بن سعد ليشهده على عطيته لابنه النعمان قال:

(١) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).
 (٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

«ألك بنون؟» قال: نعم.

فسأله: هل أعطى جميعهم مثلما أعطى النعمان؟

فقال: لا، قال: «فلا أشهد على جور»^(١). فردّ بشير ابن سعد

-رضي الله عنه- هذه العطية

إذن فتصحیح هذا الأمر: إما بأن تردّ الأرض إلى الأب، أو تقوم

بقيمتها في ذلك الوقت، أو يعطي بقية الأبناء مثلما أعطاه، ويعطي

البنات على النصف من ذلك؛ لأن عطية الأولاد تكون كما قسمه الله

-عز وجل- في كتابه: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وها هنا أمر يجب التفطن له وهو: أن العدل في الإنفاق يكون بإعطاء

كل واحد منهم ما يحتاج إليه.

فإذا كانت الأنثى: تحتاج إلى حلي يلبسه مثلها، فاشترى لها أبوها

حلياً لتلبسه، فإنه لا يلزمه أن يعطي مثل قيمته للأبناء، لأنه إنما أعطاهما

لدفع حاجتها.

وكذلك لو احتاج أحد الأولاد إلى علاج، فإنه لا يلزمه أن يعطي

الآخرين مثلما أنفق على علاج هذا الولد الذي احتاج إليه.

(١) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).

وكذلك لو احتاج أحدهم إلى زواج فزوجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل المهر، والنفقات التي زوج بها الولد. ولكن العدل في ذلك أنه إذا بلغ الثاني مبلغ الزواج فإنه يزوجه، وقد كان بعض الناس إذا كان له أولاد كبار فزوجهم، وأولاد صغار لم يبلغوا الزواج يوصي لهم بمثل المهر بعد موته، وهذا خطأ، ولا يجوز؛ لأن الوصية للوارث محرمة؛ لأن الله - عز وجل - لما قسم الموارث بين الأولاد، وبين الآباء، قال سبحانه وتعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

فأخبر - عز وجل - أن هذا القسم الذي تولاه - سبحانه وتعالى - بنفسه فريضة صادر عن علم، وحكمة، وغاية محمودة، وقال تعالى في الآية الثانية لما ذكر الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣-١٤.

وقال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»^(١).

فهؤلاء الأولاد الصغار الذين زوج الوالد إختهم الكبار حين بلغوا الزواج لا يجوز لوالدهم أن يوصي لهم بمثل المهر، ولكن إذا بلغوا الزواج في حياته فليزوجهم.

وخلاصة القول: بأنه يجب على الإنسان أن يعدل بين أولاده في العطية، وكذلك يجب عليه أن يعدل بينهم في النفقة، والعدل في النفقة بأن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج من النفقة قلّ ذلك، أو أكثر.

والنقطة الأخيرة التي نبهنا عليها هي: أن بعض الناس إذا زوج أولاده الكبار في حياته أوصى بمثل ما زوجهم به للصغار من بعد موته، وهذا لا يحل ولا يجوز؛ لأنه وصية لوارث، والوصية للوارث محرمة باطلة لا يجوز تنفيذها، وقد تقدم ما استدللنا به من القرآن والسنة في هذا الباب.

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي يملك قطعة أرض، ويملك منزلاً نعيش فيه، وقد قام بتقسيم هذه الأرض لي أنا وإخواني الذكور الأربعة؛ لتتصرف فيها بما نشاء من بناء ونحوه، والمنزل قسمه بين أخواتي الخمس، وقد سافرت للعمل، وحينما عدت وليس لي مسكن مستقل لكي أتزوج فيه، فقامت بإصلاح بعض أجزاء البيت لأسكن فيه، رغم أن والدي قد كتبه باسم أخواتي، فهل قسمة والدي هذه شرعية أم لا، وإن كان أخواتي يردن أن يبعن البيت، فهل لي حق الأولوية في الشراء عن غيري؟

فأجاب بقوله: هذه القسمة إذا كانت قد وقعت برضى منكم، وكان كل منكم بالغاً عاقلاً رشيداً فلا حرج على أبيكم فيها.

وأما إذا كان قد وقعت بغير رضى منكم فإنه لا يجوز للأب أن يتصرف هذا التصرف، ويفضل بعض أولاده على بعض؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال حينما أخبره بشير بن سعد بأنه نحل ابنه النعمان نحلة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أفعلت ذلك بولدك كلهم؟» قال: لا. فقال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

فعطية الأب لأولاده الذكور والإناث يجب أن تكون على سبيل العدل، فإذا أعطى الذكر سهمين أعطى الأنثى سهمًا، وإذا أعطاهما سهمًا أعطاه سهمين، أما أن يجابي أحدهم دون الآخر فإن هذا حرام عليه ولا يصح.

وإذا كانت هذه القسمة وقعت برضى منكم وإجازة، ثم طلبت من أخواتك أن تصلح شيئًا من البيت لتستقر فيه أنت وزوجتك، ورضين بهذا، فلا حرج، سواء على سبيل العارية، أو على سبيل التملك.

وأما إذا أردن بيعه فإنك أنت وغيرك سواء؛ لأنك لا تملك منه شيئًا حتى نقول لك حق الشفعة، وإذا كنت لا تملك فأنت وغيرك سواء، لكن لاشك أن من صلة الرحم إذا كان لك رغبة فيه أن يراعيك في هذا فلا يبعن إلا بعد مراجعتك، ومشاورتك، فإن كان لك نظر فيه أخذته وإلا تركته.

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن ثلاثة إخوة ولنا أخ من الأب، وكان هذا الأخ عاقًا لوالدنا، وكان يتشاجر معه كثيرًا، وقد ساعده أبي منذ مدة في شراء منزل له، وفي إحدى المرات التي تشاجر معه فيها قرر والدي أن يكتب المنزل الذي نقيم نحن فيه معه لنا، خوفًا

من أخي أن يتشاجر معنا بعد وفاته، وهذا مقابل أنه ساعده في شراء منزل له كما قلت سابقاً، وشاء الله أن مات أخي هذا وله أولاد بعضهم متزوج ووالدي مازال حيًا، وسؤالي: هل تعتبر ذمة والدي الآن بريئة من حرمانه على الرغم أنه كان عاقاً له، أم ندفع نحن لأولاده مقداراً من المال مقابل كتابة والدي المنزل لنا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب بقوله: قبل جوابي على هذا السؤال أحب أن أبين أنه يجب على المرء أن يعدل بين أولاده في العطية والهبة، وألا يفضل منهم أحداً على أحد، لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد رضي الله عنه حين أعطى ولده ما لم يعط غيره: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١) وقال له: «أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جور».

والتسوية بين الأولاد في العطية تكون كما قسم الله لهم في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في غير ما يكون دفعاً للحاجة. فأما ما كان دفعاً للحاجة فإنه يعطي كل إنسان مقدار حاجته، فإذا قدر أن للإنسان أولاداً احتاج أحدهم إلى النكاح، وكان الآخرون صغاراً فزوج هذا الكبير الذي يحتاج إلى الزواج، فإنه لا يلزمه أن يعطي الصغار مثلما

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

دفع لهذا من المهر، أو ما أعطاه من مؤونة النكاح.

لكن إذا بلغوا ما بلغه هذا واحتاجوا إلى الزواج لزمه أن يزوجهم كما زوج الأول، ولقد كان بعض الناس إذا زوج أولاده الكبار، وكان له أولاد صغار يوصي للصغار بشيء من ماله مقابل ما زوج به الكبار، وهذا حرام ولا يجوز، ووصيته في مثل هذه الحال باطلة؛ لأنها وصية لوارث وقد قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

بعد هذا نجيب على السؤال فنقول: إن مساعدة والدكم لأخيكم من أبيكم في شراء منزل له من باب الجور والحيف، والذي ينبغي أن يجعل ما ساعده به قرضاً في ذمته، ومن الواجب عليه لما ساعده في منزله أن يعدل بينكم بأن يعطي كل واحد منكم مثلما أعطاه هذه بالنسبة للذكور، ونصف ما أعطاه بالنسبة للإناث، وحيث إنك ذكرت أنه كتب منزله لكم فينظر إذا كان ذلك بقدر ما أعطى أخاكم فقد برئت ذمة الوالد، وأحل لكم ما أخذتموه، ولا يلزمكم أن تعطوا أولاد أخيكم شيئاً.

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦/٦٢٨)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

أما إذا كان البيت الذي كتبه لكم نصيب كل واحد منكم أكثر مما أعطى أحاكم فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يعطى أولاد أخيكم حتى يساويه بكم؛ وذلك لأنه كان واجباً عليه أن يعدل بينكم في حياة أخيكم، وحق أخيكم لا يسقط بموته فيكون لورثته من بعده.

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز لرب الأسرة أن يفضل بعض الورثة على البعض؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يفضل بعض ورثته على بعض إذا كان هذا التفضيل في حال صحته إلا في أولاده فإنه لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض، إلا بين الذكر والأنثى فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطيه الأنثى؛ لقول النبي ﷺ «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

فإذا أعطى الإنسان أحد أبنائه مئة درهم مثلاً وجب عليه أن يعطي الآخرين على مئة درهم، ويعطي البنات على خمسين درهماً، أو يرد مئة الدرهم التي أعطاه لابنه الأول فيأخذها منه.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

ولو فرض أن أولاده من الذكور والإناث كانوا قد بلغوا الرشد، وسمحوا له بالتفضيل فإنه لا بأس به، وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة فيعطي كل منهم ما يستحق.

فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج وزوجه، ودفع المهر بأن كان الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثلما أعطى هذا الذي احتاج إلى الزواج، ودفع عنه المهر؛ لأن التزويج من النفقة.

وبهذه المناسبة أود أن أنه على مسألة سألها بعض الناس:

يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم، ويكون عنده أولاد آخرون صغار فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغون النكاح، وهذا حرام ولا يجوز؛ لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث، والوصية لوارث محرمة قال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

فإن قال: أوصيت لهم بهذا المال؛ لأنني قد زوجت إخوانهم بمثله.

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

فإننا نقول: إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم، وإن لم يبلغوا فليس واجباً عليك أن تزوجهم.

س٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ابني الكبير لديه منزل من عمله في التجارة، فهل لابني الآخر أحقية في هذا المنزل؟ فأجاب بقوله: إذا كان هذا المنزل الذي لدى ابنك من عمله هو، ومن كسبه هو فليس لأخيه حق فيه؛ لأن كل إنسان له ماله الخاص. وأما إذا كان هذا البيت مما تفضلت به عليه فإن الواجب عليك أن تفضل على بقية إخوانه بمثله، فإن لم تفعل فالواجب عليك أن ترده، وأن تجعل هذا البيت من مالك، وإذا قدر عليك الموت صار ميراثاً بعدك.

س٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل موسر وله ولد وبنات، كلهم قد تزوجوا ودائماً ما يفرق الوالد بين الولد والبنات في النفقة سواء قبل الزواج أو بعده، وقد اشترى للولد أرضاً، وكتبها باسمه، مما جعل البنات يجدن في أنفسهن على الأب شيئاً، فهل يأثم الوالد بهذه التفرقة؟ مع العلم بأن هذا الوالد معلم. وجزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن أباه بشير بن سعد نحله نحلة فقالت أمه - أي زوجة بشير -: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ على ذلك، فذهب بشير إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخبره ويرشده، فسأله النبي ﷺ هل أعطى أبناءه مثلما أعطى النعمان؟ قال: لا.

قال ﷺ: «أشهد على هذا غيري»^(١)، وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٢)، وقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٣).

وكيفية العدل بين الأولاد في النفقة أن يعطى كل واحد منهم ما يحتاج من النفقة سواء كان مماثلاً لإخوانه أو لا.

(١) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

ومن المعلوم أن الأولاد يختلفون في الحاجة إلى النفقة فالغني منهم لا يحتاج إلى نفقة، والفقير يحتاج، والكبير الذي دخل المدرسة يحتاج إلى نفقة لكتبه ومقرراته ولباسه، والصغير الذي لم يدخل المدرسة لا يحتاج إلى ذلك، فيعطي الكبير ما يحتاجه، وإن لم يعط الصغير مثله، والبالغ الذي بلغ حد الزواج يزوجه إذا كان لا يستطيع الزواج بنفسه، ولا يعطي إخوانه مثلما أعطاه من المهر ونفقة الزوجة وغير ذلك، فالمهم أن العدل في النفقة أن يعطي كل واحد ما يحتاج، سواء أعطى الآخرين مثله أم لا.

وهنا مسألة لا يتفطن لها كثير من الناس؛ وهي أن الولد الكبير قد يحتاج إلى سيارة يذهب بها إلى المدرسة، وقضاء حوائجه، والصغار لا يحتاجون إليها، فهل يشتري سيارة للكبير، ويخصه بها لاحتياجه إليها أم ماذا؟

نقول: لا يشتري له سيارة، بل يشتري السيارة له -أي للأب- ويعطيها للابن عارية؛ لأن الابن لا يحتاج إلا إلى منفعة السيارة لا إلى السيارة، فيمنحه منفعتها، وإذا قدر أن الابن مات عادت إلى الأب، وإذا قدر أن الأب مات عادت السيارة إلى تركة الأب، وبهذا يكون عادلاً بين الأولاد.

وهنا مسألة أخرى: يكون للإنسان أبناء متعددون يحتاج أحدهم إلى زواج فيزوجه، والآخرون لم يصلوا إلى حد الزواج، فمن الناس من يوصي بمقدار المهر لأبنائه الذين لم يتزوجوا في حياته ولم يبلغوا حد الزواج ولم يطلبوا الزواج، وهذا حرام؛ لأنها وصية لوارث، وهي أيضًا باطلة، فللورثة أن يبطلوا هذه الوصية وأن يضموا ما أوصى به إلى بقية التركة.

أما ما يتعلق بسؤال السائل: فإن تخصيص ولده بالأرض دون بقية الأولاد من بنين وبنات محرم، ولا يحل له.

والطريق إلى ذلك إما أن يردها، وإما أن يعطي البنين مثلما أعطى هذا الابن، والبنات نصف ما أعطى؛ لأن التعديل بين الأولاد والبنات أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هي قسمة الله تعالى في الموارث، ولا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل، فهو إما أن يسترد، أو أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، أو يقدرها عليه بقيمة عدل بحيث تكون هذه القيمة قيمتها لو اشتراه الولد، فإذا رضي الابن بذلك أي بأن تكون عليه بالشراء صارت بيعًا، وليس فيها محاباة.

س ٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن ابنة واحدة من رجل له زوجتان، وتأخذ هذه البنت من مال والدها وهو لا يعلم، علمًا بأن لو والدها أبناء من زوجة أخرى مطلقة يسكنون مع أمهم، فما حكم عملها؟ فأجاب بقوله: لا يحل لأحد أن يأخذ من أحد شيئًا إلا بإذنه، وهذه البنت إن كانت تأخذ من جيب والدها دراهم لحاجتها لذلك، وأبوها إذا طلبت منه لا يعطيها فلا حرج عليها في هذا؛ لأن هند بنت عتبة شكت إلى النبي ﷺ زوجها بأنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١).

أما إذا كان أبو هذه المرأة السائلة لا يمنعها شيئًا إن سألته مما تحتاج إليه، فإنه لا يجوز لها أن تأخذ من جيبه شيئًا لا يعلم به، ثم إنها إذا كانت لا تحتاج إلى شيء لا يحل لها أن تأخذ من جيب أبيها شيئًا، ولو علم بذلك إلا أن يعطي أولاده الآخرين ما يستحقون في مقابل هذه العطية، وذلك أن الأب والأم يجب عليهما العدل في أولادهما، فلا يعطيان أحدًا دون الآخر، فإذا كان أب عنده أولاد فإنه لا يخص واحدًا منهم بشيء خارجًا عن حاجة النفقة دون الآخرين؛ لحديث النعمان بن

(١) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل/ برقم (٥٣٦٤)، ومسلم/ كتاب الأفضية/ باب قضية هند/ برقم (١٧١٤).

بشير بن سعد - رضي الله عنهما - أن أباه منحه عطية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

والعدل بين الأولاد يكون بما حكم الله به في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الذكر ألفاً أعطى الأنثى خمس مئة، وإذا أعطاه خمس مئة أعطى الأنثى مئتين وخمسين هذا هو العدل، ولا يجلب أن يفضل أحداً على أحد إلا على الوجه الشرعي كما ذكرت آنفاً بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما في النفقة فيعطى كل إنسان ما يحتاج، ولو لم يعط الآخر مثله إذا كان لا يحتاجها، فإذا قدرنا أن أحد الأولاد يحتاج إلى كتب، وإلى دفاتر وإلى أقلام، والولد الآخر لا يحتاج إلى ذلك، فإنه إذا أعطى الأول ما يحتاجه لم يلزمه أن يعطي الآخر مقابل ذلك.

وإذا كان أحد الأولاد محتاجاً إلى الزواج فزوجه فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثلها أعطاه من المهر؛ لأن هذا من باب دفع الحاجة لكن إذا بلغ الآخرون أن يتزوجوا فليزوجهم كما زوج الأول.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن أبي يعطي بعض أبنائه مالا نظراً لحاجته، ويرضى باقي الأخوة على كدر، فهل ما قام به الأب صحيح؟

فأجاب بقوله: الواجب في عطية الأولاد هو العدل لحديث بشير بن سعد حين أعطى ابنه النعمان بن بشير ولم يعط بقية أولاده، فقال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

والعدل بين الأولاد أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج إليه فمثلاً هذا الولد طالب يحتاج إلى الكتب، أو يحتاج إلى أجره للمعلم فيعطيه، ولو لم يعط إخوانه؛ لأن إخوانه لا يحتاجون، وكذلك لو أن أحد الأبناء يحتاج إلى النكاح، ولا يملك مالا فزوجه أبوه فإنه لا يلزم أنه يعطي إخوانه مثلما أعطاه للزواج، ويلزمه إذا بلغ إخوانه النكاح أن يزوجهم إذا كان عنده شيء.

ألم تر أن الإنسان يكون له ابن وبنت، الابن يحتاج إلى غترة وطاقية، والبنت تحتاج إلى خِرْصان^(٢)، وإلى أسورة، وإلى خواتم، فيعطي الولد

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب

الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) الحلقة الصغيرة من حُلِيِّ الأذن، واحدها: خُرْصٌ، وجمعها أُرْصاء وخِرْصان. تاج

العروس (١٧/٥٤٦)، مادة: «خرص».

قيمة الغترة والطاقيّة، ويعطي البنت قيمة الخرصان والأسورة والخواتم وهي أكثر؛ لأنها تحتاج إليها.

ولهذا من الخطأ الفادح والجهل الفاضح أن بعض الناس إذا زوج أولاده الكبار الذين لا يستطيعون الزواج بأنفسهم وله أولاد صغار أوصى لأولاده الصغار بقدر ما أعطى الكبار للنكاح، وهذا غلط حتى لو مات فالوصية لا تنفذ، ويدخل ما أوصى به للصغار في التركة، ويقسم على الفرائض.

س ٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن زوج يريد أن يهدي زوجته قطعة أرض، فهل يكون فعله عدلاً، وإن لم يعط بقية الورثة؟
فأجاب بقوله: إذا كان الإنسان في صحته ووهب أحدًا من الورثة شيئاً فإن الهبة صحيحة، ولا تعد هذه عطية جائزة؛ وذلك لأن الإنسان الصحيح تصرفه صحيح، ولا يعلم فقد يموت هؤلاء الذين يظنهم ورثة قبله فيكون هو الوارث.

أما إذا كان هذا في مرض الموت المخوف فإنه لا يجوز أن يتبرع لأحد من الورثة بشيء لا الزوجة ولا غيرها، وأما غير الورثة فله أن يتبرع لهم بالثلث فأقل، وهذا في المرض المخوف، وأما إذا كان في غير

ذلك في حال صحته فلا بأس أن يعطي بعض الورثة ويجرم الآخرين إلا في الأولاد، ففي الأولاد يجب العدل بينهم حسب ميراثهم فيعطي الذكر مثلي ما يعطي الأنثى.

س ٩١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن أربعة من الإخوان، نعيش مع والدنا الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى بالنعمة، ونحمد الله على ذلك، إلا أن الوالد يفضل ويكرم ويعطف على أخ لنا أصغر؛ لأنه من زوجة ثانية، وقد كتب له بعض الأملاك باسمه فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أن عليكم أن تقوموا ببر الوالد وتصبروا على ما حصل منه من جور؛ لأنكم مأمورون ببر الوالدين. أما بالنسبة لوالدكم فإنني أحذره من هذا العمل، وأقول له: اتق الله واعدل بين أولادك، ويجب عليه أن يرد ما كتبه لابنه من الأملاك، وما أثر به ابنه من الأمور الأخرى إلا إذا سمحتم بذلك فلا حرج عليه أن تبقى هذه الأملاك عند ابنه، أما مع عدم السماح فيجب عليه أن يرد ما أعطاه؛ لأن بشير بن سعد الأنصاري -رضي الله عنه- لما وهب ابنه النعمان هبة أمره النبي ﷺ برد ما وهب ابنه، حيث قال له الرسول عليه

الصلاة والسلام: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

س ٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندي ولدان أحدهما في المدرسة والثاني صغير، أعطي الأكبر مصروفًا يوميًا للمدرسة لإفطاره، فهل يلزمني أن أعطي الأصغر مثل ذلك لتحقيق العدل؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جوابنا على هذا السؤال أن العدل بين الأولاد واجب في العطية؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن أباه نحله نحلة، فقالت أمه: لا أَرْضِي حتى تشهد النبي ﷺ، فذهب ليشهد النبي ﷺ على ذلك فسأله النبي ﷺ، هل فعل هذا بجميع بنيه؟ فقال لا.

فقال النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٢) فرد بشير - رضي الله عنه - هذه النحلة التي نحلها ولده؛ فدل هذا على أنه يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

والتعديل بين الأولاد يكون بأحد أمرين:

إما أن يرد ما فضل به من فضل، وإما بإعطاء الآخرين مثله.

ولكن ما معنى التفضيل؟

التفضيل: أن يفضل بين الأولاد فيما تقتضي الحال التسوية بينهم فيه، وليس أن يعطي أحد الأولاد ما يحتاجه؛ لأن إعطاء أحد الأولاد ما يحتاجه إذا كان الآخر لا يحتاج مثله لا يعد تفضيلاً ولا يعد جوراً.

وبناء على ذلك فإن الجواب على هذا السؤال أن نقول للسائل:

إن إعطاء الولد الذي يدرس ما يحتاجه في المدرسة لا يعد تفضيلاً، ولا يلزمك أن تعطي الابن الصغير مثله، بل لا يجوز أن تعطي الابن الصغير مثله؛ لأنك لو أعطيت الابن الصغير مثله لأعطيته أمراً فاضلاً عن حاجته فيكون في هذا جور، وأبلغ من هذا أن أحد الأولاد يحتاج إلى الزواج فيزوجه الأب، وحينئذ لا يجوز أن يعطي الآخرين الذين لا يحتاجون مثلما أعطى هذا المتزوج، وقد ذهب بعض العامة إلى عمل يظنه صواباً وهو خطأ فتجده يزوج الأبناء الكبار، ثم يوصي بشيء من ماله لتزويج الأبناء الصغار بعد موته عنهم، وهم صغار، وهذا لا يجوز؛ لأنه من باب الوصية للوارث، وقد قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١﴾. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»^(٢). فالأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج لا يجوز لوالدهم أن يوصي لهم بشيء من ماله نظير ما زوج به الكبار. بل نقول: انتظر حتى إذا بلغ هؤلاء الصغار مبلغ النكاح فزوجهم وبهذا تكون عادلاً، ولهذا أمثلة كثيرة إذا كان الأولاد يختلفون في كبر الأجسام فمن المعلوم إذا كسوت كبير الجسم لا يلزمك أن تضيف إلى كسوة صغير الجسم شيئاً من المال مقابل ما زاد على أخيه، بل تعطي كل إنسان ما يحتاجه.

والخلاصة: أن العدل بين الأولاد أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه، وإذا أعطى أحداً بلا حاجة فحينئذ يكون مفاضلاً، فعليه أن يرد هذا التفضيل أو يعطي الآخرين مثله.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

س ٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نحن أربعة إخوة نعيش مع والدنا في مسكن واحد بحكم العادات، وكل ما نكسبه خلال يومنا من عمل في الأرض نعطيه لأبينا الذي يقوم بالصرف علينا، وعلى الأسرة كلها حتى أولادنا وزوجاتنا، ولنا أختان متزوجتان، ومن خلال كسبنا الحلال - والحمد لله - وفر والدنا مبلغاً من النقود اشترينا به قطعة أرض، وأصر والدنا أن يكتبها لنا نحن الذكور فقط، وقال: إنها من تعبكم، ولم يذكر شيئاً لأخواتنا، هل ما فعل والدنا جائز؟ أرجو منكم يا فضيلة الشيخ إفادة بارك الله فيكم.

فأجاب بقوله: يجب على المرء أن يعدل بين أولاده لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١) ولا يحل له أن يختص أحداً منهم بعطية إلا فيما تقضيه ضرورة ذلك المعطى، كما لو احتاج أحدهم لعلاج أو لزواج فإنه يعطيه.

والقضية التي ذكرها السائل إذا كان والدهم، وهم يعطونه كسبهم يرى أنه قرض في ذمته، ثم بعد ذلك اشترى لهم به تلك الأرض وأعطاهم إياها فلا حرج عليه؛ لأن هذا هو ما لهم، وأما إذا كان يأخذ

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

المال منهم على أنه ملكه، ثم بعد ذلك أعطاهم هذه الأرض دون بقية إخوانهم أو أخواتهم فإن هذا من التفضيل الذي لا يجوز، وقد ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه بشيراً نحلته نحلة، فقالت له أمه عمرة بنت رواحة رضي الله عنهما: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فلما ذهب ليشهده سأله النبي ﷺ: هل أعطى بنيه مثل ذلك؟ فقال: لا، فقال النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١) وقال: «أشهد على هذا غيري»^(٢). وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٣)^(٤).

س ٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل عنده أملاك كثيرة، وقد سجل بعض أملاكه باسم أولاده، وليس بالتساوي، فهل يجوز له ذلك الفعل أم لا؟

- (١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).
- (٢) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).
- (٣) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

(٤) نبه بعد ذلك فضيلة الشيخ - رحمه الله - على مسألة الوصية لتزويج الصغار.

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يسجل شيئاً من أملاكه باسم أحد أولاده، وإن فعل فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يرد ما سجل باسم أولاده إلى ملكه، أو يعطي الأولاد الآخرين مثلما أعطى هؤلاء فيسجل لأولاده مثلما سجل لمن سبقهم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن والد له مجموعة من الأبناء أحدهم مع والده يخدمه في جميع حاجاته، وأما باقي الأبناء فكل مشغول عن والده ولا يسأل عنه، فالكبير عاق والصغير مقصر جداً، فهل يجوز للوالد أن يخص هذا الابن القائم بحاجته بأرض مقابل خدمته وعمله؟

فأجاب بقوله: إذا كان يعمل معك فإن كان متبرعاً يريد بذلك ثواب البر فلا تعطه شيئاً، وأما إذا كان يتشوف إلى أن تجعل له شيئاً فهنا لا حرج أن تجعل له أجرة بقدر ما يعطاه غيره، فمثلاً لو قدر أن هذا الولد أجنبي ليس ولدًا لك، وأجرته في الشهر خمس مئة ريال فأعطه خمس مئة ريال ولا حرج ما دام يعمل عندك، أو أعطه سهمًا من الربح بقدر ما يعمل به من المال كطالب أجنبي.

وأما الآخرون اللذان ذكر عنهما ما ذكر فإني أنصحهما أن يتوبا إلى

الله - عز وجل - وأن يبرًا بوالدهما، وأخشى عليهما من العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، ومن بر بأبيه برَّ به أبناؤه.

س ٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هي طريقة العدل بين الأولاد، وبخاصة حاجاتهم كالسيارة والزواج؟ وهل الأبناء والبنات سواء؟

فأجاب بقوله: طريقة العدل في الأولاد أن يعطى كل إنسان ما يحتاج، فإذا احتاج أحدهم إلى الزواج أعطاه المهر كاملاً، ولا يلزمه أن يعطي الآخرين.

أما بالنسبة للسيارة فالاختيار أن يجعل السيارة باسمه، أي باسم الوالد، ويمنح ولده الانتفاع بها، فإذا قدر أن الوالد مات أعيدت السيارة في تركته وورثها الجميع، وإذا قدر أن الابن مات عادت إلى الوالد أيضاً هذا هو الأحوط.

أما بالنسبة للتعديل في مقدار ما يعطيهم إذا كانوا ذكورا وإناثا فالقول الراجح: أن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١﴾.

وهنا مسألة أحب أن أنه عليها وهي: أن بعض الناس يوصي لأولاده الصغار بالمهر بعد وفاته، وهذا حرام، ولا يحل له، ولا يلزم الورثة أن ينفذوا هذه الوصية.

مثال ذلك: رجل له ثلاثة أولاد أحدهم كبير، بلغ سن الزواج فأعطاه مهرًا خمسين ألفًا، وبقي الاثنان صغارًا لم يبلغوا سن الزواج، فبعض الناس يوصي لكل واحد بخمسين ألفًا بمثل ما زوج به الكبير، وهذا غلط، والوصية حرام؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢)، وإذا شاء الولد الكبير أن يبطل الوصية فله ذلك.

س ٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - والدي رحمه الله تعالى ساعدني في زواجي أنا وأحد إخواني، أما بقية إخواني الباقين فإنهم - على ما أعتقد - قادرون، ولم يطلبوا منه شيئًا، وهم الآن يقولون: إن مساعدته لكم دين عليكم، أفنتا جزاك الله خيرًا.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

فأجاب بقوله: هذا القول بأن مساعدته ابنه الفقير على الزواج دين عليه، قول باطل لا صحة له؛ لأن تزويج الإنسان أبناءه من النفقة بالمعروف، وهم قد أغناهم الله، لا يحتاجون أن يزوجهم أبوهم.

وعلى هذا فلو كان عند الإنسان ابن له عشرون سنة يحتاج إلى زواج، وابن له عشر سنوات لا يحتاج إلى زواج فزوّج الأول، ولم يعط الثاني شيئاً، أيكون عادلاً بين أولاده؟

الجواب: نعم. هو عادل وما زوج به الابن الكبير ليس ديناً على الابن الكبير، بل هو نفقة قام بها الأب، ويثاب عليها ويؤجر، وإنفاقه على ابنه صدقة، قال النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعله في فيّ امرأتك»^(١)، فالأب ليس بآثم إذا زوج ابنه الفقير، ولم يزوج أبناءه الأغنياء، والابن المزوج ليس عليه دين.

بقي أن يقال: هل يجوز للأب أن يوصي بمثل المهر الذي زوج ابنه الفقير لأولاده الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج في حياته؟

الجواب: لا يجوز، خلافاً لما يفهمه بعض الناس إذا زوج أبناءه الكبار

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب ما جاء إن الأعمال بالنية/ برقم (٥٦)، ومسلم/ كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث/ برقم (١٦٢٨) (٥).

أوصى للصغار بمثل ما زوج به الكبار، وهذا غلط ولا تنفذ هذه الوصية، ويدخل ما أوصى به لأولاده الصغار ليتزوجوا به في التركة، ويقسم على فرائض الله عز وجل.

س ٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل عنده مجموعة من الأبناء والبنات، اشترى لكل ابن سيارة، ونيته أن تكون هذه السيارة ملكًا لأبنائه مع العلم بأن أسعارها متفاوتة، فهل يلزمه أن يعطى البنات نقودًا بدلًا عن السيارة، وهل تعتبر هذه السيارات ملكًا لهؤلاء الأبناء أم تكون للورثة؟

فأجاب بقوله: ثبت في الصحيحين: أن بشير بن سعد رضي الله عنه أهدى إلى ابنه النعمان هدية بستانًا أو غلامًا أو بستانًا وغلامًا، فقالت أم النعمان: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، فذهب بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ ليشهده فقال له: «أكل بنيك قد نحلت مثلها نحلت النعمان؟» قال: لا. قال: «أشهد على هذا غيري»^(١).

(١) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣). (١٧).

وقال: «إني لا أشهد على جور»^(١). وقال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

فلا يجوز أن يعطى بعض الأولاد سيارة أعلى من السيارة التي أعطاهم أخاه، بل لا بد أن تكون السيارة هي السيارة إلا إذا زادت قيمة هذه السيارة بعينها فلا بأس، يعني مثلاً لو اشترى للكبير سيارة بعشرين ألفاً، ثم احتاج من تحته إلى سيارة واشترى له نفس النوع بثلاثين ألفاً فإن هذا لا بأس به؛ لأن السيارة هي نفس السيارة، والذي زاد قيمتها وهذا ليس باختياره، أما أن يشتري لواحد منهم سيارة فخمة بخمسين ألفاً، والآخر سيارة دون ذلك بعشرين ألفاً فهذا حرام عليه، وإذا اشترى للذكور سيارات وجب أن يعطى البنات نصف ما أعطى الذكور، فإذا أعطى الذكر مثلاً عشرة آلاف أعطى الأنثى خمسة آلاف.

فإذا قال قائل: كيف نعطي الإناث، وهن لا يحتجن للسيارات

بخلاف الذكور؟

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣)(١٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣)(١٣).

قلنا: نعم يعطيهن؛ لأن بإمكانه ألا يفضل الذكور عليهن مع قضاء حاجة الذكور بالنسبة للسيارات، وذلك بأن يجعل السيارات باسمه هو، ويعطيها الأولاد على أنها عارية ينتفع بها الولد، ويكتب وثيقة بذلك، فإذا مات الأب ردت هذه السيارات في التركة، واقتسمها الورثة جميعاً، وبهذا يسلم من الإثم.

س ٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل قطع على نفسه عهداً أن يشتري في كل عام قطعة أرض لأحد أولاده، وله ستة أولاد ففعل ذلك لأربعة منهم؛ لكنه افتقر فلم يستطع أن يكمل للولدين الباقين، فطلب من أولاده الأربعة أن يعطوا لأخويهم الباقين مما أعطاهم فرفضوا، فهل يأثم هذا الأب أم يأثم الأبناء؟ وما الحل في هذه الحال؟

فأجاب بقوله: أنا أخشى أن يكون السائل قد أقام دعوى في المحكمة فإذا شاء أن أفتيه بهذا فليحضر هو وأبوه، ويكون خيراً إن شاء الله، أما الآن فأنا أحيله على أحد القضاة.

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أعطي بعض أولادي أحياناً ريالاً أو خمسة ريالات أو عشرة ريالات، ولا أعطي إخوانه، أو أعطيهم أكثر منه، وليس ذلك من باب تفضيل أحدهم على الآخر، ولكن حسب الظروف والأحوال، فهل عليّ حرج في ذلك؟ وهل يعد ذلك عدم عدل؟

فأجاب بقوله: إذا كان ما تعطي بعض الأولاد أو البنات لدفع حاجاتهم فإن ذلك ليس بجور.

فمثلاً: لو احتاج الابن الكبير إلى كتب دراسية، والذين دونه لا يحتاجون إليها فاشترت لهذا الابن الكبير ما يحتاج إليه من مواد الدراسة دون الآخرين، فلا بأس، وكذلك لو احتاجت البنت إلى حلي خواتم، أو خِرْصان^(١)، أو ما أشبه ذلك فإنك تشتري لها، ولا يلزمك أن تعطي الابن شيئاً مقابل ذلك؛ لأنك إنما أعطيتها لدفع الحاجة، ولهذا لو كان عندك أبناء كبار وأبناء صغار فكسوت كل واحد ثوباً، وثياب الكبار أغلى لا شك لا يلزمك أن تعطي الصغار ما زاد على ثيابهم.

(١) الحلقة الصغيرة من حُلِّي الأذن، واحدها: خُرْصٌ، وجمعها أخراص وخرصان. تاج العروس (١٧/٥٤٦)، مادة: «خرص».

فالمهم أن القاعدة: أن ما كان لدفع الحاجة فالعدل فيه أن تعطي كل واحد ما يحتاج؛ ولهذا لو أن الكبير بلغ واحتاج إلى زواجه وزوجته؛ لأنه ليس عنده شيء، فهل يلزمك أن تعطي لإخوانه مثل المهر الذي أعطيت الكبير؟

الجواب: لا، فمن بلغ أن يتزوج في حال حياتك فزوجه، ومن لم يبلغ أن يتزوج فليس عليك منه شيء.

وهنا مسألة نحب أن ننبه عليها: قد يكون بعض الأولاد الأبناء يحتاج إلى سيارة؛ لأن مدرسته بعيدة، والآخر لا يحتاجون إلى سيارة؛ لأن مدرستهم قريبة، فهل تشتري للكبير سيارة؟

والجواب: لا تشتري له سيارة، ولكن اشترِ سيارة باسمك، وأعطها إياه يتتفع بها؛ لأنك بذلك تدفع حاجته ولا تخصه بتملك السيارة، فلو قدر أن يموت هذا الابن ترجع السيارة لك، ولو قدر أن تموت أنت ترجع السيارة للورثة.

س ١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان أحد الأبناء يعمل مع والده في الزراعة، وباقي الإخوة قد تعلموا، فهل للأب أن يساعد ابنه هذا في زواجه من نتاج الأرض، وما لديه من ماشية؟

فأجاب بقوله: إذا كان الرجل له أولاد بعضهم مستغن بنفسه،
عنده راتب، أو عنده تجارة، والآخر ليس عنده شيء، واحتاج الذي ليس
عنده شيء إلى زواج وجب على الأب أن يزوجه، ولا يعطي الآخرين
مثله، إلا إذا احتاجوا إلى الزواج، وليس عندهم شيء فليزوجهم كما
زوجه، والضابط هاهنا (أن ما كان من أجل النفقة فالعدل فيه أن
يعطى كل واحد ما يحتاج) والنكاح من النفقة.

س ١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا نجح الأولاد،
وأعطى الأب أولاده الناجحين، وترك الراسيين، فهل يكون هذا خلاف
العدل؟

فأجاب بقوله: هذا ليس خلاف العدل؛ لأن إعطاء الناجحين من
باب تشجيعهم على الدروس والتحصيل، وإذا نجح الآخرون يعطيهم،
وإذا نجح أحدهم في الدور الأول، والثاني في الدور الثاني فمقتضى
العدل ألا يكونوا سواء؛ لأن الناجح في الدور الأول أسبق من الناجح
في الدور الثاني.

س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل عنده أبناء وبنات، وقد بلغ أكبر أبنائه ثماني عشرة سنة، ويريد أن يهب ابنه هذا قطعة أرض ليتمكن من أن يقدمها لصندوق التنمية العقارية؛ وذلك لكسب الوقت؛ نظرًا لأن استحقاق القسط يحتاج إلى وقت، وفي نية هذا الرجل أن يهب لكل ابن يبلغ هذه السن قطعة، وسيعوض الإناث عن ذلك، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا العمل وهو كونه يخص بعض أبنائه بقطعة أرض دون الآخرين محرم عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١) ولما أراد بشير بن سعد أن يشهد النبي ﷺ على إعطائه ابنه النعمان، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيري»^(٢) وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٣).

وما المانع من أن يعطي الصغار والكبار من هذه الأراضي، ويعطي

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

المرأة نصف ما يعطي الرجل؟ هذا هو الواجب حتى لو قال: أنا سوف استأذن منهم. نقول: ربما يستأذن ويأذنون خجلاً وحياءً من أبيهم لا عن طيب نفس.

فالواجب على الوالد أن يعطي بقية الأولاد الذكور مثلما أعطى هذا الولد، ويعطي الإناث نصف ما يعطي الذكر.

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص عنده ولد واحد فقط، وبنات، ولديه مال، وقد وهب هذا المال للولد دون البنات، وباع بعضه عليه، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب بقوله: أما هبته للولد دون البنات فإن هذا حرام، ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

وأما بيعه على الولد: فإن باعه بثمن المثل أي بما يساوي لو باعه على غيره فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس في ذلك هبة ولا محاباة.

وأما إذا باعه بأقل من ثمن المثل فإن ذلك حرام، ولا يجوز؛ لأن ذلك من باب تفضيل بعضهم على بعض.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

س ١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل قادر على العمل، وحاله المادية طيبة، وقال لابنه: سأكتب هذه الأرض باسمك وأعطيك فيها شقة بعد أن أنتهي من بنائها، وذلك لغرض أخذ القرض باسم الابن، وبعد أن أخذ القرض، وعمر عمارة أجراها، ولها الآن ما يقارب من ثلاث سنوات، يؤجرها علمًا بأن الابن لم يستلم من الإيجار شيئًا، فهل يحل للأب في هذه الحال الإيجار؟ وهل للابن حق فيه أم لا؟ وأفاد الأب أنه سيكتب العمارة وقفًا، فهل يحل له ذلك أم لا؟ علمًا بأن الابن فقير، ومديون، والابن لم يقصر مع أبيه، والأب ليس محتاجًا للعقار؟

فأجاب بقوله: الذي يظهر لي أن هذا الأب إنما كتب الأرض باسم ابنه ليتحيل بذلك على أخذ قرض من صندوق التنمية العقارية، وهذا العمل الذي عمله محرم؛ لأن فيه حيلة على الحكومة؛ حيث أظهر لها الأمر على خلاف ما هو عليه، وهذا خيانة، وخيانة ولاة الأمور محرمة، وعلى المؤمن أن يكون صريحًا في معاملاته، وألا يخادع عباد الله، وإذا كانت هذه نيته فقد فعل محرماً، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل مما صنع. أما إذا كان يريد أن يمنحك هذه الأرض منحة حقيقية فإنه لا يحل له أن يمنحك دون إخوتك؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يفضل بعض

أولاده على بعض في العطية لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

فأمر النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد، فإذا كان للإنسان أولاد ذكور وإناث فإنه إذا أعطى أحداً منهم وجب عليه أن يعطي الآخر مثله؛ إلا أن الأنثى تعطى نصف الذكر؛ لأن هذه قسمة الله عز وجل في الميراث، وقسمة الله تعالى أعدل قسمة.

وخلاصة الجواب: أنه إذا كان أبوك قد جعل هذه الأرض باسمك من أجل أن يتحيل على الأخذ من صندوق التنمية العقارية فهذا حرام عليه؛ لأنه كذب وخيانة للدولة.

وأما إذا كان أعطاك هذه الأرض عطية حقيقية فإنه إن كان لك إخوة أو أخوات، فإنه لا يحل له أن يفضلك عليهم، وإن لم يكن لك إخوة ولا أخوات فهي لك.

أما ما صنعه أبوك بعد أن بنى عليها العمارة؛ فإن جواب هذا لا يكون عندي، وإنما يكون عند المحاكم الشرعية.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

س١٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندما كانت والدتي على قيد الحياة وهبت لي ولأخي الأكبر قطعة أرض مساحتها ما يقارب من عشرين قيراطاً، لكنها اشترطت أن ندفع لأخواتنا وهن أربع من النساء مبلغ ست مئة جنيه مصري، وعندما توفيت دفعنا لكل واحدة مئة وخمسين جنيهًا كما اشترطت والدتنا، فهل هذا الإجراء صحيح أم أنه مخالف للشريعة علمًا بأن الأختين الكبيرتين كانتا موافقتين على هذا الإجراء؟ نرجو الإفادة.

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يهب أحدًا من أولاده أكثر مما وهب الآخر، أو أن يخصصه بعطية دون الآخرين، وأمكم قد خصتكم بعطية دون أخواتكم فيجب عليكم التحلل من أخواتكم وأن تعطينهن ما تطيب به نفوسهن؛ لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد حين نحل ابنه النعمان بن البشير نحلة لم يعط إخوانه مثلها، قال عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيري»^(١) وقال: «فإني لا أشهد على جور»^(٢)، فسماه

(١) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

النبي ﷺ جورًا، والجور ظلم لا يجوز للإنسان أن يستمر عليه، فمن بركم لأنكم أن تتفقوا مع أخواتكم وأن تتحللوا منهن، ولا يكفي أن تبذلوا لكل واحدة منهم مئة وخمسين جنيهاً، بل لابد أن ترضونهن بما تطيب به نفوسهن إذا كنتم تريدون إبراء ذمة والدتكم.

وإنني بهذه المناسبة أقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يعطي أحدًا من أولاده أكثر من الآخرين، ولا أن يخصه بعطية دون الآخرين، هذا في التبرع المحض.

أما في الأمر الذي يكون من باب سد الحاجة والنفقة فإن العدل أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه.

س ١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة لها ثلاثة أولاد كل واحد منهم في بيت مستقل، وهي تعيش مع أكبرهم، وهو بارٌّ بها، ويقوم على توفير سبل المعيشة، ويتكفل بطعامها وعلاجها، أما الثاني والثالث فهم يمرون عليها ويسلمون فقط، وتقوم بإعطاء الكبير الذي تعيش معه أكثر منهم، حيث يقوم على رعايتها ويهتم بها، ويحج بها ويعتمر، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب بقوله: أما ميلها إلى الكبير لكونه يحسن إليها فهذا أمر طبيعي، فإن النفوس ميّالة إلى من يحسن إليها.

وأما تفضيله بدراهم فهذا لا يجوز؛ لأن برها ثوابه الأجر عند الله عز وجل، فلا يحل لها أن تخصصه بشيء من المال من أجل بره بها، بل تدعو له بالخير والتوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة، وفي هذا كفاية.

س ١٠٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أمي تملك بيتاً قد تهدم، فقامت ببنائه وتأسيسه على نفقتي، فقالت لي أمي: إن إخوانك أخلاقهم فاسدة، وسأكتب لك هذا البيت بيعاً وشراءً دون إخوانك، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للأُم أن تخصص بعض أبنائها بعطية لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

وكون بعض الأولاد ذوي شر وفسق -كما يقول- لا يبرر أن تخصص الأم بعض أولادها بعطية، وهكذا الأب، لكن لو أن الأب أو الأم أراد أن يشجع أبناءه، فقال: من حفظ القرآن عن ظهر قلب فله كذا وكذا،

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

فهذا لا بأس به، أو من طلب العلم فله كذا وكذا، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس تخصيصاً بعينه، ولكنه لعمله والتخصيص للعمل الذي يمكن أن يكون به استنهاض همم الأولاد ليس فيه بأس.

س ١٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : نحن عدد من الإخوة، ولنا أختان، ووالدنا - رحمه الله - قبل وفاته خصص ثلاثة من إخوتنا وكتب لهم خمسة أفدنة باسمهم، وهو يجهل الحكم الشرعي، فإذا ارتضينا ذلك، فهل على والدنا إثم؟ وإذا كان كذلك فكيف تبرأ ذمة والدنا؟ وإذا لم يقبل شخص منا فما العمل؟ مأجورين.

فأجاب بقوله: أما الوالد حيث كتب لهم ما كتب من الأفدنة جاهلاً بذلك فلا شيء عليه، وبناء على هذا فإذا أجاز بقية الإخوة ما كتب والدهم لإخوتهم فلا حرج، وهم بذلك مأجورون مثابون عند الله عز وجل؛ لما في ذلك من موافقة أبيهم فيما يهوى ويريد، ولما في ذلك من سد باب النزاع والعداوة والبغضاء بينهم وبين إخوتهم.

أما إذا كان الوالد يعلم بأن ذلك حرام ولا أظنه - إن شاء الله - يعلم أن ذلك حرام ويتجاسر عليه، لكن إن فرضنا ذلك فإنه لا يطيب للإخوة الذين تبرع لهم والدهم أن يختصوا به دون إخوتهم إلا إذا

رضي الإخوة، فإذا رضي الإخوة صار هذا حلالاً للذين تبرع لهم والدهم بذلك، وإن لم يرضوا وجب ردها في التركة.

س ١١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لدي أبناء وبنات، وأهدي لهم بعض النقود، ولكن ليس بالتساوي، وهذه الهدية على حسب مستواهم.

فأجاب بقوله: الواجب على الإنسان في إعطاء أولاده من ذكور وإناث أن يعدل بينهم، فيعطي الذكر مثلي ما يعطي الأنثى، فإذا أعطى الأنثى عشرة أعطى الذكر عشرين، هكذا قسم الله تعالى بين الأولاد في الميراث، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(١) ولا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل، هذا في غير الحاجة.

أما إذا كان العطاء من أجل الحاجة والنفقة فكل إنسان يعطى ما يحتاجه، فإذا قدرنا أن الأنثى تحتاج إلى مئة في اللباس، والذكر لا يحتاج إلا إلى خمسين أعطى الذكر خمسين، وأعطى الأنثى مئة، وإذا كان الأمر بالعكس فإنه يعطى كل واحد منهم ما يحتاجه.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

فصار الجواب إذا كانت الهدية تبرعاً محضاً فلا بد من التعديل بأن يعطي الذكر مثلي ما للأنتى، وإذا كانت للنفقة فإن التعديل بينهم أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه.

لنفرض أن عنده ابنين أحدهما صغير لا يحتاج إلى كتب ولا قرطاس ولا أقلام ولا غيرها، والآخر يدرس فيحتاج إلى كتب وقرطاس وأقلام، فيعطي هذا الدارس ما يحتاجه للمدرسة وذاك لا يعطيه شيئاً.

ولعلنا بهذه المناسبة نذكر بعض إخواننا الذين يكون لهم أولاد متعددون فيزوج أحدهم، ويبقى الصغار فتجده يوصي بشيء من ماله يتزوجون به بعد موته، وهذا حرام عليه؛ لأن الزواج من النفقة، فمن احتاج قام بحاجته فيه، ومن لم يحتاجه فإنه لا يحل له أن يعطيه شيئاً، وعلى هذا: فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء وتزوج اثنان منهم في حياته، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه فإن ذلك حرام والوصية باطلة، فإذا مات فإن هذه الوصية ترد في التركة إلا أن يسمح عنه بقية الورثة لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

س ١١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل له ابن، عند ابنه مبلغ قدره أربعون ألف ريال، وسأحه عنه، وهو بدون وظيفة لتفرغه لوالده ولقضاء حاجته، ويعتمد عليه بعد الله في كل شيء، والابن له ست بنات وولد، وأريد منكم جزاكم الله خيراً أن توضح هل يجوز أن يسأحه في هذا المبلغ أم لا؛ لأنه له أبناء غيره؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يسأحه بهذا المبلغ؛ لأن ولده إنما فعل ذلك لله، أي برّاً بوالده لله عز وجل، فلا يأخذ عليه أجرًا.

س ١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل له أولاد بلغوا سن الرشد، وكل واحد منهم متزوج، واحد منهم يكافئه ويعاونه في أعماله، ويطيعه، ويتفقد شؤونه في مزرعته، وعماراته، وما أشبه ذلك، أما البقية فيصدون عن مثل هذه الأعمال، وكل واحد يقوم بعمله الخاص، ولكن الوالد جعل لهذا الولد الذي يساعده حقاً زائداً على إخوانه؛ وهو أنه سكن معه بدون أجر، أما البقية فيستأجرون في عمارات، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: يجب أن نعلم قبل الإجابة على هذا السؤال أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١)، وذلك حين

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل يبعث الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٣).

جاءه بشير بن سعد الأنصاري يخبره بأنه نحل النعمان بن بشير نحلة فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟»، قال: لا، فقال ﷺ: «أشهد على هذا غيري»^(١)، وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٢) ف تبرأ النبي ﷺ من الشهادة عليه وقال: «إني لا أشهد على جور» وهذا يدل على أن الرجل إذا أعطى أحداً من أولاده ما لم يعط الآخرين فإنه جائز، والجور حرام، مخالف للعدل؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم».

وبعد هذا نجيب على سؤال السائل الذي ذكر أن له ثلاثة أولاد، وأن أحدهم يعمل معه في مزرعته، وفي تجارته، وفي عقاره، وأنه يسكنه مجاناً، وأن إخوته الآخرين يسكنون بالأجور من عند أنفسهم، فنقول: إنه لا حرج عليه أن يسكن ولده في أحد بيوته مجاناً بشرط: أن تكون أجرة هذا البيت تساوي أجرة عمله مع أبيه، فإذا قدر أنه لو كان عاملاً أجنبياً لاستحق كل شهر ألف ريال، وكانت أجرة البيت تساوي اثني عشر ألف ريال فإن هذا لا بأس به؛ لأن السكنى بمقدار أجرة عمله.

(١) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

أما لو قدر أجره البيت أكثر مما يستحق، مثل أن يكون استحقاقه أجره عشرة آلاف ريال، وأجره البيت باثني عشر ألفاً فإنه لا يجوز أن يسكنه مجاناً، بل لابد أن يأخذ منه ألفي ريال، وهي الزائدة على ما كان حقه لو كان أجيراً، اللهم إلا إذا كان هذا الابن فقيراً لا يملك أن يدفع الزيادة فإنه حينئذ يكون تسكينه من باب الإنفاق عليه ولا حرج.

وعلى هذا فنقول: إذا كان أحد الأولاد قائماً بتجارة أبيه، وأراد أبوه أن يجعل له أجره شهرية فتقدر بأجرة الإنسان الأجنبي الذي ليس ولدًا له فإن هذا لا بأس به، ولا يعد ذلك جوراً، ولا تفضيلاً لهذا الولد.

س ١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا وهب الرجل أحد أولاده شيئاً، فهل يجوز له الرجوع في الهبة؟

فأجاب بقوله: أما إذا كان لم يهب الأولاد الآخرين مثله فإنه يجب عليه وجوباً أن يرجع فيما وهبه إياه؛ لأنه لا يجوز أن يفضل بعض أولاده على بعض، كما تدل على ذلك قصة بشير بن سعد حين فضل ولده النعمان، ثم رجع في هبته حين بين له النبي ﷺ أن ذلك جور^(١).

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣)(١٤).

نعم لو أعطى الباقيين مثله لم يجب الرجوع.

وأما إذا كان قد وهب أولاده الآخرين مثله، وأراد أن يرجع على أحدهم بما وهبه فهذا جائز بشرط: ألا يكون قصده بذلك حرمان من رجع عليه مما وهبه الآخرين، فإن كان هذا قصده فالرجوع عليه حرام؛ لأن الأعمال بالنيات، ولذلك لو رجع على الجميع بما وهبهم لكان جائزاً لقول النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١).

س ١١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يحق لمن وهب هبة

أن يرجع فيها؟

فأجاب بقوله: إذا وهب هبة وقبضها الموهوب له فإنه لا يحل

للوهاب أن يرجع فيها، ولو رجع لم يمكن من ذلك؛ لأن النبي ﷺ شبه العائد في هبته بأقبح تشبيه^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦/٤)، برقم (٢١١٩)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب الرجوع في الهبة/ برقم (٣٥٣٩)، وابن ماجه/ كتاب الهبات/ باب من أعطى داره ثم رجع فيه/ برقم (٢٣٧٧)، والترمذي/ كتاب الولاء والهبة/ باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة/ برقم (٢١٣٢)، والنسائي/ كتاب الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده/ برقم (٣٦٩٢).

(٢) فقد قال ﷺ: «ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه». أخرجه البخاري/ كتاب الهبة وفضلها/ باب هبة الرجل لامرأته

إلا أنه استثنى من ذلك مسألة واحدة هي الوالد إذا وهب ولده - الذكور أو الإناث - شيئاً فإن له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون حيلة، مثل أن يهب ولديه الاثنين كل واحد مئة، ثم يرجع في هبة أحدهما من أجل أن يفضل الثاني عليه، فإن الحيلة على المحرم حرام ولا تنفع.

والخلاصة: أن من وهب هبة وقبضها الموهوب له فإنه لا يحل له أن يرجع فيها إلا الأب فيما يعطي ولده. ويشترط في رجوع الأب فيما يعطي ولده: ألا يكون ذلك على سبيل الحيلة، فإن كان على سبيل الحيلة كان حراماً.

س ١١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا رغب إنسان في التبرع لمريض بإحدى كليتيه، وطلب من ذوي المريض مقابل ذلك تأمين بعض الأشياء، مثل تأمين سيارة معينة، ليمتلكها بحجة أنه أصبح في وضع غير الذي كان عليه، وهل يقبل منه ذلك؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة - التبرع - صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء^(١) بأنها جائزة.

= والمرأة لزوجها/ برقم (٢٤٤٩)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل/ رقم (١٦٢٢).

(١) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٤٠).

أما أنا فلا أرى الجواز؛ وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانه. وقد نص فقهاء الحنابلة جميعهم: أنه لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء ولو أوصى به الميت من بعد موته، وإن كان بعض الأعضاء قد يكون النجاح فيها تسعين بالمئة أو أكثر من ذلك.

لكن المفسدة في نزعها من الأول محققة حتى في الكلى، قد يقوم البدن على كلية واحدة، لكن لا شك أن قيامه على واحدة ليس كقيامه على ثنتين؛ لأن الله لم يخلق شيئاً عبثاً، ثم هذه الواحدة لو فسدت هلك الإنسان، ولو كانت الكلية المنزوعة موجودة فيه وفسدت الباقية لم يهلك.

فلهذا أنا أرى عدم الجواز، بخلاف نقل الدم؛ لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه، ولا يُفقد به عضو.

ومع ذلك فإني أرى: أن من أخذ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها.

لكن نظرًا لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بيته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول: قد صدر فيها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظرًا إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجهه به الله عز وجل فإنه لا بد أن أبين ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

وأنقل لكم كلام الفقهاء السابقين كما في الإقناع، وهو كتاب مشهور عند فقهاء الحنابلة.

قالوا: (لا يجوز أبدًا أن يُنقل عضو من شخص، ولو أوصى به بعد موته) فلو قال: إذا مت فأعطوا فلانًا كليتي أو يدي، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ....

حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد سبق أن سألتني عن تنازل أحد الورثة عن نصيبه من

الإرث، مع جهالته إياه قدرًا وجنسًا ووصفًا.

فأقول: إن تنازل أحد الورثة عن نصيبه من الإرث جائز، ولو كان

مجهولًا عنده؛ لأن القول الراجح صحة هبة المجهول، وهو مذهب

مالك، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار الحارثي؛ لأنها تبرع

محض، فلا غرر فيها، فالموهوب له غانم، والواهب غارم، قد علم غرمه

ودخل على بصيرة من أمره باختياره، وقد أجاز فقهاؤنا -رحمهم الله-

الوصية بالمجهول بل بالمعدوم.

ثم إن تنازل لمعين من الورثة، ضم نصيب المتنازل إلى نصيب

المتنازل له، وإن تنازل لغير معين فعلى ما نوى، إن نواه للورثة على

حسب إرثهم كان كذلك، وإن نواه على قدر رؤوسهم كان لهم

بالسوية.

وهذا بخلاف ما إذا تنازل الموصى له عن الموصى به ورده، فإنه يرجع إلى الورثة على حسب ميراثهم، ولا يملك تخصيص أحدهم والفرق: أن الموصى له لم يدخل الموصى به في ملكه، فإذا رد الوصية كانت التركة خالية منها فترجع على ما كانت عليه.

أما تنازل الوارث، فقد تنازل عن شيء ملكه، فله التصرف فيه كما شاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/٤/١٤٠٨ هـ.

س١١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: سائلة تقول: إذا دخلت عليّ دراهم أعلم مصدرها من حلال، وكذلك إذا أتاني من زوجي فلوس. فهل يحل لي أن أتصدق لي ولوالدي منها إذا كان عالماً بذلك أو غير عالم؟

فأجاب بقوله: إذا أتتك دراهم من مصدر حلال فتصدقني بها لك ولوالديك فلا حرج في ذلك؛ لأنه مالك وأنت حرة في التصرف فيه. وأما الدراهم التي تأتيك من زوجك فهي أيضاً ملكك إن شئت تصدقتي بها، وإن شئت أبقيتها، وإن شئت اعلمي فيها ما تريدن فيما أحل الله لك، سواء علم بما عملت فيها أم لا، إلا إذا أعطاك لشؤون البيت فإنه لا يحل لك التصرف بها إلا بإذنه، والله الموفق.

س١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما صحة حديث: «أنت ومالك لأبيك»؟

وإذا كان للولد مال كالمكافأة، فلمن تكون؟

وإذا كان للولد مال يكفيه، فهل يجب على الأب أن ينفق عليه؟

وإذا كان الولد يصل والده بشيء من المال أو بخدمة زائدة على

خدمة إخوته، فهل يجوز للأب أن يخص هذا الولد بشيء؟

فأجاب بقوله: حديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١) ضعيف باعتبار كل طريق من طرقه على حدة، لكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن، وينتهض للاحتجاج، لاسيما وأن له شواهد، وقد صححه الألباني في كتابه (صحيح الجامع الصغير)، والمعنى يقتضي ثبوته فإن الأب هو السبب في إيجاد الولد، وهو المنفق عليه حملاً ورضيعاً وطفلاً، فكان من شكره على ذلك أن يمكّن من التبسط بهال ولده، والتوسع فيه.

وقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بمقتضى هذا الحديث، وتبعه على ذلك الأئمة من أصحابه كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وإذا كان للولد مال كالمكافأة فالمال له، لا لأبيه؛ لأنه ملك للولد تجب عليه زكاته، ويتصرف فيه، ويورث عنه.

والحديث لا يدل على أن مال الولد لأبيه ملكاً، كما لا يدل على أن الولد ملك لأبيه واللام في قوله: «لأبيك» للإباحة لا للتملك، وإن شئت فقل: لملك الانتفاع والتبسط، فهو يملك الانتفاع بولده باستخدامه فيما لا محذور فيه ولا ضرر، ويملك كذلك التبسط بهال ولده فيما لا محذور فيه ولا ضرر.

(١) رواه أحمد في المسند (١١/٢٦١)، برقم (٦٦٧٨)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده/ برقم (٢٢٩٢).

وإذا كان للولد مال يكفيه فإنه لا يجب على أبيه أن ينفق عليه لاستغنائه بما عنده عن نفقة أبيه، فلو أنفق عليه والحال هذه لكانت النفقة من باب التبرع، ولا يجوز له القيام بها إلا أن يتبرع بمثلها لإخوانه.

وإذا كان الولد يصل والده بشيء من المال أو بخدمة زائدة على خدمة إخوته فإن هذا من البر، ولا يجوز للأب أن يعرضه عن ذلك بمال أو محابة فيه إلا أن ينقطع الابن للعمل في مال أبيه فله أن يصرف له أجره المثل، أو يقدر له سهم المثل من الربح فيما يعمل فيه؛ لأن ذلك لا يعد تفضيلاً له على إخوته، وإنما هو مقابل لعمله الذي انقطع به في مال أبيه.

وإذا قدر أن للولد مكافأة يأخذها الأب، فإن كان يأخذها بنية التملك فهو له.

وإن كان يأخذها بنية الحفظ فهي للولد ينفق عليه منها، ويحفظ له الباقي لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(١) رواه البخاري / كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)، ومسلم / كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ١٢ الجاري وصل، سرّنا صحتكم الحمد لله
على ذلك.

سؤالكم عن الرجل الذي قال: إن شفى الله مريضى فلاصنعن...
إنخ.

فهذا إن كان قصده بصنع الطعام التقرب إلى الله بإظهاره شكره
على هذه النعمة، ونفع فقراء المسلمين فإنه يجب عليه الوفاء بذلك الآن
على كل حال.

وإن كان قصده بذلك مجرد صنع الطعام فرحاً بالشفاء، كما يصنع
القادم من السفر يصنع طعاماً يدعو أصدقاءه وأقاربه؛ لإظهار الفرح
بالقدوم، فهذا النذر نذر مباح، يخير بين أن يفعل المنذور، وبين أن يكفر
كفارة يمين، إلا أن يكون قصد بقوله: (إن شاء الله) التعليق فإنه
لا يلزمه كفارة يمين.

وسؤالكم: عمن وهب لأخواته البيت، ثم عرض عليهن شراءه،

فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فالجواب: إن كان أعطاهن البيت على سبيل الصدقة، فلا يجوز له شراؤه، وإن كان على سبيل الهدية فيجوز ذلك بشرط: ألا ينقص من ثمنه شيئاً، أي بأن يأخذه بما يساوي أو أكثر.

س ١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل أقرض والده مبلغاً من المال، فأراد الابن أن يقيم دعوى على والده، فقال له رجل: لا يجوز. فهل هذا صحيح؟ وهل لي أن أطلب بذلك الدَّين بعد وفاة والدي؟

فأجاب بقوله: ليس للابن أن يطالب أباه بالدين الذي عليه، لقول النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»^(١). ولك أن تطالب بدينك الورثة من تركة والدك.

س ١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : فتاة تقول: أقرضت والدي جزءاً من مهري، فهل لي أن أطلبها به؟
فأجاب بقوله: الصحيح أن الأم كالأب في عدم المطالبة بل هي أولى من الأب؛ لأن النبي ﷺ جعل للأم ثلاثة حقوق.

(١) رواه أحمد في المسند (١١ / ٢٦١)، برقم (٦٦٧٨)، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب ما للرجل من مال ولده / برقم (٢٢٩٢).

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي يفرق بيننا -نحن البنات- وبين الأولاد، ويميل إلى الأولاد كثيرًا، ويكرهنا -نحن البنات- ويتشائم منا كثيرًا، ما حكم هذا العمل؟ مأجورين.

فأجاب بقوله: هذا العمل من عمل الجاهلية؛ لأن الجاهلية هم الذين ينفرون من الإناث، ويفضلون الذكور قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْزَوِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١) فليتق الله هذا الرجل، وليعدل بين أولاده؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

وإذا نظرنا إلى العدل وجدنا أن البنت أولى بالرفق والرقعة من الابن؛ لأن الابن يتحمل ويصبر، والبنت بالعكس.

وانظر إلى ذلك فيما لو حدثت مصيبة تجد الولد يصبر، وتجد البنت تبكي؛ لأنها لا تتحمل.

فلولا أن العدل واجب لقلت: إن الرقة للبنت ومراعاتها أولى.

(١) سورة النحل، الآيتان: ٥٨-٥٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٣٢٦) (١٣).

لكني أقول: العدل واجب، وعليه إذا أعطى الولد درهماً فيعطي البنت نصف درهم، وإذا أعطاه درهمين فيعطيها درهماً؛ لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» ولا عدل أكمل من عدل الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (١).

س ١٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يؤجر الإنسان في إهداء الهدية، وهل هي كالصدقة؟

فأجاب بقوله: يثاب الإنسان على الهدية؛ لأنها إحسان، والله تعالى يحب المحسنين؛ ولأنها سبب للألفة والمودة، وكل ما كان سبباً للألفة والمودة بين المسلمين فإنه مطلوب، ولهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «تهادوا تحابوا» (٢).

وقد تكون أحياناً أفضل من الصدقة، وقد تكون الصدقة أفضل منها.

والفرق بينها وبين الصدقة: أن الصدقة ما أريد بها ثواب الآخرة.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد/ باب قبول الهدية/ برقم (٥٩٤).

والهدية ما أريد بها التودد والتقرب إلى الشخص، فقد يكون توددك إلى هذا الرجل فيه مصلحة كبيرة للمسلمين، مثل: أن يكون هذا ولي أمر المسلمين فتهدى إليه ما يناسب حاله ومقامه، فيكون في ذلك جلب للمودة، وقبوله للمناصحة منك، ويحصل بهذا خير كثير.

والصدقة لا شك أنها إذا نواها الإنسان بإخلاص تقرب إلى الله -عز وجل- وتنفع المسكين.

فالهدية قد تكون أفضل من الصدقة، وقد تكون الصدقة أفضل من الهدية بحسب النتائج التي تنتج عن هذه وهذه.

كتاب الوصايا

س ١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بنت كانت تخدم والدها خدمة جلييلة، فأوصى لها والدها بقطعة أرض، ثم عارض بعض الإخوة، فما حكم هذه الوصية؟

فأجاب بقوله: وصية الرجل لأحد من الورثة محرمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرض الموارث، وبيّنها وقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(١) في ميراث الأصول والفروع، وقال في ميراث الأزواج والإخوة من الأم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ^(٣)، وقال في إرث الإخوة والأخوات في آخر سورة النساء: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤).

وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٤)، فهذه الوصية في مقابل خدمته وصية

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣-١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في

جائرة، لا يحل تنفيذها، ولكن إذا كان الورثة قد وافقوا على هذه الوصية بعد موت الأب فإنها تعتبر نافذة بسبب إجازتهم لها، وحينئذ لا يحق لهم الرجوع بعد ذلك، لكن إذا رأت أن من المصلحة أن تتنازل؛ دفعًا لما قد يحصل من الحرج والبغضاء بين الإخوة فإن هذا من الأفضل والأطيب.

س ١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل له خمسة من الأولاد، منهم ولد كبير في السن، وأما الباقون فهم أطفال في المدارس، والابن يعمل موظفًا، ويقوم بمساعدة والده في تربية إخوانه، فقام الوالد بتسجيل التركة وصية باسم هذا الولد الكبير؛ لأنه يساعده في تربية الأطفال، ووالدهم ما زال على قيد الحياة، فهل له الحق في هذا التخصيص؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لهذا الوالد أن يكتب التركة باسم ولده الأكبر؛ لأن هذا يتضمن وصية لو ارث، وقد حدد الله - عز وجل - للورثة نصيبهم بعد موت مورثهم، فقال تعالى في آية من آيات الموارث:

الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لو ارث/
برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لو ارث/ برقم
(٢١٢٠).

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

وقال في الآية الثانية بعد ذكر المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^(٢)، وقال في الآية الثالثة بعد ذكر مواريث الأشقاء أو لأب: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٤) وعلى هذا فلا يحل لهذا الوالد أن يكتب تركته باسم ولده الأكبر، بل ولا يحل له أن يخصص ولده في حياته بشيء دون إخوته؛ لأن بشير بن سعد رضي الله عنه نحل ابنه النعمان بن بشير نحلة، فقالت له أم النعمان: لا أرضى حتى تشهد

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

رسول الله ﷺ، فذهب إلى النبي ﷺ ليشهده، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام-: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»^(١)، وقال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٢)، وقال: «فأشهد على هذا غيري»^(٣).

وعلى هذا فلا يجوز لهذا الوالد أن يخصص ولده الأكبر بشيء لا في حياته ولا بعد مماته، نعم لو فرض أن ولده الأكبر تفرغ للعمل معه في تجارته فله أن يجعل له أجرة شهرية على حسب أجرة المثل، وله أن يشركه معه في الربح فيعطيه نصف الربح، أو ثلث الربح، أو ما أشبه ذلك بالنسبة مما جرت العادة بمثله.

أما بالنسبة لهذا الابن الأكبر الذي أعان والده في تربية إخوانه فإن له أجرًا عند الله عز وجل من وجهين:
من جهة البر بوالده.

ومن جهة صلة الرحم بإخوانه، وهذا خير من الدنيا وما فيها.

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد/ برقم (٢٦٥٠)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٧).

وإنني بهذه المناسبة أود أن أشير إلى مسألة نبهت عليها كثيرًا وهي: أن بعض الناس يكون له أولاد صغار وكبار، فيبلغ الأولاد الكبار سن الزواج فيزوجهم الأب، ثم يكتب وصية للأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج في حياته، فيكتب لهم وصية بقدر المهر الذي أعطاه المزوج لكل واحد، وهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الزواج من جملة الإنفاق، فيعطي كل واحد من الأولاد ما يحتاجه.

وإذا كان هؤلاء الأولاد الصغار لم يحتاجوا ذلك في حياة والدهم فإنه لا يحل له أن يوصي لهم بشيء، فإن فعل فقد أوصى لوارث، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»^(١).

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرفع لمقام فضيلتكم بأن جدي..... تزوج بامرأة اسمها.... وقد

أنجب منها ولدين أحدهما اسمه..... والآخر اسمه.....

وكان صداقها بلادين من النخل، وتوفيت الزوجة، وقد انحصر

إرثها الشرعي في زوجها وأولادها.

وقبل أن تتوفى كتبت وصية ذكرت فيها بأن جميع صداقها من

زوجها وإرثها من والدها يكون لابن أخيها، وحرمت جميع أولادها

وورثتها الشرعيين الباقين من الورثة.

نرجو من فضيلتكم إفادتنا في ذلك، ومدى شرعية ذلك، وجواز

ذلك من الناحية الشرعية. جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كانت هذه الوصية تزيد على الثلث فإنه لا ينفذ منها إلا ما

يقابل الثلث فقط.

وأما ما زاد على الثلث فيردّ على الورثة، إلا أن يكونوا مرشدين
ويسمحوا بما زاد على الثلث فالأمر إليهم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/١/١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم رئيس محاكم..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، نفيد فضيلتكم بأنه برفق هذا المعروض وصية جدتي لأبي، وهي موصية بأضحية لها ووالديها كل سنة، وعشيات في رمضان كل سنة لها ووالديها، والوصية المذكورة من إيجار عقار الوقف، وهو يربح كل سنة تسعة آلاف ريال بالوقت الحاضر، ونحن نعمل بالوصية كل سنة، فما نظر فضيلتكم بما زاد من قيمة الوصية، هل نعطيه أولاد وبنات ولد الموصية؟ والله يحفظكم والسلام.

ثم مع السلام لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، أرجو الاطلاع على الاستفتاء أعلاه وصك الوصية المرفق، وآمل إفتاءه في مصرف الفاضل عن الوصية، والإفادة، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في ٢٤ / ١ / ١٤٢١ هـ.

محبكم / رئيس محاكم منطقة.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان هذا الربيع مستمرًا كل سنة بحيث يغلب على الظن ألا ينقص الربيع عن شرط الواقف فلا بأس أن يعطى الفاضل للفقراء من أولاد وبنات ولد الموصية، فإن كانوا أغنياء صرف للفقراء من أقاربها، فإن لم يكونوا فقراء ففي جهات أخرى من جهات الخير.

أما إذا كان يخشى أن ينقص الربيع فإنه يرصد الفاضل للحاجة إليه في المستقبل.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد الصالح العثيمين

١٤٢١/١/٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ / محمد بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أفيد سماحتكم بأنه يتوفر لدي مبلغ من المال من جراء وصايا تخص والدي وأخي -رحمهما الله- وكنت أعمل بها لتنميتها، إلا أنها الآن ومنذ فترة متعطلت، ولم أتمكن من الاستمرار في إنائها لكبر سني، وعدم وجود المجال المأمون لإنائها. وعدم التصرف فيها حالاً قد يؤدي لضيعاتها.

عليه أمل من فضيلتكم إفتائي في إمكانية توظيف هذا المال في أعمال البر الجارية التي يرجى معها استمرار الأجر -إن شاء الله- باستمرار قيامها -كالمساجد، والمشاريع الدائمة الإيراد المضمونة المصارف- مع العلم أنني قائم بإنفاذ تلك الوصايا منذ استلمتها وحتى الآن من مالي الخاص، ولم أتعرض لصلب المال الخاص بهم أو إيراداته، وسوف أستمر في ذلك -إن شاء الله- طيلة حياتي ما أمكنني الله من ذلك.

علماً أن أساس المال عند استلامي له هو كالاتي:

* ثمانمائة ٨٠٠ ريال لوالدي، وهي الآن أربعة آلاف ٤٠٠٠ ريال.

* ألفا ريال لأخي، وهي الآن أحد عشر ألف ريال.

هذا وتجدون برفقه صور الوصايا المذكورة.

أثابكم الله ونفع بعلمكم إنه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اطلعت على وصية..... بثلاث مخرجه في حج تطوع، وأضحية

بقلم..... سنة ١٣٥٥هـ.

ووصية..... بن..... بن..... بثلاث ماله قادمًا فيه حجة الإسلام،

والباقى أضحية بقلم..... في ٢٧/١٠/١٣٧١هـ.

وأرى أنه لا بأس بصرف هاتين الوصيتين في بناء المساجد؛ لأنها

أوثق وأمن وأجرها مستمر، وليس في الوصيتين ذكر مستحق مخصوص.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤/٨/١٤١٦هـ

س ١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل للوصية بالثلث مستند شرعي؟ وهل لتخصيص الثلث بالأضحية مستند شرعي؟

فأجاب بقوله: وصية الإنسان بثلث ماله في أعمال الخير لها مستند من الشرع كقوله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وفي حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاده في مرض ألمَّ به، فقال له رسول الله ﷺ: «أوصيت؟» قال: نعم، قال: «بكم؟» قال: بهالي كله في سبيل الله، وفي لفظ أحمد: «في الفقراء، والمساكين، وابن السبيل»، فما زال النبي ﷺ يناقسه حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير»^(٢).

رواه الترمذي وأحمد.

لكن تخصيص الثلث بالعشاء والأضحية لا أعلم له مستنداً شرعياً. والطريقة الصحيحة: أن تجعل الوصية في أعمال البر حسبما يراه الوصي أنفع وأفضل، والأفضل أن تكون الوصية بأقل من الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث كثير».

(١) رواه مسلم/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/ برقم (١٦٣١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/ ٩١-٩٢)، برقم (١٥٠١)، والترمذي/ أبواب الجنائز/ باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع/ برقم (٩٧٥).

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من
 الثلث إلى الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(١).
 والاختيار: أن تكون بالخمسة كما ذكره فقهاؤنا - رحمهم الله - ونقلوه
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث/ برقم (٢٧٤٣)، ومسلم/ كتاب
 الوصية/ باب الوصية بالثلث/ برقم (١٦٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن من الملاحظ على كثير من الناس في هذه البلاد أن وصاياهم في الأعم الأغلب في الثلث، فلا تكاد تجد من يوصي بالربع أو الخمس أو ما دون ذلك، وكأنهم يرون لزوم الثلث، كما أن كثيرًا منهم يحرص الوصية في أضحية وعشاء في رمضان وحجة ونحو ذلك، بينما ترك وجوه البر التي هي أفضل كبناء المساجد، وتعليم القرآن ونحو ذلك، لذا نرجو من فضيلتكم أن تبينوا بكلمة مختصرة حكم الوصية، والمقدار الأفضل فيها، وأفضل ما يمكن أن تجعل فيه الوصية، والصفة التي ينبغي أن تكون عليها الوصية؟

جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أولاً: الأفضل للإنسان أن يبذل ما يريد بذله من ماله في حال حياته وصحته، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حين سئل أي الصدقة

أفضل أو أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١). فبذل المال في سبيل الخيرات حال الصحة أفضل وأعظم أجرًا من الوصية به.

ثانيًا: وإذا لم يكن ذلك، فإذا كان ورثته فقراء فالأفضل ألا يوصي بشيء، ويترك المال للورثة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(٢).

ثالثًا: وإذا كان ماله كثيرًا وورثته غير محتاجين فله أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، والأفضل أن ينقص عن الثلث؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الثلث كثير»^(٣).

وإذا كان الأفضل أن ينقص عن الثلث، فبكم يوصي؟

قال بعض العلماء: بالربع.

(١) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب أي الصدقة أفضل / برقم (١٤١٩)، ومسلم / كتاب الزكاة / باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح / برقم (١٠٣٢).

(٢) رواه البخاري / كتاب الجنائز / باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة / برقم (١٢٩٥)، ومسلم / كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث / برقم (١٦٢٨) (٥).

(٣) رواه البخاري / كتاب الوصايا / باب الوصية بالثلث / برقم (٢٧٤٣)، ومسلم / كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث / برقم (١٦٢٩).

وقال بعضهم: بالخمس، وهو المروي عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال أبو بكر: أوصي بما رضي الله به لنفسه يريد قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١).

وقال علي رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع^(٢).

رابعاً: وإذا أوصى فالأفضل أن تكون وصيته لأقاربه الذين لا يرثون لا سيما المحتاجون منهم، وقد قال بعض العلماء بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وهذا إيجاب مؤكد، لكن يخرج منهم الأقارب الوارثون فلا يوصي لهم بشيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١. والأثر رواه عبدالرزاق في المصنف (٦٦/٩) برقم (١٦٣٦٣).

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده (٣٧٣/١)، برقم (٢٥٦٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٤) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء للوصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

وعلى هذا نقول:

الأفضل لمن ورثته فقراء ألا يوصي بشيء.

وإن كانوا أغنياء فالأفضل أن تكون وصيته بالخمسة، وأن يجعل منها شيئاً لأقاربه الذين لا يرثون كأعمامه مع وجود إخوانه. وأولاد ابنه مع وجود أبنائه. ويجعل الباقي في أعمال الخير الأنفع فالأنفع.

وصفة الوصية: أن يقول بعد البسملة وخطبة الحاجة (وهي معروفة)^(١) وأوصي بخمس مالي، يُجعل منه شيء لأقاربي غير الوارثين، والباقي في أعمال الخير الأنفع فالأنفع حسب نظر الوصي.

والوصي فلان ثم الصالح من ذريتي، وعلى الوصي أن يتقي الله في التصرف في المال وتصريفه، والله شهيد عليه، ويكتب الشهود ويوثقها عن طريق المحكمة أو كتابة العدل^(٢).

قال كاتبه: محمد الصالح العثيمين

١٤٢٠ / ٧ / ٦ هـ

(١) انظر كامل خطبة الحاجة مع شرحها في المجلد (١٦) من هذا المجموع باب صلاة الجمعة.

(٢) انظر (ص: ٣١١).

س ١٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل أوصى لأبنائه بالثلث، وترك ابنته.

فأجاب بقوله: هذا حرام؛ لأنه وصية للوارث، والوصية للوارث دون بقية الورثة ظلم وجور، وتعد لحدود الله تعالى.

ثم إن تخصيص الذكور من الأولاد دون الإناث ظلم آخر لقول النبي ﷺ: «انقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

والذي أرى أن الرجل يقدم ما يريد من ماله في حياته في عمارة مساجد أو غيرها من طرق الخير، ويترك الميراث للورثة يقتسمونه على فريضة الله سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٢).

ثم إنه لا يخفى ما يحصل من النزاع بين الناس في الأوقاف التي بينهم فيؤدي إلى قطيعة الرحم، وإضاعة الأموال بإهمال هذه الأوقاف.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإسهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب أي الصدقة أفضل/ برقم (١٤١٩)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح/ برقم (١٠٣٢).

ولكن لا مانع إذا أراد أن يوصي بالثلث للمحتاج من القرابة الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى فقراء المسلمين أو في المصالح العامة.

س ١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن الجمع بين قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١)، وقوله ﷺ: « لا وصية لوارث »^(٢)؟

فأجاب بقوله: الحديث الذي أشار إليه السائل هو كتوضيح لآيات الفرائض، فإن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الفرائض قال في الآية الأولى منها: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٣)، وقال في الآية الثانية: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

تَحْتِهَا الْأَنْهَكُرُ خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
 وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
 وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيبٌ ﴿١﴾ وهذا يدل على أن من كان من أهل
 المواريث فإنه لا يحل أن يوصي له الميت بشيء؛ لأنه إذا أوصى له فقد
 أعطاه أكثر مما جعله الله له، وهذا من تعدي الحدود.

وأما الآية التي في سورة البقرة فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ
 إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢) يخص منها من كان وارثًا، فإن من
 كان وارثًا فإنه لا يوصى له، ويمكن أن يكون الوالد غير وارث فيما لو
 حصل اختلاف دين بينه وبين ولده فإنه لا توارث بينهما، فإذا حصل
 مانع من موانع الإرث أصبح الوالد أهلاً للوصية.

وأما الأقربون فكذلك نقول: من كان منهم وارثًا فإنه لا وصية
 له، ومن كان غير وارث فإنه يوصى له، فتكون آية سورة البقرة
 مخصوصة بآية المواريث.

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

س١٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأي فضيلتكم فيمن يكتب وصايا لأهله، لكل فرد وصية تخصه يذكره فيها بتقوى الله عز وجل، ويحثه على الخير، ويذكره بالأخطاء التي يقع فيها، وتوزع على كل واحد من أهله بعد موته، وهل هي الوصية التي أمر بها رسول الله ﷺ؟

فأجاب بقوله: الوصية التي أرادها الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) هي ما يتعلق بالمال. أما ما يتعلق بتوجيه الناس إلى الخير فهذه تكتب في منشورات، ومؤلفات، وتوزع في حياة الإنسان وفي مماته.

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل توفيت والدته وعند وفاتها قالت له: أوصي بالثلث، وأنت حر في التصرف في هذا الثلث، فقام هذا الابن بتنمية هذا المال إلى أن نما، فجعل يخرج أضحيتها من هذا المال فترة من الزمن، ولكنه بعد مدة جعل يخرج أضحيتها من

(١) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب الوصايا/ برقم (٢٧٣٨)، ومسلم/ أول كتاب الوصية/ برقم (١٦٢٧).

ماله الخاص تارة، ويشركها مع أضحيتها أحياناً، فهل ينمي هذا المال فيزيده أو يجعل هذا المال صدقة جارية لها كأن يضعه في بناء مسجد، أو توفير مياه أو نحو ذلك؟

فأجاب بقوله: أقول للأخ جزاه الله خيرًا على صنيعه وعلى إحسانه في تنمية هذا المال، ولكني أقول له: ضعه من الآن في مسجد؛ لأن تنمية المال صحيح أنه يحصل بها زيادة في المال لكن يفوتها الأجر الكثير في هذه المدة، والأجر أهم من المال.

فالذي أرى أن يجعله في مسجد حتى يكون لهذه المرأة ثوابه من الآن.

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سألت أحد العلماء عن مدى جواز تخصيص زوجتي بنصيب من تركتي، فقال لي: إن كنت تريد ذلك بقصد مكافئتها على خدمتها، وعشرتها الطويلة فلا حرج في ذلك، ولكن إذا أردت ذلك بقصد الإضرار بباقي الورثة فإن هذا لا يجوز، وفي تقديري - مع ضعف علمي - أن المرأة نصيبها معروف حسب ما قرره الشرع، وقوله هذا يتعارض في نظري مع ما ورد في الكتاب والسنة، فما رأيكم في ذلك؟ وإن كان كلام العالم صحيحاً فهل

يمكن أن نقيس على ذلك أنه يمكن أن أخص أحد أولادي بنصيب من التركة من بين إخوته بدعوى أنه وقف معي مواقف جيدة دون إخوته وخدمني أكثر منهم؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قبل الجواب على السؤال أحب أن أحذر من أن يتكلم الإنسان بغير علم فيما شرعه الله تعالى؛ لأن المتكلم حينما يتكلم عن الشريعة يكون مبلغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فعليه أن يحترز، وأن يتحرى الصواب بقدر ما أمكن قبل أن يتكلم. والجرأة على الفتيا ليست بالأمر الهين، فإن الإنسان سوف يسأل، وربما تساهل الإنسان في فتيا فضل بها كثير من الناس، وقد قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(١)، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

وقد جعل الله تعالى في الأمر سعة بأن يقول من لا علم عنده: لا أعلم. فيما لا يعلمه؛ لأن ذلك أبرأ لذمته وأعز له، وأرفع له عند الله عز وجل، فإن من قال فيما لا يعلم أنه لا يعلم، فقد تواضع لله، ومن تواضع لله رفعه، وبهذا يثق الناس من علمه واستفتائه؛ لأنه إذا عرفوا أنه يقول فيما لا يعلم: لا أعلم. وثقوا منه، وعرفوا أنه لا يقبل على الفتوى إلا عن علم.

وما أفتي به في هذه المسألة المذكورة في سؤال السائل من أنه يجوز أن توصي لزوجتك بشيء من مالك نظرًا لمعاملتها الطيبة معك: فإنها فتوى معارضة لما دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله تعالى فرض للزوجة من مالك بعد موتك شيئًا محدودًا ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(١)، وقد قال الله تعالى في آية المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢﴾﴾ فالحد الذي حده الله للزوجة بعد موت زوجها من ماله

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣-١٤.

إما الربع، وإما الثمن لا زيادة على ذلك، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطى كل ذي حقَّ حقه فلا وصية لوارث»^(١).

وعلى هذا فإذا كنت تريد أن تبر امرأتك بشيء نظرًا لمعاملتها الطيبة معك في إمكانك أن تبرها في حال صحتك، فتعطيها ما تكافئها به من مالك، أما بعد موتك فإن الأمر محدود مقدر من قبل الشرع، ولا يجوز أن يتعدى فيه.

وأما بالنسبة لما ذكرت أنه يمكن أن يقاس عليه الوصية لأحد من أولادك بشيء حيث كان يبرك أكثر من إخوانه، فإن هذا - كما عرفت - من بطلان الأصل، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، أي: أنه إذا بطل المقيس عليه بطل المقاس.

على أن الأولاد يختصون بخصيصة أخرى، ولو أنه إذا كان هذا الولد البار له إخوة فإنه لا يجوز أن تعطيه شيئًا زائدًا على إخوانه، ولو كان ذلك في حياتك؛ لأن النبي ﷺ لما أتاه بشير بن سعد يشهده على عطيته لابنه النعمان بن بشير، قال له عليه الصلاة والسلام: «أفعلت

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦) برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١) ولم يستفصل الرسول عليه الصلاة والسلام هل أعطى النعمان؛ لأنه يبره أكثر من غيره أم لا.

فإذن لا يجوز للوالد أن ينحل أحدًا من أولاده دون الآخرين، ولو كان أبر منهم، وبر هذا البار أجره على الله عز وجل.

والحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يوصي لزوجته بأكثر من ميراثها نظرًا لقيامها بواجبها نحوه، ولا يجوز لأحد أن يخص أحدًا من أولاده بشيء دون إخوته نظرًا لكونه أبر منهم، بل يجب عليه العدل بين أولاده.

والعدل هو: أن يؤت كل إنسان ما يحتاجه، وليس معناه أن يسوي بينهم، فإذا أعطى هذا عشرة أعطى الآخر عشرة مثلًا، لأنه قد يحتاج هذا الإنسان حاجة تبلغ ألفًا، والثاني يحتاج حاجة تبلغ مئة، فإذا أعطى كل واحد منهما حاجته فقد عدل بينهما.

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ برقم (٢٥٨٧)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣) (١٣).

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة كبيرة تريد أن توصي، فما نصيحتك لها؟ كيف يكون نص وصيتها علمًا بأنه ليس لها أبناء، ولكن لها بنات متزوجات، ولهن أولاد والله الحمد، وعندها أكثر من عقار، ومنه عمارة ذات شقق سوف تجعل الوصية فيها؟

فأجاب بقوله: أقول لهذه السائلة ولغيرها: قال النبي ﷺ: «خير الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء، وتخشى الفقر»^(١) فقوله ﷺ: «وأنت صحيح شحيح»: تريد المال، و«تأمل البقاء» يعني: طول العمر، و«تخشى الفقر» فإنه أفضل الصدقة، سواء كانت صدقة جارية تبقى لك بعد موتك، أو كانت صدقة عارضة لفقير اضطر إليها، أو ما أشبه ذلك، فهذه خير الصدقة.

فنقول لهذه الأخت السائلة فيما رأينا من الناس الآن، وأحوالهم ومحبتهم للدنيا، وشحهم، وقطيعة الرحم: نرى أن الإنسان يجعل من ماله شيئاً للمساجد أو للجمعيات الخيرية كجمعية تحفيظ القرآن مثلاً، وجمعيات البر وما أشبهها.

ثم إذا أراد أن يوصي فيوصي لأقاربه الذين لا يرثونه؛ لأن صلة

(١) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب أي الصدقة أفضل/ برقم (١٤١٩)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح/ برقم (١٠٣٢).

الرحم أفضل من إعتاق الرقاب، ولهذا لما قالت إحدى أمهات المؤمنين -رضي الله عنها- للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنها أعتقت قال: «إنها لو جعلتها في أقاربها لكان خيرًا لها»^(١) فيوصي الإنسان للأقارب الذين لا يرثون، إن شئت فقل: الأقرب فالأقرب. وإن شئت فقل: الأحوج فالأحوج.

وأما الذي يرثون فلهم ميراثهم، وأيضًا أقول: أوصي للأقارب الذين لا يرثون بشيء يكون مقطوعًا كل يأخذ نصيبه وينصرف؛ لأن الشيء الثابت وجدنا أن أبناء العم يتحاكمون ويختصمون من أجل بيت مشترك بينهم، أو أرض مشتركة، ويتقاطعون الأرحام.

وحدثني بعض الناس أن قومًا تنازعوا في بيت وقفه جدهم، وهم بنو عم عند القاضي قبل أن تحدث المحاكم الرسمية، فجعلوا يختصمون، ويتكلمون حتى إن بعضهم قال: (لعن الله جدًا جمع بيننا!)، أعوذ بالله وجدهم أوقف لهم البيت، لكن النزاع والخصومة -والعياذ بالله- والغضب جمة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم.

إذن لا حاجة إلى هذا، تصدق أو أوصي بشيء ينقطع وينتهي، أو بشيء دائم بعيد عن الأقارب كالمساجد والجمعيات وما أشبهها.

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة على الأقربين/ برقم (١٠٠٣).

والخلاصة: أقول لهذه المرأة تختار لها إحدى العمارات وتجعلها وقفاً على المساجد، أو تباع، ويعمر بها مسجد هذا أحسن شيء.

وأما نص الوصية: فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم، حضرت عندنا المرأة الفلانية، وأوصت في عمارتها المعروفة في مكان كذا وكذا أن يجعل ريعها للمساجد، أو أن تباع ويعمر بها مسجد. أو ريعها يكون في الجمعيات الخيرية، أو في مسابقة تحفيظ القرآن، وما أشبه ذلك، ثم يوثقها لدى كتابة العدل.

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل كتب وصية، يورث فيها الذكور دون الإناث المتزوجات، فإن كن غير متزوجات فلهن الحق في التركة، فما حكم هذه الوصية؟

فأجاب بقوله: هذه وصية باطلة مردودة لا يجوز العمل بها، فإذا مات الإنسان ورثه أبناؤه وبناته المتزوجون والمتزوجات قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (١)، ولم يفرق، وهذه الوصية باطلة، فأقول للأخ السائل: احرقها الآن، ولا تعمل بها وورث أخواتك مما هن في هذه التركة.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

س ١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن زوجة لها ابن وبنت ولديها منزل، وتريد أن تكتب هذا المنزل باسم ولديها دون زوجها والد الابن والبنت، فهل يصح ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا كانت تريد أن تكتب المنزل لأولادها دون زوجها فإن كان ذلك الكتاب وصية، أي أنها تريد أن توصي بهذا المنزل لأولادها بعد موتها فإن ذلك حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث»^(١)، وفرض الله سبحانه وتعالى الموارث وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيبٌ ۝﴾^(٢).

وإذا أوصى شخص لأحد ورثته بزائد على ميراثه فقد تعدى حدود الله.

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

أما إذا كتبت المنزل لأولادها في حياتها بأن وهبته لهم في حياتها دون زوجها فإن هذا لا بأس به، إذا كانت هي صحيحة غير مريضة مرض الموت المخوف، فإن هبتها منزلها لأولادها دون زوجها هبة صحيحة.

س ١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل تصح الوصية لوارث؟ وهل تجوز الوصية شفاهة أمام محام، وبعض الورثة الموصى إليهم؟

فأجاب بقوله: الوصية للوارث وصية باطلة غير صحيحة، ولا يجوز تنفيذها، ولبقية الورثة الذين لم يوص لهم أن يبطلوا هذه الوصية. ودليل ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ المبينة له:

ففي القرآن الكريم لما ذكر ميراث الأصول والفروع، قال تعالى: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١)، فأفاد قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أنه يجب التمشي بمقتضى هذا التقسيم الذي تولاه الله تعالى بنفسه، وقال سبحانه وتعالى في آيات الموارث: الزوجين والأخوة من الأم قال:

(١) سورة النساء، الآيتان: ١١.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ ﴿١﴾﴾، فبين الله تعالى أن هذه الفرائض حدود الله عز وجل، وتوعد من تعدى هذه الحدود، وقال تعالى في آية الحواشي -الإخوة الأشقاء أو لأب-، قال في آخرها: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾.

وهذا يدل على أن من خالف هذه القسمة فهو ضال.

وأما السنة: فقال النبي ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣)، لكن يوصي الإنسان لأقاربه الذين لا يرثون؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾، فبين الله تعالى أنه

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

فرض الوصية للوالدين والأقربين، وأن ذلك حق، وأنه من علامات التقوى، ولكن خرج من هذه الوصية من كان وارثاً من الوالدين أو الأقربين فإنه لا يوصى لهم، وبقي من سواهم على حكم هذه الآية الكريمة.

والوصية لمن لا يرث من الأقارب أفضل من الوصية في أعمال أخرى؛ لأن بعض أهل العلم قال في هذه الآية الكريمة إنها لم تنسخ، وإنما هي مخصصة فقط، وأن حكمها باق على الوجوب في الأقارب والوالدين غير الوارثين، ويمكن ويتصور أن يكون الوالدان غير وارثين فيما لو وجد مانع من موانع الإرث بين الولد والوالد أو الوالدة.

المهم أن الورثة لا تجوز الوصية إليهم أبداً، وأما غير الورثة من الأقارب، فالوصية إليهم مستحبة، بل واجبة على قول بعض أهل العلم استناداً إلى الآية الكريمة.

س ١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اشترى ثلاثة أشقاء منزلاً بهم، وكتب أحدهم وصية يقول فيها: إذا توفيت وانتقلت إلى رحمة الله فإنني أترك الشركة لإخواني الأشقاء، ولا نصيب لزوجتي في هذا الميراث، فما حكم هذه الوصية؟

فأجاب بقوله: هذا العمل محرم لأنه يتضمن الوصية لبعض الورثة، وحرمان بعضهم، وهو من تعدي حدود الله عز وجل، فإن الله تعالى جعل للزوجة نصيبها، إن كان لزوجها أولاد الثمن، وإن لم يكن لها أولاد فلها الربع، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

فهذه الوصية وصية جائرة، والموصي آثم، وعليه أن يمزقها إن كان حيًّا، وعلى ورثته أن يقسموا ماله على فريضة الله عز وجل فيعطوا الزوجة نصيبها كاملاً، ويعطى هؤلاء نصيبهم كاملاً.

س ١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز للمسلم أن ينفذ وصيته قبل مماته؟

فأجاب بقوله: إذا نفذ الإنسان ثلث ماله في حياته فإن ذلك لا يعد وصية، بل هو تبرع، والإنسان ما دام حيًّا صحيحًا فله أن يتبرع بما شاء من ماله ولا حرج عليه إذا لم يتعلق بماله حق لأحد من الناس، كما لو كان مدينًا وكان تبرعه يضر بالغرماء وما أشبه ذلك.

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

والمهم أن ما ينفذه الإنسان في حياته لا يعد وصية، بل هو تبرع نفذه، لكن إذا كان هذا التنفيذ في مرض موته المخوف وما ألحق به فإنه يعتبر من الثلث لغير وارث؛ لأن العطية في هذه الحال حكمها حكم الوصية في أنه لا يجوز أن يتبرع بزائد عن الثلث، ولا لأحد من الورثة بشيء.٥٠

س١٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أوصى والدي قبل وفاته بأن ثلث ماله صدقة عنه، وماله أكثره ديون على الناس تتحصل شيئاً فشيئاً، وربما على فترات طويلة، فكيف تنفذ هذه الوصية؟ وهل يمكن تجميع هذه المبالغ القليلة وتنميتها، ثم تنفذ الوصية؟ فأجاب بقوله: أما ما حصلته الآن من ماله فأرى أحسن ما يكون أن تجعله في عمارة مسجد أو مشاركة فيه؛ لأن المسجد صدقة جارية كل المسلمين ينتفعون به في كل وقت وحين.

وأما ما يؤخذ من الديون: فإذا كان الذي يؤخذ شيئاً يسيراً مثل أن تأخذ مئة ريال تكون له منها ثلاثة وثلاثين وثلثاً، أو تأخذ مثلاً ثلاثين ريالاً يكون الثلث عشرة، فكل ما أخذته أخرجته صدقة على الفقراء والمساكين.

وأما جمع المبلغ حتى ينمى فهل أنت تضمن نفسك ستبقى حتى تنمي هذا المال؟ وهل أنت واثق أن هذا المال سيربح؟ ربما يخسر، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف بالثلث بهذه الصفة، بل ينفذ على ما أوصى به الموصي.

والحمد لله إذا قُدِّرَ أن نغد المال فالدعاء أفضل من هذا.

س ١٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص توفي ولم يكن له ذرية فأوصى أن البيت أضحية له ولوالديه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد انهدم هذا البيت منذ سنين ولا يساوي شيئاً، والمتوفى له أخ كبير في السن، فماذا يعمل لكي يبرىء ذمته من هذه الوصية، وهي موجودة معه؟

فأجاب بقوله: أولاً: وصيته ببيته وله وارث محرم عليه ذلك الفعل، وهذا أخوه وارث له إذا لم يكن وارث أولى منه في الميراث، وإذا حصلت مثل هذه القضية إذا أوصى الإنسان بجميع ما يملك وله ورثة فإن للورثة الخيار بين أن يجيبوا هذه الوصية، وبين أن يمنعوا ما زاد على الثلث منها، أما إذا كان قد أقرها فإن الوصية تنفذ كما قال الموصي.

ولكن إذا تعطلت منافع البيت فإن الواجب على الموصى الذي له النظر على هذا البيت أن يبيعه، ويستبدل بالبيت ما يكون له نفع وريع حتى تنفذ الوصية على المطلوب، ويراجع في ذلك القاضي.

س ١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أصاب جدي لأمي مرض السرطان، وبعد أن استفحل المرض سافر مع خالي للعلاج، وفي سفره قال جدي لأحد أقاربنا إنه يوصي بثلث ماله لخالي، وعندما رجع إلى بلده لم يذكر شيئاً عن هذه الوصية حتى توفي بعد خمسة عشر يوماً، وتحولت القضية إلى المحكمة للنظر فيها، حيث قامت والدتي وجدتي وخالاتي بالموافقة على إعطاء الثلث لخالي أمام القاضي، إلا أن خالي قال: إن البيت الذي يعتبر سكناً لجدي، وأبناء جدي من ضمن الثلث، فهل تصح هذه الوصية؟ وماذا على الورثة أن يفعلوه وهل يعتبر البيت الذي يسكن فيه الورثة من ضمن الوصية؟

فأجاب بقوله: ما دامت المسألة رفعت إلى المحكمة فلتتم المحكمة ما يتعلق بهذه القضية من جميع النواحي، فإذا أحب الورثة ألا يرفعوا الأمر إلى المحكمة مرة أخرى، وأرادوا الصلح بينهم فلا حرج عليهم في الصلح فيما يتفقون عليه إذا كانوا بالغين رشيدين، وإذا لم يتصلحوا

فإن وصية جديك من أمك لخالك وصية غير صحيحة إلا ما أجاز الورثة منها؛ لأن خالك ابن للمتوفى وهو من الورثة، وقد قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

فعليه نقول: إن البيت الذي يسكنه الورثة أو بعضهم تحت أمر الورثة إذا لم يكن صلح، فإن أجازوا الوصية وهم بالغون رشيدون نفذت هذه الوصية في هذا البيت، وأعطى لخالك ثلثه، وإن لم يجوزوها فالأمر إليهم.

وخلاصة الجواب: أني أقول: إن المحكمة كما بدأت القضية تتمها، فإن لم يحصل فالصلح حسب ما يتفقون عليه إذا كانوا بالغين رشيدين، فإن لم يصطلحوا على شيء فإن الوصية لوارث لا تصح إلا بإجازة الورثة، فإذا لم يجز الورثة دخول البيت في الوصية فلا حرج عليهم، ويكون البيت مشتركاً بينهم شركة إرث.

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

س ١٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توفي شخص، وترك خمسة أولاد، وثلاث بنات، منهم ابن وبنت من زوجة أخرى، وقد ترك للجميع ميراثاً، وترك لهذين - الابن والبنت من الزوجة الأخرى - قدرًا من المال باسمهما يعادل ثلث المال، علمًا بأن عمرهما لا يتجاوز الخمس سنين، وترك هذا المال وديعة عند ابن أخيه، فقام أحد أولاد المتوفى الكبار، ونقض الوصية المتروكة مع هذا المال بحجة أنه يعرف حديثًا عن الرسول ﷺ يقول فيه «لا وصية لوارث»، وقد سألوا أحد العلماء عندهم، فقال: يجب أن يبقى المال عند المودع حتى يبلغ الصغار وسألوا آخر فقال: يجب أن يضم هذا الثلث إلى جميع الميراث وتوزع على جميع الورثة، فما هو الحكم الشرعي في هذا؟ وماذا يفهم من الحديث الشريف: «لا وصية لوارث»؟

فأجاب بقوله: هذه الوصية غير صحيحة، وهي باطلة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قسم الميراث، وقال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

هكذا ختم آية ميراث الأصول والفروع، ومنه هذه المسألة التي ذكرها السائل، فالله تعالى قد فرض للأولاد ميراثهم فلا يجوز لنا أن

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

نتعدى ما فرض الله سبحانه وتعالى، والنبي ﷺ أكد ذلك في قوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

فهذه الوصية: التي أوصى بها الأب لابنيه الصغيرين دون بقية أولاده هي وصية باطلة محرمة، أما إن ثبت أن هذا المال قد حصل لهذين الابنين بطريق آخر غير طريق الأب، كما لو كانا قد ورثاه، أو أهدي لهما بالذات، إذا ثبت هذا فهو لهما، وليس وصية من قبل أبيهما، لكن إذا كان وصية من قبل الأب فلا يستحقانه من مال الأب المتروك، فإنها وصية باطلة، ولبقية الورثة الحق في إبطال هذه الوصية، ورد هذا المال إلى التركة ليقسم بينهم على كتاب الله تعالى.

ولكنني أرى أن من الأحسن أن ينفذوا وصية والدهما، لاسيما أن أخويهما هذين صغيران، فهما محل الرحمة؛ لأنها إذا كانا صغيرين فهما يتيمان، والله تعالى قد أوصى باليتامى خيراً، فأرى أنه ينبغي لبقية الورثة أن يمضوا هذه الوصية ليكون في ذلك بر للوالد، حيث وافقوا مراده؛ ولأن ذلك إحسان إلى هؤلاء اليتامى.

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث/ برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/ برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

س ١٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة أوصت عند وفاتها بجميع ذهبها للماء البارد في المسجد، مع العلم بأن الماء البارد متوفر في هذا المسجد حيث يوجد هناك برادات، فهل يجوز بيع هذا الذهب وشراء مكيفات للمسجد، مع العلم بأن الورثة لا يمانعون من تنفيذ هذه الوصية بكاملها، وليس بالثلث حسب الشرع؟

فأجاب بقوله: إذا وافق الورثة على تنفيذ هذه الوصية فتنفذ كما قالت المرأة، فإذا قدر أن المسجد مستغن عن تبريد الماء بما فيه من البرادات فتصرف إلى مسجد آخر يشتري له بذلك برادات؛ لأن شرب الماء أفضل من المكيف، ولكن لتحرص على أن يكون البديل مثل المسجد الأول في كثرة الناس وانتفاعهم بالماء.

س ١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لماذا منع الإسلام الوصية للوارث؟

فأجاب بقوله: منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل، فإن الله تعالى حدد الفرائض والموارث بحدود قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾.

فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلاً:

فمن المعلوم أن للبنت النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً.

فلو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثلثي ماله مثلاً لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ الثلثين، والأخت ستأخذ الثلث فقط، وهذا تعد لحدود الله.

وكذلك لو كان له ابنان فإن المعلوم أن المال بينهما نصفين، فلو أوصى لأحدهما بالثلث مثلاً صار المال بينهما أثلاثاً وهذا من تعدي حدود الله؛ لذلك كانت حراماً؛ لأنها لو أجزت ما كان لتحديد الموارث فائدة، ولكان الناس يتلاعبون، فكل يوصي لمن شاء فيزداد بذلك نصيبه من التركة، ويحرم من شاء فينقص نصيبه.

س ١٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لماذا منعت الوصية بأكثر من الثلث؟

فأجاب بقوله: منعت الوصية بأكثر من الثلث؛ لأن حق الورثة يتعلق بالمال فإذا أوصى بزائد على الثلث صار في ذلك هضم لحقوقهم ولهذا لما استأذن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ أن يوصي بثلثي ماله، قال: «لا»، قال: «لا»، قال: «لا»، قال: «لا»، قال: «لا»، قال النبي ﷺ «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورتك أغنياً خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١) فأشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث، ولهذا لو أوصى بزائد عن الثلث، وأذن الورثة في هذا فلا بأس به.

(١) رواه البخاري/ كتاب الجنائز/ باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة/ برقم (١٢٩٥)،
ومسلم/ كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث/ برقم (١٦٢٨) (٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

أتقدم بتهنئة فضيلتكم بمناسبة حلول العام الهجري الجديد الذي
أسأل المولى عز وجل أن يعيده علينا، وعليكم، وعلى سائر المسلمين
باليمن والبركات.

أكتب لفضيلتكم بصفتي وصياً على ثلث تركة والدي بموجب
صك شرعي صادر لدى مكتب أحد القضاة الشرعيين بمحكمة.....
ونظراً لحدائتي في كوني وصياً، ولعدم إمامي الكافي في بعض الفتاوى
الشرعية التي تتعلق بثلاث التركة؛ ولأني أخشى الله في أن أرتكب خطأً
شرعياً غير مقصود، ورغبة مني في أن أقوم بأداء الأمانة فيما يحبه الله
ويرضاه، ولكي أشعر براحة البال والضمير والرضاء عن نفسي أثناء
قيامي بتنفيذ مهام المسؤولية الملقاة على عاتقي؛ لذا أتقدم لفضيلتكم
بطلبي النصيح والتوجيه وذلك بإبداء الفتوى حيال بعض الأمور التي
أجد صعوبة في اتخاذ أي قرار تجاهها، والتي مفادها التالي:

* بعد أن أتمكن (بعون الله) من تنفيذ ما أوصى به والدي، هل
يجوز لي كوصي أن أقف بجانب المحتاجين من الورثة، وذلك بمساعدتهم

ماديًا من ثلث تركة الوالد؛ لإنقاذهم من المشاكل المالية التي يمرون بها نظرًا للظروف الاقتصادية الصعبة في الوقت الراهن، حيث وجد بعض الورثة أنفسهم مكبلين بالديون للبنوك وللأفراد. وهؤلاء هم من الأراامل، ومن الذين لم يوفقههم الله في أعمالهم، والبعض الآخر بسبب كثرة أبنائهم، ومن يعولونهم وبالتالي تعدد الالتزامات؟

* أيضًا هل يحق لي استعمال مال الثلث في تنمية التركة؟ علمًا بأن مال الثلث مشاع مع أصل مال التركة، فهل يجوز اعتبار المبلغ المدفوع من مال الثلث لتنمية التركة هبة من الثلث للورثة نظرًا للظروف المادية الصعبة التي يمرون بها؟ أم اعتباره قرضًا يُسجّل على الورثة، ومطالبون بتسديده للثلث، وذلك من أصل العائدات التي سيحصلون عليها بعد الانتهاء من تنمية التركة.

أرجو التكرم من فضيلتكم الاطلاع على الأمر، ونصحنا وتوجيهنا وإفادتنا على رقم الفاكس (في أسفل الصفحة).

أشكر لكم تعاونكم معنا، وأسأل الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم في خدمة الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على صورة صك الوصية الصادر في ١٩/٧/١٣٨٢ هـ وبناء عليه فلا مانع من أن يعطى أقارب الموصي من الريع ما يسد حاجاتهم، بل حتى من ليس به حاجة يعطى من الريع إذا رأى الوصي ذلك، فقد قال الموصي ما نصه: «ويوزع الوصي من ريع الثلث على جميع الأقارب سواء منهم الذين بالحجاز أو بنجد. ومقدار ما يوزع يكون بنظر الوصي» انتهى.

وما دام الثلث مشاعاً في التركة، ولم يميز حتى الآن فإن حكمه حكم التركة في الغنم والغرم، والاتجار به وعدمه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/٤/١٤١٩ هـ

أرسل جوابه في الفاكس في ٤/٤/١٤١٩ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على صك الوصية ورقمه ٩٦٠ وتاريخه ١٩ رجب سنة
١٣٨٢ هـ فوجدت الأمر فيه واسعاً، حيث نص الموصي على أنه يصرف
في وجوه البر، وعين أعمالاً بعينها.

وعلى هذا فيبدأ بها عينه، ثم يصرف الباقي في كل عمل بر يراه
الموصي، ومن ذلك:

١- قضاء ديون الورثة العاجزين عن قضاء ديونهم؛ لأن الصدقة
على القرابة صدقة وصلة.

٢- وكذلك الديون التي تكون عليهم في المستقبل إذا عجزوا عن
قضائها.

ولا يلزمك أن تسجل ذلك ديناً على هؤلاء بل ولا ينبغي لك ذلك؛
لأنك صرفتها لهم وهم مستحقون لذلك.

هذه خلاصة أجوبة الأسئلة التي ذكرتها في كتابك المرسل عبر

الفاكس والأصل عندك، فطبق الأجوبة عليه، فإن كانت واضحة وإلا
فاتصل بعد الظهر على الرقم ٠٦٣٦٤٥١٠٠.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد العثيمين

في ٢٠/٢/١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

توفي والدنا - رحمه الله - ونحن ثلاثة أولاد، وأربع بنات، ووالدتنا موجودة، وقد ترك لنا منزلاً في القرية ومزرعة خارج القرية، وبها مواشي، وقبل وفاته بثلاث سنوات أوصى أحد أولاده قائلاً: (إن ثلثي عليك) ولم يزد عليها، وبعد وفاته لم نجد وصية مكتوبة فأخرجنا ثلثه من المواشي، وبقينا في المزرعة والمنزل الذي هو باسم أحد أولاده، اقترض عليه من البنك، فهل نخرج له ثلثه من المنزل؟ وكيف نخرجه؟

وكيف نخرج ثلثه من المزرعة؟ وكيف نعمل في المزرعة حيث إن موسم الزراعة قد حان؟ وقد أحضرنا متطلبات هذا الموسم، وهل نخرج ثلثه من المحصول الماضي من المزرعة؟ حيث لم نستلمه بعد من الصوامع، كما أن له عادة سنوية عند الحكومة هل نخرج ثلثه منها كل سنة؟ وهل هي تعتبر من الورث، وتوزع على الورثة؟ مع العلم أن صاحب هذه العادة قد أمر باستمرار صرفها لأولاده من بعده، كما أن أحد أولاده قد اشترى أرضاً مجاورة للمنزل، لم يفرغ صكها باسم أحد هل تدخل ضمن التركة؟ مع العلم أن ولده يعيش معه في منزل واحد

وحالهم واحد، كما يوجد ثلاث سيارات، وهذه السيارات قد صرفت له من بعض الأمراء في حياته وهي باسم أحد أولاده، فهل يخرج ثلثه منها؟ وكيف يتم ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما خلفه أبوكم من الأموال سواء كانت أراضي أو مواشي أو نقوداً أو غيرها فلوصيته ثلثه مشاعاً، والثلثان الباقيان للورثة، لزوجته من الثلثين الثمن، والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ويبقى ثلثه مشاعاً فيما خلفه، كأنه شريك للورثة، وإن رأيتم إفرازه وجعله في مسجد أو غيره من طرق الخير فلا بأس بذلك بشرط موافقة المحكمة على ذلك.

أما العادة السنوية عند الحكومة فما استحقه قبل موته فهو داخل في التركة، وما كان بعد موته فإن الحكومة تبلغ بأنه مات، ثم يوزع حسب أنظمة الحكومة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/٦/١٤١٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت على وصية..... فوجدتها تتضمن ما يلي:

- ١- الوصية بثلث قلبيه..... التي في..... وقفاً بعد موته في أعمال البر له ولوالديه، يصرف ريعها على الفقير المحتاج من ذرية..... الذكر والأنثى، ثم بعدهم على أولاده وذرائعهم ما تعاقبوا وتناسلوا، ومن أغناه الله منهم فلا يشارك إخوانه فيه إلا بقدر احتياجه إليه.
- ٢- الوصية بنخلات معلومة معينة من هذه القلب وقفاً واحدة له، والثانية: لزوجته، والثالثة: لأمه ووالديها، والرابعة: لأبيه ووالديه، والخامسة: نصف ثمرتها فطور في رمضان لمن سكن القصر، والنصف الثاني عمارة لها للفلاح، والسادسة: نصفها لجدة عياله ووالديها، والنصف الثاني لعمته ووالدها وجعلها مقسمة، وجعل ريع ثمرة النخل الأربع الأولى للفلاح.
- ٣- الوصية بعشرة ريالات لبنته..... مع سبعة سبق تسليمها لها للتعديل بينها وبين إخوتها.
- ٤- الوصية بعشرة ريالات ليحج بها لابنه.
- ٥- الوصية بثلث ماله غير القلب المذكورة، يشتري به عقار ويصرف مصرف ثلث القلب على نظر الوكيل.

وهذه الوصية (كما هو ظاهر) فيها الثلث وزيادة، فإن كان الورثة قد أجازوها كلها فلا إشكال، وإن لم يجيزوها نفذ منها مقدار الثلث فقط.

لكن يبدأ فيها بالمعين وهو ثلث القليب..... والنخلات وعشرة الريالات التي للحج عن ابنه.... فإن كان بقدر الثلث نفذت ولغت الوصية بالثلث. وإن نقصت عن الثلث كمل الثلث من الوصية بالثلث، والباقي للورثة، وإن زادت عن الثلث ألغى الزائد وبدأ بالمعين، وهي النخلات الست، وعشرة الريالات التي للحج عن ابنه.... وكل ما زاد على الثلث فهو للورثة حيث لم يجيزوه، أما عشرة الدراهم التي أوصى بها ل..... فلا تحسب من الثلث بل تؤخذ من رأس المال لأنها بمنزلة الدين، حيث ذكر أنها للتعديل بينها وبين إخوتها.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٩/٥/١٤٠٩ هـ.

س ١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقسمت التركة، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم في ذلك؟ مأجورين.

فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أن يؤخذ ثلث نصيب كل وارث، ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية هذا إذا كان قد أوصى بوقف ثلث ماله، أو أوصى بثلث ماله يصرف للفقراء أو ما أشبه ذلك.

أما إذا كانت الوقفية وقفًا ناجزًا، وكانت في حال الصحة فإنه ينفذ الوقف كله، فإذا كان عقارًا وتبين أنه وقف، أو كانت أرضًا أوقفها أن تكون مسجدًا مثلًا فإن الأرض تنزع من أيدي الورثة، وتصرف حيث شرطها الوقف.

وحيث يجب أن نعرف الفرق بين الوصية وبين الوقف الناجز. فالوصية: لا تثبت إلا بعد الموت، فلو أوصى بوقف بيته مثلًا فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد موته، ولا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تكون لأحد من الورثة، وللموصي أن يرجع فيها، ويبطلها، وله أن ينقص منها، وله أن يزيد، لكن بعد الموت لا ينفذ إلا ما كان بقدر الثلث فأقل.

أما الوقف الناجز: فإنه ينفذ من حينه، ولا يمكن للموقف أن يتصرف فيه، ولا يمكن للموقف أن يرجع فيه أيضًا، وينفذ ولو كان

يستوعب جميع المال إلا أن يكون في مرض موته المخوف فإنه لا ينفذ إلا مقدار ثلث التركة.

س ١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أوصى شخص أن يكون ثلثه في عدد من النوق، وكنت صغيرًا فلما كبرت أصبحت أنا الوحيد الموجود من ورثته، ولم أجد من الثلث الذي أوصى به إلا ناقة واحدة، وخشيت أن تهلك ولا يكون لها تكاثر فبعتها بخمس مئة ريال، وضحت عنه بها مرة واحدة وانتهى المبلغ، ولكنني الآن أضحي عنه كل عام من مالي الخاص. فهل أستمر في أن أضحي عنه؟

وهل عليّ إثم في عدم استثماري هذا الثلث علمًا بأنه في ذلك الوقت لا يوجد فيما تركه سوى الإبل، ولا مجال لاستثمارها؟

فأجاب بقوله: أيها الأخ السائل تصرفك صحيح ولا يجب عليك أن تضحي كل سنة؛ لأن الثلث انتهى، ولكن يستحسن أن تدعو له، وتستغفر له.

وبالمناسبة فإن ما شاع بين الناس أن الوصايا والعشاء تختص برمضان فليس ذلك بصحيح، بل ينبغي أن تكون بما هو أنفع للمسلمين، وأن تكون عامة من عمارة للمساجد، أو سقي ماء، فليس الخير مخصوصًا

بالأضاحي فقط، وكذلك فإن العشاء في مجتمع غني قيمته قليلة جداً.
ولكن الأولى لمن يريد الوصية: أن يصرفها إلى المساجد؛ لأن نفعها
للإنسان يسري إلى يوم القيامة، فينتفع منها كثير من المصلين، وطلبة
العلم، ويستظل بها المسافر، ومن ليس له مأوى، فهي أفضل من
الأضاحي، ولا بأس بوضعها في الجمعيات الخيرية، إذا كانت تباشر
مثل هذه الأمور، أو كانت تقوم ببناء مساكن للمحتاجين، وأما مجرد
الصدقة فهي خير، ولكن الذي ذكرناه أفضل وأولى، والله الموفق.

س ١٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن عقار أوصي بثلثه
فهل يقوم الورثة بالقسمة، وإخراج الثلث أم يتأخرون لعلها ترتفع
أسعار العقار؟

فأجاب بقوله: إذا أوصى الإنسان بثلث ماله فإنه يجب تقويم ما
خلفه من حين موته، ولا يجوز التأخير، وكونهم يتأخرون رجاء أن
ترتفع أسعار العقارات غلط؛ لأنه قد يظن الإنسان أن العقارات تزيد
ثم هي تنقص.

فالواجب إحصاء التركة من حين الموت حتى يعرف ما الذي فيه
وصية.

س ١٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : مشكلتي أن لي أخا أصغر مني تسلف من والدي مبلغاً من المال لشراء دار، فأعطاه والدنا المبلغ، فاشترى الدار وكتبها باسمه، ولكن الأخ بعد وفاة والدنا أنكر المبلغ الذي استلفه، ويدعي أن المنزل الذي اشتراه من نقوده، مع العلم أنه ليس لديه نقود ونعرفه تمام المعرفة. أفيدونا ماذا نعمل مع هذا الأخ المنكر للحق؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة التي ذكرت إن عفوتم عن أخيكم ولا سيما مع فقره وحاجته فهو خير لكم، وإن طالبتم بحقوقكم وثبتم عليه ذلك فإن له من المال بقدر ميراثه، والباقي يسلمه للتركة، والذي أشير به عليكم أن تتسامحوا فيما بينكم، وألا ترفعوا إلى القضاة لأنكم إخوة.

إن كان في الورثة قصر، أو كان فيها وصية، فلا بد من الترفع إلى القاضي إبراءً للذمة، وحفاظاً على الوصية، وعلى حق القصر، والله الموفق.

س ١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يقول عليّ دين لرجل متوفى، وهو مبلغ يسير الآن لا يساوي شيئاً، لكن في وقته كان يساوي ما يعادل الآن شراء ثوب، هل يجوز لي أن أدفع هذا المبلغ لأحد أبنائه أم أتصدق به عنه؟

فأجاب بقوله: الواجب أن تسلمه لورثته من الأبناء والبنات والأم والأب والزوجة أو الزوجات؛ لأنه لما توفي انتقل ملك ماله إلى ورثته فإما أن تسلمهم القيمة، وإما أن تخبرهم، وإذا سمحوا برئت ذمتك.

س ١٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا باع الرجل سلعة إلى أجل فما هي الطريقة الشرعية لتوثيق الدين؟
فأجاب بقوله: الطرق ثلاثة:

الأول: الرهن بأن يقول للمشتري: أعطني رهناً. فيعطيه رهناً إما لنفس السلعة التي باعها عليه، وإما عقاراً، وإما سيارة، المهم أن يأخذ به رهناً فهذه توثقة، فإذا حل الدين ولم يوف فللدائن أن يبيع الرهن ويستوفي حقه منه.

الطريق الثاني: ضمان المدين بأن يأتي برجل ثقة غني وفي ويقول: هذا الرجل يضمن الدين، فإذا حل أجل الدين فإن لصاحب الحق وهو الدائن أن يطالب الضامن بما ضمنه له.

الطريق الثالث: الكفالة وهي أن يكفل شخص المدين بإحضاره إلى الدائن حين حلول أجل الدين.

والفرق بين الضمان والكفالة:

أن الضمان: ضمان الدين.

وأما الكفالة فهي: ضمان إحضار المكفول، فإذا أحضر الكافل المكفول برئ منه.

س ١٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا مات المدين وهو لم يستطع سداد ما عليه من دين؛ لأنه معسر فهل يأثم؟ فأجاب بقوله: هذا إن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها فإنه لا يأثم، ويؤدي الله عنه.

وإن كان أخذها يريد إتلافها فقد قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١). ولذلك يجب على الإنسان إذا استدان شيئاً أن ينوي الوفاء والأداء حتى ييسر الله له الأمر، حتى لو اشترى سلعة بثمن لم يقبضه البائع فإنه ينوي الأداء حتى ييسر الله له ذلك.

(١) رواه البخاري / كتاب الاستقراض / باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها / برقم (٢٣٨٧).

س ١٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يقوم ببناء بيت له ويرغب في الاقتراض، ولكنه يخشى على نفسه للأحاديث التي وردت في الدين فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لهذا الرجل ولغيره من إخواني المسلمين البعد كل البعد عن الاستدانة باستقراض أو غيره؛ لأن الدين أمره عظيم حتى إن الشهادة في سبيل الله تكفر كل شيء إلا الدين^(١). وحتى إن الرسول ﷺ كان لا يصلي على من مات مديناً لا وفاء له، حتى فتح الله، وصار عليه الصلاة والسلام يلتزم بقضاء الديون عن الأموات، وقال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢).

ولكن إذا كنت محتاجاً حاجة ملحة في كمال بيتك، وعندك ما يمكنك الوفاء منه، ولكنه ليس حاضرًا في الوقت الحاضر، واستقرضت من واحد قرضاً مؤجلاً أو غير مؤجل، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس،

(١) رواه مسلم/ كتاب الإمارة/ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين/ برقم (١٨٨٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢/٦٥)، برقم (١٤١٥٩)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في التشديد في الدين/ برقم (٣٣٤٣)، والنسائي/ كتاب الجنائز/ باب الصلاة على من عليه دين/ برقم (١٩٦١).

ولكن احرص كل الحرص على ألا تستقرض، ولا تستدين من أحد، وسيجعل الله لك فرجًا ومخرجًا.

س ١٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل توفي، وترك من بعده مبلغًا من المال، وأراضي، وعمارات، وله ثلاثة إخوة وأخت وزوجة، وليس له ولد أو بنت، وترغب زوجته في بناء مسجد على إحدى أراضيه من أمواله، مع العلم بأنه توفي ولم يوص بعمل أي شيء أبدًا، والسؤال كيف يتم ذلك؟ وهل على الورثة التنازل عن حصتهم من المال والأرض؟

فأجاب بقوله: إذا مات الإنسان انتقل ماله إلى الورثة، وإذا لم يوص بشيء فليس له حق في المال المنتقل إلى الورثة.

وبناء على ذلك لا يمكن أن يبني على شيء من أراضيه مسجد من تركته إلا بعد موافقة الورثة المرشدين كلهم، فإذا وافقوا - وكلهم مرشدون - فلا بأس أن يُقتطع جزءٌ من أراضيه، ويبني على هذا الجزء مسجدًا من تركته، وإلا فإن جميع الأملاك من العقارات والأملاك والنقود كلها للورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تقوم بعض المدارس بجمع رسوم من المعلمين، وذلك من أجل شراء جوائز للمتفوقين، أو عمل لوحات إرشادية أو غير ذلك من الأعمال التي تحتاجها المدرسة، ويكون على بعض المعلمين ديون في ذمتهم إما حالة أو مؤجلة. فهل يجوز لمن عليه دين أن يشارك في دفع هذه الرسوم، علمًا أن هذه الرسوم ليست ملزمة لكن يكون الدفع من باب المشاركة؟
أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قضاء الدين واجب، والتبرع في مثل هذا مستحب، والواجب أهم من المستحب، ولا يجوز إحراج الرجل للتبرع في مثل هذا مع العلم بحاله.

قال ذلك وكتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٤/٤/١٤١٤ هـ

س ١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل له محل تجاري، وعليه ديون، فهل يتصدق أم يسدد ما عليه من الديون؟
فأجاب بقوله: يسدد ديون هذا المحل أولاً، وإذا سدد ما عليه من الديون فإنه يتصدق؛ لأن المحافظة على الواجب والقيام به أفضل من التطوع.

س ١٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل له والدة، عملت في طلب الرزق، وكانت تقترض من الناس، وتراكت عليها الديون، وطالبها أصحاب الأموال، فهل يلزمه السداد؟
فأجاب بقوله: إذا كان لديك قدرة على أن توفي أهل الدين حقوقهم فإن ذلك يكون من بر والدتك، وإبراء ذمتها، والإحسان إليها المأمور به حيث قال تعالى: ﴿وَيَأْتُوا الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾^(١).

وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

سبيل الله»^(١).

فاستعن بالله، واقض الدين عن والدتك، وقل لها: بأن تكف عن الاستدانة، ونفقتها قم بها بنفسك. ومهما عمل الإنسان شيئاً مع أمه وأبيه فإنه قليل في حقهما، والله المستعان.

س ١٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من كان عليه دين، ومات صاحبه، ولم يجد ورثته، فماذا يفعل بالمال؟

فأجاب بقوله: مادام الإنسان قد جهل ورثة هذا الرجل، ولم يعلم له وارثاً، فإن هذا يكون لبيت المال؛ لأن الرجل إذا مات، وليس له وارث فإن ماله يدفع إلى بيت المال، لكن بشرط:

أن يكون بيت المال منتظماً، ويتصرف فيه على حسب الشرع. أما إذا كان ضائعاً فإن الأولى أن يتصدق به، فإن قُدر أن يأتي أحد من ورثته بعد ذلك فإنهم يخبرون ببيت المال أن يرد المال لهم ويكون الأجر له، أو يكون ذلك من نصيبهم وأجره لهم.

(١) رواه البخاري/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل الصلاة لوقتها/ برقم (٥٢٧)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال/ برقم (٨٥).

س ١٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا مات المدين، ولم يترك شيئاً فهل يجب على ورثته قضاء الدين عنه؟

فأجاب بقوله: إذا مات المدين ولم يترك شيئاً فإنه لا يجب على ورثته أن يؤدوا هذا الدين عنه، سواء كانوا من الأبعد أو من الأقارب. لكن إن كان هذا الميت والدًا فينبغي لأولاده أن يوفوا عنه؛ لأن ذلك من بره.

وأما الوجوب فلا يجب لأننا لو أوجبنا هذا لكنا نؤثمهم بترك الوفاء، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١).

ولأننا لو قلنا بوجوب وفاء الدين عن الميت الذي لم يخلف تركه لكان في هذا فتح باب لهؤلاء الذين لا يباليون بارتكاب الديون عليهم، فيقول الواحد: أنا سوف أتدين وإذا مت فإن أهلي أو ورثتي يقضون الدين عني، فلا يبالي بعد ذلك بما استدانه.

ثم إنني أقول: إن الميت إذا مات وعليه دين، فإن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه من فضله، فيرضي أهل الحق بما شاء كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ^(٢)، والله الموفق.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها/ برقم (٢٣٨٧).

س ١٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الموت سبب في حلول الدين المؤجل؟

فأجاب بقوله: إذا مات الميت وله دين مؤجل فإنه لا يحل؛ لأن الأجل حق للمطلوب، وليس للطالب، ولا يمكن أن نلزم المطلوب بحق ليس واجباً عليه.

أما إذا كان الدين على الميت فإن أهل العلم يقولون: أنه يحل إلا إذا وثق ورثته برهن يحرز، أو كفيل مَلِيٍّ فإنه لا يحل.

مثال ذلك: مات إنسان وعليه دين مؤجل، وله تركة فإن الدين يحل إلا إذا وثق الورثة برهن يحرز، فقالوا لمن له الطلب: نحن نعطيك رهناً يؤمن دينك، فالدين لا يحل.

وكذلك لو كان هناك كفيل ملي يضمن ما إذا حل الأجل أن يسلم الدين.

والخلاصة: أنه إذا مات الميت، وله دين مؤجل فإنه لا يحل، وإذا مات الميت، وعليه دين مؤجل فإنه يحل إلا إذا وثق الورثة برهن يحرز، أو كفيل ملي. والله الموفق.

س ١٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هناك شخص كان عليه دين وبعد مدة ليست بالقصيرة نسي هذا الشخص هل سدد هذا الدين لمستحقه أم لا؟ فماذا يفعل هذا الشخص؟ نريد الجواب على هذا السؤال.

فأجاب بقوله: إذا كان على الإنسان دين وشك في تسديده، فالأصل بقاؤه حتى يتيقن أنه قد سدده، ولكن الوصول إلى اليقين بهذه المسألة سهل، يتصل بأصحاب الدين الذين لهم الحق، ويسألهم هل قضاه أم لا، وحينئذٍ يعمل بما يجيبونه به، ولكن ربما يتيقن أن عليه دين لشخص، ولكن ليس هذا الشخص، ونسي أن يكون قضاه ففي هذه الحالة يخرج هذا الدين صدقة للفقراء، أو مساهمة في بناء مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير، ثم إن قدر أن صاحب الدين أتى إليه يطلبه، فيقول له: إن الدين الذي لك عليّ قد صرفته في كذا وكذا؛ لأنني عجزت من العثور عليك فإن شئت فهو ماض والأجر لك، وإن لم تشأ فأنا أقضيك هذا الدين ويكون الأجر لي.

س ١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل اقترض مالا من مجموعة من الرجال، وهو عاجز عن السداد، وخائف من قرب أجله، فما الحكم إذا لم يسأحه أصحاب الأموال؟

فأجاب بقوله: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

فإذا كان هذا الفقير الذي استدان من الناس بنيته أنه سيوفي فإن الله تعالى سيوفي عنه، إما أن يسر له ذلك في الدنيا قبل أن يموت، وإما أن يسر له من يوفي عنه، وإما أن يوفي الله عنه يوم القيامة، ولكن أنا أحب أن أقدم نصيحة لبعض الناس الذين يتهاونون بالدين، ويستدينون لأشياء ليس لهم بها حاجة، فضلاً عن أن يكون لهم به ضرورة فيثقلون كواهلهم بالديون من أجل الأمور الكمالية، ولا يحتاجون إليها، ولكن من أجل المباهاة، وهذا خطأ منهم وتقصير، فإذا كان الإنسان ليس عنده شيء فليقتصر على ما أعطاه الله فقط، ولا يقترض من أجل أمور ليس بها ضرورة.

فإن الدين شأنه عظيم، فقد روي عن النبي ﷺ: «نفس المؤمن

(١) رواه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها/ برقم (٢٣٨٧).

معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١). وثبت عنه إذا أتى بجنازة عليها دين، ولم يترك الميت وفاء لهذا الدين؛ أنه لا يصلي عليه، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار توفي وعليه ديناران، ثم جاؤوا به إلى النبي ﷺ، ليصلي عليه، فخطا خطوات، ثم قال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، ديناران، فتأخر، وقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران عليّ يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: «حقّ الغريم، وبرئ منها الميت»^(٢) قال: نعم، فتقدم وصلى، ثم لما فتح الله عليه بالفتوح صار عليه الصلاة والسلام، يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٣)، وصار يقضي الديون عن الأموات ويصلي عليهم، وإذا كان هذا شأن الدين فلا ينبغي للعاقل فضلاً عن المؤمن أن يتهاون به.

- (١) رواه أحمد في المسند (٤٢٥/١٥)، برقم (٩٦٧٩)، وابن ماجه/ كتاب الصدقات/ باب التشديد في الدين/ برقم (٢٤١٣)، والترمذي/ أبواب الجنائز/ باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه/ برقم (١٠٧٨).
- (٢) رواه أحمد في المسند (٤٠٥-٤٠٦)، برقم (١٤٥٣٦).
- (٣) رواه أحمد في المسند (٦٥/٢٢)، برقم (١٤١٥٩)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في التشديد في الدين/ برقم (٣٣٤٣)، والنسائي/ كتاب الجنائز/ باب الصلاة على من عليه دين/ برقم (١٩٦١).

س ١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل اقترض مالا، وقبل سداد القرض، توفي صاحب المال، فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: إذا توفي الإنسان، وله أطلاب على الناس فإن هذه الأطلاب تنتقل إلى الورثة قلت أو كثرت، فهذا الرجل الذي أقرضك، ثم توفي يكون المال الذي عندك لورثته، فعليك أن تخبرهم به، ثم تسلمه للجميع إلا أن يكون لهم وكيل خاص قد ثبتت وكالته شرعاً، فلك أن تعطيه إياه وحده، وهو يقسمه بين أهل الميراث.

وهذا السؤال يجرننا إلى شيء آخر، وهو أن بعض الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية يتهاون بالدين، ويتهاون بقضاء الدين.

أما التهاون بالدين: فإن بعض الناس يستدين لأموار كمالية لا حاجة لها، بل قد يستدين لأموار محرمة تلحقه بالمسرفين، والله تعالى لا يحب المسرفين، وهذا غلط وسفه في العقل، وضلال في الدين فإن النبي ﷺ لم يرشد الرجل الذي طلب منه أن يزوجه، ولم يكن عند هذا الرجل مهر فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فقال: لا أجد، ولم يقل له استقرض من الناس، وإنما قال له: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم، قال: «زوجتك بما معك من القرآن»^(١).

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب السلطان ولي/ برقم (٥١٣٥)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد/ برقم (١٤٢٥).

هذا مع أن الزواج أمر ضروري، وأمر مشروع، فهو ضروري من حيث الفطرة، مشروع من حيث السنة، ومع ذلك لم يرشده النبي ﷺ إلى أن يستقرض.

وبعض الناس يستهين بالدين من حيث القضاء فتجده قادرًا على الوفاء لكنه يماطل، ويقول لصاحب الحق: ائني غداً، وإذا جاء قال: ائني غداً، وإذا جاء، قال: ائني غداً حتى يمل صاحب الحق، وربما يدع صاحب الحق حقه لكثرة التردد على من عليه الحق، وربما لا يتيسر له أن يرفع الأمر إلى المحاكم، إما لكونه شيئاً زهيداً، أو لقراة بينه وبين المدين يخشى أن تنقطع الصلة بينهما إذا رفعه إلى الحاكم، أو لكون الحاكم لا يحكم إلا بالهوى فيضيع حقه، ثم إن المتهاون بقضاء الدين إذا مات بقيت نفسه معلقة بالدين حتى يقضى عنه، والمبادرة بقضاء الدين عن الميت في وقتنا هذا قليلة جداً.

أكثر الورثة -والعياذ بالله- إذا مات صاحبهم الذي ورثهم المال، والمال كان ماله، فإذا مات وعليه الدين تباطأ الورثة في قضاء الدين، وتواكلوا كل يكمل الأمر إلى الآخر فتنعموا بالمال، وصاحبه شقي في قبره، وهذا حرام عليهم.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يجب على الورثة الإسراع في قضاء

الدين، حتى قال بعضهم: ينبغي أن يقضى دينه قبل أن يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ كان قبل أن يفتح الله عليه بالمال إذا قدمت إليه الجنازة، وعلى الميت دين ليس له وفاء تأخر عن الصلاة عليه فقدم إليه رجل ذات يوم، فلما خطا خطوات قال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم يا رسول الله ديناران، فتأخر، وقال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: يا رسول الله، الديناران عليّ، قال: «حُقَّ الغريمُ وبرئ منها المدين» قال: نعم يا رسول الله. فتقدم وصلى عليه^(١). وهذا يدل على أهمية الدين.

فنصيحتي لإخواني أولاً: ألا يتهاونوا بالدين ابتداءً، وأن يسددوا، ويقاربوا، وألا يحاولوا أن يكونوا كالأغنياء في مآكلهم ومشاربهم، وملابسهم، ومواطنهم، ومراكبهم، وأن يقتصروا على ما تدعو الضرورة إليه فيما يستدينونه من الناس، وأقول: «على ما تدعو إليه الضرورة» دونما تدعو إليه الحاجة؛ لأن الإنسان إما أن يستدين:

لحاجة.

وإما لضرورة.

أو لإسراف.

فليجتنب الاستدانة للإسراف وللحاجة، ولا يستدين إلا للضرورة.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢/٤٠٥-٤٠٦)، برقم (١٤١٥٩).

والمراد بالاستدانة هنا ليس الدين المعروف عند الناس، والذي هو تلاعب بأحكام الله عز وجل فيما يعرف عندهم بالدين، ولكن المراد بذلك: الدين الحلال، والذي دلت السنة على جوازه فلا يستدين إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإلا فليستعفف وليقتصر على أدنى ما يسد عورته، وإذا أغناه الله عز وجل فليفعل ما يليق بحاله، فإنه أيضاً من التطرف أن يكون الغني كالفقير في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومركبه.

ومن التطرف أيضاً: أن يكون الفقير كالغني، ويحاول أن يلحق بالغني فكلاهما محذور، فإن الله تعالى يجب إذا أنعم على عبده نعمة، أن يرى أثر نعمته عليه، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

س ١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يأخذ قروضاً من الناس فحصل له مال، فقيل له: سدد ما عليك من ديون، قال: سوف أعمل بهذا المال ليزداد، وإذا لم أربح فسوف أستدين من بعض الناس، فماذا عليه؟ وهل يحق لأخيه أن يحذر الناس من إقراضه؟

فأجاب بقوله: هذا تصرف غير سديد وغير سليم؛ وذلك لأن قضاء الدين بهذا المال الذي جاءه أمر محقق، والربح أمر موهوم، فقد

يربح، وقد يخسر، فهو مخاطر، ثم إن الدين يجب قضاؤه على الفور إذا كان حالاً، أو مؤجلاً ثم حَلَّ، ولا يجوز تأخيره.

كيف وقد قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١)، والظلم لا يجوز التهادي فيه.

فنقول لهذا الرجل: اقض دينك، واسأل ربك المعونة على قضاء باقيه. وأما أخوه فالظاهر لي أنه أراد بذلك الإصلاح، وألا يرهق الدين أخاه لما علم من سوء تصرفه، وإذا كانت نيته هذه فلا حرج عليه أن يقول: يا فلان، إن جاءك أخي فلا تعطه؛ رأفة بأخيه لا قطعه مما يريد.

س ١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عمن خلف ورثة بالغين وصغاراً، وخلف بيتاً، وعليه دين، ثم إن البالغ منهم باع البيت مؤجلاً لقضاء دين أبيه فلما حل الأجل، قال المشتري: خذ البيت بثمنه فأخذه البالغ لنفسه ليقضي دين والده، فما حكم ذلك؟ وهل له أن يخرج عليه حجة استحكام؟

(١) رواه البخاري/ كتاب الحوالات/ باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟/ برقم (٢٢٨٧)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة/ برقم (١٥٤٤).

فأجاب بقوله: أما بيع البيت بثمن مؤجل لقصد وفاء دين الميت فلا يجوز؛ لأن الواجب الإسراع في قضاء الدين، وبيعه مؤجلاً ينافي ذلك.

وأما أخذ البالغ له بثمنه فإن كان بإذن ولي الصغار، وكان لا يساوي أكثر فلا بأس به سواء كان ولي الصغار خاصاً من قبل أبيهم، أو كان بالولاية العامة كالقاضي.

وأما إن كان بغير إذن ولي الصغار فإن كان له وكالة عامة في بيع البيت انبنى شراؤه إياه على شراء الوكيل من نفسه، وفيه خلاف. والراجح جوازه بإذن الحاكم بثمن المثل، أو أكثر.

وإن لم يكن له وكالة عامة في بيع البيت لم يصح شراؤه إياه، وبقي على ملك الورثة فلا يخرج له به حجة استحكام في هذا الحال، بل يباع البيت بثمن لإيفاء الدين.

س١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما رأي فضيلتكم في فئة من الناس يرون أن من لا دين عليه عنده نقص في رجولته، بل إن من دينه قليل تناله سخريتهم، فيقولون: فلان دينه دين عجوز، مع أنهم يستدينون بنية عدم الوفاء؟

فأجاب بقوله: هذا لا شك أنه خطأ، وأن العز والذل تبع الدين، وعدم الدين، فمن لا دين عليه هو العزيز، ومن عليه الدين فهو الذليل؛ لأنه في يوم من الأيام قد يطالبه الدائن، ويحبسه، وما أكثر المحبوسين الآن بسبب الديون التي عليهم، فهذا القائل لا شك أنه سخييف العقل، وأنه ضال في كلامه، ولكن الذي يظهر أنه كالإنسان المريض يجب أن يمرض جميع الناس معه، فهو مريض بالدين، ويريد أن يستدين جميع الناس حتى يتسلى بهم؛ لأن البلاء والمصائب إذا شاركك فيها غيرك هانت عليك، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(١) لكن في الدنيا إذا اشترك معك الناس في البلية هانت عليك، كما قالت الخنساء وهي تنعي أخاها صخرًا قالت:

ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي

فهذا الذي يظهر أن هذا القائل عليه ديون كثيرة، ويريد أن يكون الناس مثله، فنسأل الله أن يقضي دينه حتى يعرف أن الدين ذل، وأن العزة في عدم الدين.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٩.

س ١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن الذين يستدينون ليشتروا بهذا الدين سيارة ليسوا هم في حاجة فعلية لها، إنما ذلك مضاهاة للآخرين، وهل الأقساط الشهرية تدخل في الدين المحذور؟

فأجاب بقوله: أرى أن هذا ليس من العقل أن تشتري سيارة فوق مستواك لتباهي بها غيرك، كلما ظهر نوع جديد ذهبت تشتري، وبعثت سيارتك الأولى بخسارة، فهذا لاشك أنه خطأ وسفه، فإذا كنت محتاجاً للسيارة فاشتر على قدر حالك، ويقول العامة في المثل المضروب الصحيح: «مد رجلك على قدر لحافك»؛ لأنك إذا مددتها أكثر من لحافك أصابك البرد، إذ طلعت من اللحاف فأصابك البرد.

فنقول لإخواننا: ارفقوا بأنفسكم، لا تشتروا من السيارات إلا ما اضطررتم إليه، ولا تشتروا من السيارات إلا ما كان على مستواكم. أما الأقساط الشهرية فهي من الدين لاشك؛ لأن كل ما ثبت في الذمة فهو دين.

س ١٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل أخذ مالا من أهل الخير يستعين به على الزواج، فزاد المال هل يرجعه لمن أعطاه أم يتصرف به بما يعينه على أمور دينه ودنياه؟

فأجاب بقوله: يقول أهل العلم -رحمهم الله-: إن الصدقات تحل حتى للغني، فإذا كان الذين أعطوه من المال أعطوه على أنه صدقة فهو له يتصرف به كما يشاء، وإن كان الذين أعطوه من المال أعطوه من الزكاة لهذا الغرض نفسه -أي غرض الزواج- فإنَّ ما زاد يجب عليه أن يرده لهم؛ لأنه غني عنه.

فإن احتاجه لشيء آخر كتأسيس البيت مثلاً فليستأذن من هؤلاء، فيقول: المهر وما يتعلق من الزواج انتهى، وبقي معي فلوس، ولكني محتاج إلى أشياء، فهل تسمحون أن أصرف إليه؟ فإذا قالوا: نعم. فلا بأس، وإلا ردها عليهم.

والقاعدة عندنا في هذا: أن من أخذ من الناس أموالاً لشيء معين فإنه لا يصرف في غيره إلا بعد استئذانهم.

س ١٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: توفي أبي وعليه مبلغ كبير من الدين لا نستطيع سداده، فهل يجب علينا سداده؟ وهل علينا إثم إذا لم نقم بالتسديد؟

فأجاب بقوله: أما إذا كان قد خلف تركة فإنه يجب أن يسدد دينه من تركته حتى يوفى كاملاً أو تنفذ التركة.

وأما إذا لم يخلف تركة فإنه لا يلزمكم قضاء دينه، ولكن إن قضيتموه فإنه من بره، وهو خير لكم، ولكن إذا لم تقضوه فهل هذا الرجل يعاقب على عدم الوفاء؟

الجواب: أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

فالنية لها أثر كبير في هذا، فإذا كان أبوك ممن عرف بالدين والأمانة، وأنه إنما أخذ أموال الناس ليردها، ولكن أخلفته الأمور فإن الله تعالى يؤدي عنه بمنه وكرمه.

وأما إذا كان ممن عرف بأخذ أموال الناس لا يريد أداءها بل هو متلاعب فإن هذا يتلفه الله، نسأل الله العافية.

المهم أن أباكم إذا لم يخلف تركة فإنه لا يلزمكم قضاء الدين عنه، وإذا أمكنكم أن تقضوا عنه الدين فهو أفضل.

(١) رواه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها/ برقم (٢٣٨٧).

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل كان يبيع ويشترى في المحرمات فحصل من ذلك على مال كثير، ثم مات فهل لورثته التصرف في هذا المال وتقسيمه بينهم؟

فأجاب بقوله: إذا كان الرجل يكسب المال عن طريق محرم، ثم مات فإن هذا المال حلال لورثته وإثمه على الميت إلا إذا علم الورثة أن هذا المال بعينه لشخص فيجب عليهم أن يردوه عليه.

مثال ذلك: رجل غصب أرضاً من شخص، وتعدى على حدوده، ثم مات، والورثة يعلمون أن نصف هذه الأرض لجاره، فالواجب أن يردوها إلى جاره؛ لأن هذه عين ماله، وكذلك لو سرق شيئاً وبقي المال المسروق عنده، ثم مات، فيجب على ورثته أن يردوا المسروق إلى مالكه.

س١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لي أخ متوفى وعليه دين، ونحن مع ظروف الحياة لا نستطيع أن نسدد هذا الدين، ونحن نعلم أيضًا أن الميت لا يدخل الجنة إلا عند سداد دينه، وللعلم صاحب المبلغ يطالب به فترجو من فضيلتكم أن تفتونا في هذا مأجورين.

فأجاب بقوله: أما قول السائل: إننا نحن نعلم أن من عليه دين لا يدخل الجنة حتى يقضى دينه فهذا غير صحيح، ولا أصل له، لكن

روي حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١). ولكنَّ في الحديث مقالاً.

فمن العلماء من ضعّفه وقال: الرسول ﷺ توفي ودرعه مرهونة بدين كان عليه ﷺ^(٢).

ولكن يجب على الورثة إذا مات مورثهم، وعليه دين وله تركة يمكن قضاء الدين منها أن يُبادروا بقضاء دينه من تركته؛ لأنهم لا حق لهم بالتركة إلا بعد الدين والوصية، كما جاء في آيات الموارث في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

فلا حق للورثة في المال الموروث إلا بعد قضاء الدين.

وأما إذا لم يخلف تركة فإن قاموا بالوفاء فهم على خير، وهم مأجورون على ذلك، وإن لم يوفوا عنه فإنه لا إثم عليهم.

أما الملت الذي لم نجد له تركة نوفي منها: فإن كان يريد أخذ أموال الناس لأدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

(١) رواه أحمد في المسند (٤٢٥/١٥)، برقم (٩٦٧٩)، وابن ماجه/ كتاب الصدقات/ باب التشديد في الدين/ برقم (٢٤١٣)، والترمذي/ أبواب الجنائز/ باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه/ برقم (١٠٧٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجهاد/ باب ما قيل في درع النبي ﷺ (٢٧٥٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

وإنني أحذر إخواني المسلمين من: التهاون بالدين أخذًا وقضاءً، فإن من الناس من لا يهमे أن يستدين لأمر ليس في حاجة إليها، وإنما هي كمالية لا تدعو الحاجة إليها، ومن الناس من يستدين لأمر ضرورية، ويكون عنده الوفاء، ولكنه لا يوفي، فيماطل، ويقول لصاحب الحق: غداً، بعد غدٍ؛ كلما جاء قال: غداً، بعد غداً، فيأثم بذلك لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١).

س ١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل استدان من شخص ديناً أو قرضاً، أو ثمن مبيع، أو أجرة عقار، ثم مات من له الحق، فماذا يصنع المدين؟

فأجاب بقوله: يجب عليه أن يوصل الحق إلى الورثة، فإذا كان الورثة متفرقون في بلدان متعددة، فإن أحدهم يذهب إلى المحكمة، ويحصر الإرث، ثم يسلم كل إنسان ما يستحقه من الميراث، وإذا كان لهم وكيل بوكالة شرعية فأعطها الوكيل وتبرأ ذمتك.

(١) رواه البخاري/ كتاب الحوالات/ باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ برقم (٢٢٨٧)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة/ برقم (١٥٤٦).

س١٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن أب توفي وعليه ديون، ولم يسدد لكونه معسرًا، ولم يجد أصحاب الديون حيث لم يكتب الدين، فماذا يفعل ابنه؟ هل يتصدق من ماله بنية أصحاب الديون أم ماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: إذا كان الأب حين توفي وهو مستدين قد أخذ أموال الناس يريد سداها فإن الله تعالى يؤدي عنه يوم القيامة، إلا أن الوالد -رحمه الله- فرط في كونه لم يقيد هذه الديون التي عليه، فإن الجدير بالمرء الحازم المؤمن الذي له شيء وهو يريد أن يوصي به ألا يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده، كما صح ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) فالوالد رحمه الله فرط في عدم كتابة ما عليه.

على كل حال الوالد ذهب إلى رحمة الله تعالى، وما دام لم يخلف شيئًا من المال فليس عليكم أن تقضوا ما عليه؛ لأن القضاء إنما يجب من تركته.

(١) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب الوصايا/ برقم (٢٧٣٨)، ومسلم/ أول كتاب الوصايا/ برقم (١٦٢٧).

أما أنتم فمتبرعون، فإن تيسر لك أن تعرف أصحاب الديون وتوفي فالخير لك ولأبيك، وإن لم يكن فلا حرج عليك في ذلك، فأكثر من الدعاء والاستغفار والترحم على الوالد، ونسأل الله أن يعفو عنا، وعنه، وعنكم، وعن جميع المسلمين.

س ١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توفي رجل وعليه ديون كثيرة، وله مجموعة من الأبناء، البعض ميسور الحال، والبعض غني، فهل على الأولاد الأغنياء أن يسددوا عن والدهم؟ وهل يسقط عن الأولاد الفقراء؟

فأجاب بقوله: إذا هلك هالك وعليه ديون للناس فإن خلف تركة وجب قضاء الديون من التركة، وإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد قضاء دينه عنه، لكن ينبغي لأولاده الأغنياء - إذا كان له أولاد أغنياء - أن يقضوا دينه؛ لأن هذا من البر، وإن لم يقضوا دينه فلا إثم عليهم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل توفي وعليه قرض لبنك التسليف، فهل يبقى في ذمته؟

فأجاب بقوله: إذا توفي الإنسان وعليه دين لبنك التسليف إن كان قد أدى الأقساط التي كانت عليه في حياته فقد برئ، والباقي يكون على الورثة، وإن كان بقي عليه شيء لم يؤده فالواجب أن يؤدي فوراً ولو ببيع البيت.

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا كتب الشخص وصيته، ولم يشهد عليها، فهل تثبت؟

فأجاب بقوله: إذا كان خطه معروفاً ثبتت الوصية وإن لم يشهد عليها، وإلا فلا بد من الإشهاد إلا أن يجيز الورثة المرشدون ذلك فلا بأس؛ لأن الحق لهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم..... حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلني أمس كتابكم المؤرخ ٢٠ الجاري، سرني صحتكم، وصحة
الوالدة والعائلة، الحمد لله على ذلك، ونسأله تعالى أن يديم على الجميع
نعمه، ويرزقنا شكرها.

وقد اطلعت على وصية الوالد رحمه الله تعالى، كما اطلعت عليها قبل
أيام حين أعطانيها..... مستفتيًا عما فيها، وكتبت له ما تجدون صورته
بطي كتابكم هذا إن شاء الله.

وحيث إنك أنت الناظر على الوقف، وقد نويت أن قيمة الصبر
التي بعتم من..... تكون قرصًا على وقف العمارة فإن العمل على ما
نويت، فتستوفي من أجرة العمارة، وتشتري صبرة بمقدار ما بيع أو بيتًا
كما ذكرت يكون تابعًا للصبر؛ وذلك لأن الوالد رحمه الله فرق بين
وقفية الصبر والبيتين، وفرق أيضًا في تنفيذهما فلا يمكن إدخال شيء
في شيء فرق الواقف بينهما.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٢٣/٦/١٤٠٢ هـ.

س ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يمكن تسجيل الوصية بشرط، ولا يعلم بهذا أحد إلا بعد الوفاة؟
فأجاب بقوله: ثبت في الحديث الصحيح ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يكون حازماً فيكتب وصيته التي يود أن يوصي بها، وكتابة الوصية لا يدني الأجل، وعدم كتابتها لا يبعد الأجل فليكتب وصيته، ولا سيما في الأمور الواجبة عليه كدين واجب عليه ليس به بينة، فإنه يجب عليه أن يكتبه ويوصي به.

أما الوصية المستحبة فإنه يوصي بالخمس من ماله، وينبغي أن يجعلها في أعمال خيرية كالمساجد والكتب النافعة ونحو ذلك؛ لأن ذلك أكثر أجراً وأعظم، وفيه أيضاً سلامة لنسله وعقبه من النزاع بما يكون وصية لهم أو وقفاً عليهم.

وله أن يزيد عن الخمس إلى الربع أو إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ لما جاء يعود سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إني ذو

(١) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب الوصايا/ برقم (٢٧٣٨)، ومسلم/ أول كتاب الوصايا/ برقم (١٦٢٧).

مال - يعني كثيرًا-، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير»^(١).

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو غرض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير»^(٢).

فينبغي للمسلم أن يوصي بشيء من المال لأقاربه الذين لا يرثون، بل إنه يجب على قول بعض أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣)، وهذه الآية فيها ذكر الوالدين والأقربين، والمراد بهم غير الوارثين، فأما الوارثون من الوالدين والأقربين فإنه لا وصية لهم، فإن الله أعطاهم حقهم من الميراث، وحدده وبينه، ولهذا قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤).

(١) رواه البخاري/ كتاب الجنائز/ باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة/ برقم (١٢٩٥)، ومسلم/ كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث/ برقم (١٦٢٨) (٥).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث/ برقم (٢٧٤٣)، ومسلم/ كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث/ برقم (١٦٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١٨٠، ١٨١.

(٤) رواه أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦)، برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود/ كتاب الوصايا/ باب في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث/

أما غير الوارثين فإنه يوصي لهم بما تيسر إذا كان قد ترك مالا كثيراً، فيجعل لهم من الخمس أو الثلث حسب ما يوصي به شيئاً، ويصرف الباقي في أعمال الخير الأخرى، هذا ما نراه في مسألة الوصية.

أما هل تحصل الوصية بالشريط المسجل دون الكتابة، فهذا يرجع إلى المحاكم الشرعية، ولكن الكتابة لا نزاع فيها، فإذا كتبها وأشهد عليها عدلين من المسلمين فذلك خير وأولى. والله أعلم.

س ١٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن يوصي إذا مات بأن يدفن في المكان الفلاني، هل تنفذ هذه الوصية؟ فأجاب بقوله: أولاً: لا بد أن يُسأل لماذا اختار هذا المكان، فلعله اختاره إلى جنب ضريح محبوب، أو إلى جنب ضريح يشرك به مع الله، أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة، فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته ويدفن مع المسلمين إن كان مسلماً.

أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض، بل أوصى بأن ينقل إلى بلده

= برقم (٢٧١٣)، والترمذي/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث/ برقم (٢١٢٠).

الذي هو عائش فيه فهذا لا حرج في أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك إتلاف للمال، فإن كان في ذلك إتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حينئذٍ، وأرض الله تعالى واسعة ما دامت الأرض أرض مسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

عمتي قد أوصت بأضحية وعشاء في رمضان، وعندى لها ما يقرب
من عشرين ألف ريال، وهذا المبلغ لا أستطيع أن أشتري به عقارًا أنفذ
الوصية من ريعه، فهل يمكن أن أشتري به أسهمًا من شركة الكهرباء
مثلًا، وأنفذ الوصية من ربح هذه الأسهم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نعم يمكن ذلك؛ لأن فيه مصلحة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٦/٩/١٤٠٨ هـ

س ١٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توفيت زوجتي وكانت أوصت بثلاث ما لها على نظر ولدها حين يبلغ سن الرشد، وقد حفظت ذلك الثلث إلى أن بلغ ولدها سن الرشد فدفعته، ولكنه سبى التصرف فيه، ولا يعمل بتنميته، وزيادته بل يصرف منه حتى يتناقص، ودون عمل على زيادته، وأنا أسأل أولاً هل مثل هذه الوصية صحيحة أم لا؟ وهل أترك ولدها يتصرف كيف يشاء في هذا الثلث أم أسترده منه حتى أعلم منه حسن التصرف؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: هذه وصية صحيحة، ولكنها قالت في وصيتها أنه يكون في يدك حتى يبلغ ابنها سن الرشد، ومعنى بلوغ ابنها سن الرشد أن يكون رشيداً، فلا يحل لك أن تسلمه إليه حتى تعلم أنه قد صار رشيداً في تصرفه، وما دام الأمر قد وقع فإنه لا بد أنه أن تبلغ الأمر إلى المحكمة التي في بلدكم حتى تقوم بما يجب نحو هذا الموضوع.

س ١٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توفي رجلٌ دون أن يكتب وصيته؛ نظراً لأنه كان أمياً لا يعرف القراءة أو الكتابة، ولكنه دائماً يوصي شفويّاً لأولاده وزوجته بما يملك في فترة حياته، ويقسم ذلك بينهم، فهل تقبل هذه الوصية بشهادة الأبناء أم أنه كان يجب عليه أن يملي وصيته في يوم وفاته؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن الوصية لا تصح لأحد من الورثة إلا أن يوصي لكل وارث بمقدار حقه فهذا من باب التأكيد وليس وصية مستقلة، فإذا وقع مثل هذه الوصية التي ذكرت في السؤال بأن أوصى شفويًا بدون أن تكتب، وبدون أن يشهد عليها واعترف الورثة بها بعد موته فإنهم ينفذونها؛ لأنهم يقرون على أنفسهم، والمقر على نفسه مؤاخذٌ بإقراره، إذا كان أهلاً للإقرار.

وعلى هذا فمن علم من الورثة بالوصية فإنه ينفذها إلا إذا زادت على الثلث، فإن ما زاد على الثلث يرجع إلى الورثة فإن شأؤوا نفذوه وإن شأؤوا منعه.

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

لقد أوصى والدي رحمه الله بربع ماله، وبين جهة صرف الربيع، والناظر على الوصية حيث أوصى بتاريخ ٣٠/٦/١٤٠٥هـ، والمرفقة صورتها، وقد كتبت هذه الوصية بخطي، وفي ١٧/٦/١٤١٦هـ ألحق على ظهر هذه الوصية ما نصه (بأن البيت الدارج عليه من..... والواقع في..... ثلث راشد. حرر في ١٧/٦/١٤١٦هـ) وكتبها..... وبشهادة الأخ..... وابنيه..... و..... المرفق صورة للوصية وما ألحق بها، نأمل إفتاءنا: ما هو الواجب للوالد من الوصية علمًا بأن البيت الموصى به أخيرًا قيمته أقل من الربع؟ والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

البيت المذكور كله وصية، وقول الكاتب: (ثلث راشد) قد جرى على لسانه حسب المعتاد في الوضايا، ومراده وصية راشد أيًا كانت. هذا هو المتبادر^(١)، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/٦/١٤٢٠هـ

(١) انظر نصّ الوصية في الصفحة التالية.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله الذي شرع الوصية قبل نزول المنية، والصلاة والسلام على خير البرية، أما بعد.

فهذا ما أوصى به الحر المكلف وهو في حالته المعتبرة شرعاً راشد بن..... والذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبده ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

أوصي أهل بيتي بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والمحافظة على الصلوات الخمس إذ هن ركن الدين وعموده، وأوصيهم بالتواصي على الخير وفعله وصلة الأرحام وألا يموتوا إلا وهم مسلمون، كما أوصي بربع مالي أن يصرف ريعه في أضحية لي، وأضحية لوالدي..... و..... ويحج لي ما أمكن، وينفق ما زاد من الريع في أعمال البر على نظر الوكيل، والمحتاج من الذرية يأكل ولا حرج عليه، والوكيل في ذلك ابني..... ومن بعده ابني..... ثم الصالح من الذرية، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٣٠/٦/١٤٠٥ هـ

(١) هذا نص الوصية المشار إليها في الفتوى السابقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة

العطية هي: التبرع بالمال في مرض الموت المخوف.

والوصية: التبرع به بعد الموت، أو الإذن بالتصرف بعده.

والوصية والعطية تشتركان في أشياء وتفترقان في أشياء.

تشتركان في أن كل واحدة منهما من الثلث فأقل لغير وارث، وفي

نقصان ثوابها عن التبرع في حال الصحة، والوصية أنقص، وفي اعتبار

قبول المبدول له، وإن كان وقته مختلفاً، لأن العطية تعتبر حين

وجودها، والوصية بعد الموت، وفي توقف ما زاد على الثلث، أو كان

لوارث على إجازة الورثة بعد الموت.

ويفترقان في أشياء منها:

الأول: اشتراط التنجيز في العطية، دون الوصية فتصح معلقة.

الثاني: اشتراط الرُّشد في العطية، دون الوصية فتصح من السفیه

والصغير.

الثالث: اشتراط صحة بيع المتبرع به في العطية، وأن يكون موجوداً

معلوماً مقدوراً على تسليمه، بخلاف الوصية فتصح بالمعدوم، والمجهول،

والمعجوز عن تسليمه كالآبق.

الرابع: أن الوصية إذا شرعت اختصت بمعين من المال وهو الخمس، بخلاف العطية.

الخامس: أن العطية تصح لعبد غيره، وأما الوصية فلا تصح، (إلا إذا قلنا: إنه يملك بالتملك، والقول: بأنه يملك بالتمليك خلاف المذهب)، وفي الإقناع لا فرق بينهما فيصحان لعبد غيره، ولم يحك الحارثي والشارح في ذلك خلافاً، قال في شرح الإقناع: وأي فرق بينهما؟

السادس: أن الوصية تصح للحمل، بخلاف الهبة.

السابع: أنها تصح هبة المدبر دون الوصية به؛ لعدم إمكان ملك الموصي له بعد الموت.

الثامن: أن العطية يبدأ فيها بالأول فالأول إن وقعت متعاقبة، بخلاف الوصية فيسوى بين المتقدم والمتأخر فيها.

التاسع: جواز الرجوع في الوصية دون العطية إذا قبضت.

العاشر: أنه يعتبر قبول العطية عند وجودها، والوصية بعد الموت.

الحادي عشر: ثبوت الملك في العطية حال وجودها إذا تمت

الشروط، بخلاف الوصية فبعد الموت.

الثاني عشر: أن الوصية أعم من العطية، فإنها تكون في الأموال

والحقوق، بخلاف العطية فخاصة بالمال.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٧/١٠/١٤١٥ هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فقد قرأت كتابك عن دار الوالدة، وأنت قمت بهدمها وبنائها بناءً حديثاً يتكون من شقتين، بلغت تكاليفه ما يقارب مئة وثمانين ألف ريال.

وتم تخصيصها سبيلاً للوالدة، وتنص وصية الوالدة على أن يضحى منها بأضحيتين أو بواحدة إن لم يكن، وأن يعشى منها أيام الخميس من رمضان.

وتسأل أنت هل يمكن أن تصرف الوصية مصرفاً آخر يكون أنفع؟

وهل يمكن أن تأخذ ما زاد من الربح عن قيمة الأضحية والعشاء؟ والجواب على ذلك: أنه إن لم يذكر في وصية الوالدة مستحق بعد الأضحيتين والعشاء فالباقي يصرف في أعمال الخير، وإذا كان في أقاربها أحد محتاج فهو أحق من غيره.

أما بالنسبة لك فلا تأخذ شيئاً إلا أن تكون في حاجة، أو تأخذ بقدر ما أنفقت على بنائها إن كنت ناوياً الرجوع به.
هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فائدة:

استشكل كون الوصية مقدمة على الورثة، بأنه كيف يكون ذلك مع أن الثلثين لا بد من ثبوتها للورثة؟

والجواب: أنه ليس معنى تقديم الوصية حرمان الورثة إطلاقاً، بل المراد أنه لو فرضنا أنه أوصى بالثلث، وقد خلف الميت أختين من أم وأختين شقيقتين، ونحو ذلك مما يكون للورثة فروض تستغرق التركة، فإننا نقسم التركة في مثل هذا المثال على تسعة: للموصى له ثلاثة، ويبقى ستة، اثنان منها للأختين من الأم، وأربعة للأختين الشقيقتين، فيعطى الثلث من غير مزاحم، ويكون النقص على الورثة.

ولو قلنا بعدم التقديم لجعلنا أسهم التركة ثمانية: للموصى له اثنان، وللأختين لأم اثنان، وللشقيقتين أربعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرفق بخطابي هذا لفضيلتكم عددًا من الوصايا، وما أجرى عليها

من عمل.

الوصية الأولى: للمتوفى..... وما حصل من اتفاق من ورثة المذكور

على اقتسام الزائد بعد إخراج الموصى به، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد

توفي بعض الورثة من البنات، ويسألون هل هذا الاتفاق لازم ويستحق

أولاد البنات بأخذ ما لمورثيهم مما يخصهم مما زاد من هذا الموصى به أم

أن هذا الاتفاق يعتبر لاغ بوفاة أحد الموقعين عليه من الورثة؟ وقد

أشرت على بعضهم بصرف هذا الثلث لعمارة مسجد، ولكن بعضهم

رفض كما أفاد أحد الورثة.

ثانيًا: صورتين للوصية الصادرة من..... عام ١٣٧٤ هـ والثانية

عام ١٣٩٥ هـ، ونظم بها صك مرفق، فهل هذه الوصية الأخيرة تلغي

الوصية الأولى؟ وإذا كان الجواب خلاف ذلك، فكيف يتم التوفيق بين

الوصيتين لاسيما أن هاتين الوصيتين في يد وكيلين وكل منهما ينازع

الآخر في ثبوتها واعتبار العمل بهما، حفظكم الله وسدد خطاكم.

ابنكم القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على الوصيتين وصية ع.ع.س. الذي أوصى بثلث ماله قادم فيه أضحية وعشاء رمضان ثوابه له ولوالديه، ولا حرج على من وليها من ذريته أن يأكل منها بالمعروف غير مُتأثِّل مَالاً، وذكر الوكيل على ذلك وهي في رمضان ١٣٢٦ هـ بقلم.....

ثم اتفق الورثة على أن يكون الزائد على الأضحية والعشاء بين الورثة كل على قدر ميراثه، وكان ذلك بقلم الشيخ..... في جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ.

والوصية الثانية وصية ح. م. ص. بثلثه وذكر ما يصرف فيه وهي ثلاث أضحى، ولأولاده ومن بعدهم الأكل من الأضحية والإهداء والصدقة مع الحاجة والغنى، ولهم ترك الأضحية مع الحاجة وهي في ١٣ رمضان ١٣٧٤ هـ بقلم الشيخ.....

ثم أوصى ح. م. ص. بثلث ماله يجعل في مشروع عمارة مسجد والوصي ابنه..... وكانت في ١٢ رمضان ١٣٩٥ هـ.

فأما الوصية الأولى: وصية ع.ع.س. فهي على ما اتفق عليه الورثة إذا كان الزائد على الأضحية والعشاء مطرداً كل عام؛ لأن الظاهر أن قصد

الموصي حصول الأضحية والعشاء، والزائد سكت عنه فيكون للورثة.
وأما الوصية الثانية: وصية ح. م. ص. فقد أوصى بثلثه مرتين في
وقتين وجهتين مختلفتين، وقد اختلف فقهاؤنا في ذلك:
فالمشهور من المذهب أن الثلث يقسم بين الوصيتين أنصافاً، قال
في الإقناع ٥٤/٣: وإذا أوصى الإنسان بمعين من ماله، ثم وصى به
لآخر، أو وصى له بثلثه، ثم وصى لآخر بثلثه فهو بينهما. اهـ.
والقول الثاني: أن العمل على الوصية الأخيرة وهو رواية عن
الإمام أحمد قال في الإنصاف ٢١١/٧: وقيل هو للثاني خاصة، اختاره
ابن عقيل، ونقل الأثرم يؤخذ بأخر الوصية. اهـ.
قلت: وهذا هو الصحيح فإن الإنسان قد يبدو له مواضع أنفع
من المواضع في الوصية الأولى فيعدل عنها، ولا يقول: هذه ناسخة لما
سبقها إما جهلاً وهو الغالب، وإما نسياناً أن يقول ذلك. وليس في
قلبه حين الوصية الثانية إلا ما تضمنته بلا شك، ولو كانت الأولى
مرادة لقال: هذه الوصية متممة للأولى أو مشاركة للأولى أو نحو هذه
العبارة، فعلينا أن نعمل بهذا الظاهر.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٥/٦/١٤١٣ هـ

س ١٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أوصتني عجوز وقالت لي: إذا مت فاقرأ عليّ الختمة، وكان عمري آنذاك ثلاثة عشر عامًا، وفعلاً ماتت المرأة ولم أقرأ عليها. فهل عليّ شيء في ذلك؟

فأجاب بقوله: لا شيء عليك بعدم قراءة الختمة لها؛ لأن تنفيذ وصيتها ليس بواجب عليك وإنما ذلك تبرع منك، ثم إن الختمة التي تعمل للميت في اليوم الثامن، أو اليوم الأربعين من وفاته بدعة لا أصل لها في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ.

فإذا أردت أن تحسن إلى قريبتك فتصدق لها أو ادع لها، والدعاء أفضل كما بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) والله الموفق.

(١) رواه مسلم/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/ برقم (١٦٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

نص وصية محررة في عام ١٢٧٩ هـ

عُرِضَتْ عَلَى فُضَيْلَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

هذا ما وصى به..... بأنه أوصى بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى بعد موته بربع ماله، له قربة لله بأعمال البر، والوكيل عليه..... أخوه يعمل فيها بأعمال البر على نظر الوكيل.

وقع ذلك في غرة جمادى الأولى ١٢٧٩ هـ وشهد على ذلك

كاتبه..... وصلى الله وسلم على محمد، وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباعث على تحريره هو أني قد وكلت..... على تنفيذ وصية أبيه

كما ذكر أعلى الورقة لفقد وكيله المنصوص عليه لموته.

حرره الفقير إلى الله تعالى..... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم في ٥ رجب ١٣١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف هذه الوصية أعمال البر، فيشمل كل ما يقرب إلى الله تعالى،
ومن كان فقيرًا من الذرية أولاد البنين وأولاد البنات فهو أحق من
غيره، والأقرب مع التساوي في الحاجة أولى من الأبعد، وللوصي على
هذه الوصية أن يصرفها في أعمال بر أخرى إذا رأى أن ذلك أولى من
صرفها فيمن كان فقيرًا من الذرية لكونه أحب إلى الله، وأنفع لعباد الله
على ما تقتضيه أدلة الشرع وقواعده.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٩/١١/١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صاحب الفضيلة، لقد توفي والدنا -رحمه الله- العام الماضي، وبعد وفاته بعدة أيام اجتمع الورثة جميعاً، وقبل العلم بوجود وصية، وتم تسديد ديونه، وتوزيع بعض الأشياء الموجودة ذات القيمة.

وخلال الاجتماع تبين لي أن الوالد سبق قبل وفاته بشهرين بأن أمر أخانا الأكبر ببيع بعض الأراضي المسجلة باسم الأخ، وتوزيع قيمتها على بعض الورثة والبعض الآخر أعطوا قطع أراضي، حيث استلموا جميعهم خلال حياته أما أنا فلم أستلم، ولما علمت بالموضوع رغبت بمساواتي بإخوتي وأخواتي، واتضح لنا أن هناك بقي قطعة من الأرض باسم أخينا الأكبر فتم التنازل لي من هذه الأرض برضى الجميع، وبعد عدة أيام ظهرت الوصية المرفق صورتها، ولدي يا صاحب الفضيلة بعض الأسئلة التي أود من فضيلتكم أن توضحونها لنا إيراً للذمة وهي:

١- هل الأرض التي تم التنازل لي عنها تحق لي أم لا؟ وهل عليّ

إخراج ثلثها حسب الوصية؟

٢- هل يتم إعادة ما استلم من قبل الاطلاع على الوصية أم يكتفى بتقييمها وإخراج ثلثها أم لا؟

٣- هناك مزارع وعقارات لم توزع، ولم يتفق عليها من قبل الورثة ولها ربيع، هل يحق لأحد منا التصرف بهذا الربيع قبل التوزيع الشامل، وتحديد الثلث والولاية بأية حجة كانت، وإخراج صدقات عن الوالد أو صرف عوائد كان يصرفها لبعض أقاربه على أن تخصص من الثلث. هذا وجزاكم الله عنا ألف خير، وأمد الله بعمركم.

ابنكم/.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على وصية والدكم رحمه الله فوجدتها تشتمل على ما يأتي:

١- وصية بمئة وخمسين ألف ريال يبنى بها مسجد في مكة، يقام على قطعة من أرضه التي في مكة على طريق الطائف القديم، وإذا لم تكف الدراهم يكمل المبلغ مهما بلغ من النقود الموجودة.

٢- وصية بالثلث يجعل في عمائر بمكة، وجدة، والرياض يصرف ريعها في أعمال البر على من يحتاج من زوجاته وذريته، كل ينزل بما يرث به مهما تعاقبوا وتناسلوا.

وإذا استغنت الذرية جميعهم صرف في أعمال البر من المحتاجين الفقراء الأقرب فالأقرب، وحفر آبار للشرب في الجهات المحتاجة، أو بناء مساجد.

ومن احتاج من ذريتي وذرياتهم إلى السكن يعطى ما يكفيه، ويصلح لمثله فإذا استغنى أسكن غيره.

٣- النظارة.

٤- تعطى أم ولده..... من الثلث بقدر ربع الثمن، وسكن يكفي لحاجتها في حياتها، وبعد مماتها يعاد ما فضل للثلث يصرف وقت الوصية.

٥- تعطى..... قطعة أرض في جنوب أرضه التي في مكة على طريق الطائف القديم تستفيد منها في حياتها، وترد إلى الثلث بعد مماتها.

٦- سداد دينه.

٧- يضحى من الثلث في كل عام أربع ضحايا.

٨- يستسمح من له حق عليه، ويعطى من ماله ما يرضيه.

هذه خلاصة وصيته رحمه الله.

والثلث الذي أوصى به يشمل ثلث كل ما خلفه من أراضٍ، وسيارات، ونقود وغيرها، وريع العقارات ثلثه للثلث حتى يميز الثلث.

وأما ما خرج عن ملكه قبل وفاته لأولاده وغيرهم فهو لمن كتب له. والأرض التي كتبها باسم أخيك الأكبر، ثم تنازل عنها أخوك لك هي لك، ولا تدخل في الوصية؛ لأن أخاك ملكها قبل وفاة الوالد، ولكن أنت حلل الوالد حيث لم تستلم في حياته ما استلم إخوانك. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣ / ٥ / ١٤١٤ هـ

س١٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للمسلم أن يكتب في وصيته مكان دفنه؟ وما حكم حفر الإنسان قبره؟ وما حكم نقل الميت إلى بلد آخر ليدفن فيه؟

فأجاب بقوله: يجوز للمسلم أن يوصي بدفنه في مكان معين إذا كان مما يجوز الدفن فيه، أما إذا كان لا يمكن الدفن فيه كالمسجد فلا، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك لما فيه من إرهاب من بعده، والتعب عليهم، وأرض الله سبحانه وتعالى كلها واحدة.

وأما حفر القبر له قبل موته فإن كان في مقبرة مسبلة فلا يجوز له؛ لأنه تحجر للمكان ومنع لغيره من الدفن فيه، وأما إن كان في أرض غير مسبلة فإنه لا بأس به كما أعدت عائشة رضي الله عنها مكان قبرها في بيتها، وتنفيذ وصيته هذه واجب.

وأما نقل الميت من بلد لآخر إذا كان هناك غرض صحيح ولم يخف على الميت من التفسخ فجائز.

س١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم إذا أوصى الميت أن يدفن في المدينة النبوية، وهو ليس من سكانها بل في بلد آخر، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجب أن تنفذ وصيته؟

فأجاب بقوله: لا يجب أن تنفذ وصيته وأرض الله واسعة، والعبرة في الإنسان إن كان صالحًا في أي أرض فسيفتح الله له باب الجنة، وإن كان غير صالح لم ينفعه ذلك.

س ١٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل بنى مسجدًا وأوصى بأنه إذا مات يدفن في مؤخرة المسجد من الداخل، وقد توفي الرجل ودفن في المحل الذي أوصى أن يدفن فيه، وبعد فترة جاء أناس وأبعدوا علامات القبر، وتركوا سطحه متساويًا مع أرضية المسجد، والآن أناس يصلون على سطح القبر دون العلم بوجوده، فماذا علينا أن نفعل بهذا المسجد أو بالقبر؟

فأجاب بقوله: هذه الوصية غير صحيحة؛ لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم. والواجب نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

س ١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أوصى الإنسان بنقله إذا مات إلى قرية معينة، أو مكان معين، فهل تنفذ هذه الوصية؟

فأجاب بقوله: الأولى ألا يوصي الإنسان بدفنه في مكان معين، ولا سيما مع البعد والمشقة؛ لأن ذلك يخرج من وراءه من الأقارب وغيرهم، وأرض الله واحدة سواء في الشرق أو في الغرب.

وإن كان بعض البقع التي عرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام اختار الدفن فيها كالبقيع مثلاً تكون أفضل، لكن لا نقول: إن الإنسان ينقل من بلد بعيد إلى البقيع، إنما لو كان حول المدينة وأوصى أن يدفن في البقيع بدون مشقة فهذا لا بأس به.

نموذج وصية كتبها فضيلة الشيخ - رحمه الله -

لبن طلبها منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وارث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذا ما أوصى به فلان بن فلان.....

أوصي بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

وأوصي ذريتي وورثتي أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله ﷺ إن كانوا مؤمنين.

أوصيهم بالتسامح فيما بينهم وسلامة القلوب، وألا تكون لعاعة العيش هي السبب في تفرقهم، وحمل قلوب بعضهم على بعض.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

وأوصي بخمس مالي يصرف فيما يلي:

أولاً: على أقاربي غير الوارثين وهم الذين أجمع فيهم بالأب الثالث، يصرف إليهم الوصي على نظره حسب حاجتهم، والقرب مني.

ثانياً: في الأعمال الخيرية:

١- المساجد: عمارتها، أو ما يلزمها من فرش، وبرادات، ومكبرات صوت ونحوها.

٢- المدارس، والمراكز الإسلامية، ويتحرى الوصي ما كانت صبغته إسلامية على نهج الكتاب والسنة.

٣- دور العلاج والمستشفيات القائمة على علاج الأمراض الخطرة كفشل الكلى والسرطان، وأن يكون ذلك في مكة المكرمة أو المدينة النبوية.

٤- طلبه العلم الشرعي، أو ما يسانده من علوم العربية وغيرها سواء كانوا أغنياء أم فقراء؛ لأن المقصود تشجيعهم على العلم لكن يزداد الفقراء بقدر حاجتهم.

٥- الصدقات على الفقراء، والمساكين، والغارمين الذين لا يستطيعون قضاء ديونهم، ونحوهم من ذوي الحاجات.

٦- المعونة في الزواج لمن يشق عليه تكاليف الزواج ومؤنته.

٧- إفتار الصائمين في رمضان حسب نظر الوصي.

وأوصي أن يكون الوصي على هذه الوصية: (فلان)، وأن يحرص على تنفيذ هذه الوصية بكل عناية، ويستشير ذوي الدين والعلم والخبرة والعقل، ويستعين بذوي القوة في تنفيذ هذه الوصية عند الحاجة لذلك.

وأوصي أن يكون له العُشر - واحد من عشرة - في مقابل عمله في الوصية وتنفيذها.

وأوصي أن يشرف على الوصي ثلاثة وهم (فلان وفلان وفلان) تكون مهمتهم الإشراف على الوصي، ومعونته، والمشورة عليه فيما يفوته؛ لأن الإنسان بشر ضعيف لكنه قوي بإخوانه، وليس لهم حق المشاركة في التنفيذ، بل ذلك للوصي وحده، وعليه أن يتقي الله ربه في تنفيذ هذه الوصية، والإصلاح بين الورثة، ونصيب الوقف، وبين المستحقين للوقف حتى تسود المحبة والوفاق.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لله تعالى، موافقاً لمرضاته، وأن يتقبل مني، ومن إخواني المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

شهد بذلك (فلان وفلان) وكتبه (فلان)

توقيع الموصي توقيع الشاهدين توقيع الكاتب.

كتبنا هذه الوصية لتكون صيغة الوصية التي يريدونها... إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

إلى حضرة فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين المحترم

عندنا والدة الوالد..... لها سبيل وهو من قليب..... الموصي

وهو ورثها من حق أبيها.....

وصيتها في عشاء وأضحية وجاءها قسم من الملك، واشترينا فلة

ونقص المبلغ ١٥٠٨٠٠ ريال من القيمة تسلفناه من.....

ولها في البنك فلوس مقدارها ٣٨٨٧٣٧ ريالاً، واستلمنا لها

٨٠٠٠٠ إيجار الفلة.

ولدها..... على قيد الحياة موجود.

واليوم نظر الله ثم نظرك أن توجهنا على الذي فيه خير وبركة هنا.

يسلم باقي المبلغ..... وإلا نشترى ملك على قدره أو تقسيمه على

الورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يجل لأحد من أولاد الموصية ولا غيرهم أن يأخذ شيئاً من قيمة الملك مهما كانت ظروفه؛ لأن قيمة الملك عوض عن أصل السبيل، وأصل السبيل ليس لأحد أن يمتلكه.

ويجب صرف القيمة المذكورة في شراء عقار يتبع الوصية وينفذ على ما نصت عليه وثيقة الوصية.

وأما المغل وهو: إيجارات البيوت التي تشتري للوصية فإنه يؤخذ منها قيمة الأضحية والعشاء، والباقي يصرف على الفقراء من ذريتها، أو غيرهم من أقاربها، فإن لم يكن فيهم فقراء صرف في فقراء المسلمين، أو في المصالح العامة من بناء مساجد، أو ترميمها، أو برادات ماء في القيض، أو مكيفات في المساجد، أو غير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى على حسب نظر الوصي (الوكيل)؛ لأن الموصية لم تجعل الفاضل بعد الأضحية والعشاء للذرية، ولم توص به للذرية مقدماً فيه الأضحية والعشاء، كما يعلم من وصيتها لمن قرأها، وعلى هذا فلا يكون لهم حق إلا أن يكونوا فقراء فيأخذون دفعاً لحاجتهم.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٧/٦/١٤٠٢ هـ.

س ١٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل وصى ابنه الكبير قبل أن يموت ألا يزوج أخواته حتى يتخرجن من الجامعة؛ لأن الرجال اليوم لا يوثق بهم، يتزوجون النساء ويطلقونهن متى شأوا فتصبح المرأة لا حول لها ولا قوة.

فإن درست، وتخرجت من الجامعة، وحصل الفراق بينها وبين زوجها تتوظف، وتستغني عن سؤال الناس، وبعد موت الأب، كبرت أخواته فخشى على أخواته الفتنة في دخول الجامعة لوجود الاختلاط وما أشبه ذلك، فهل يجوز له عدم تنفيذ وصية أبيه؟ فإذا كان الجواب بنعم، فماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١)؟

فأجاب بقوله: أقول هذه وصية لا عبرة بها، ولا يعمل بها، بل متى خطب المرأة كفاء تزوج، ولا عبرة بوصية أبيها.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ فالمراد به: الوصية النافذة، أما غيرها فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

وهذا لا شك أنه جنف، فشابة تريد الزواج ونقول: لا تتزوجي حتى تتخرجي من الجامعة، وربما ترسب مرتين أو ثلاثاً وتبقى سنوات، فالمهم أن هذه وصية جائزة لا تنفذ.

س ١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تجوز الوصية بالتبرع بعضو من الأعضاء بعد الموت؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يتبرع بعضو من أعضائه لا في حياته ولا بعد موته.

أما في حياته فظاهر؛ لأنه إذا تبرع بعضو من أعضائه صار في ذلك ضرر عليه، فإن الله تعالى لم يخلق الأعضاء المكررة إلا لفائدة.

ونضرب مثلاً بـ(الكلية): فإنسان تبرع بكليته لشخص في حياته فنقول: هذا حرام عليه؛ لأنه لا يمكن أن تقطع أنملةً من أناملك فضلاً عن كلية من كليتيك، فإذا تبرع الإنسان بكلية بقي عنده واحدة، وهذه الواحدة سيكون العمل عليها وحدها، بدلاً من أن كان مفرقاً بينها وبين أختها، وسيشق العمل عليها وستعطب قريباً؛ لأنه مع كثرة العمل والإرهاق يتلف الجسم فيكون هو المتسبب لضرر نفسه، فربما تتعطل هذه الكلية الباقية فيهلك، ولو كانت عنده الأولى التي تبرع بها لسلم بها.

ثانيًا: إذا تبرع بالكلية وزرعت في رجل آخر هل نحن نضمن مئة بالمئة أن تنجح العملية؟

لا، كثيرًا ما تفشل العملية فترتكب أمرًا محظورًا متيقنًا لأمر مفيد لكن على سبيل الظن، لا على سبيل اليقين.

وبعد الموت أيضًا لا يجوز أن يتبرع بها إنسان فلا يجوز أن يوصي بعد موته بكليته لشخص؛ لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(١) وهذا يدل على أن الميت محترم كاحترام الحي، فلا يجوز أن يوصي بكليته أو بقرنيته لأحد بعد موته؛ لأن الملك لله، والإنسان مأمور بحفظ نفسه، حتى إن الرجل لتسقط عنه أركان الصلاة كالقيام حفاظًا على صحته.

أرأيتم المريض يضره استعمال الماء في الطهارة فيتيمم وجوبًا حفاظًا على صحته.

فكيف يقوم الإنسان بفعل شيء يهدم صحته إن كان حيًّا، أو يهتك حرمة إن كان ميتًا؟

(١) رواه أحمد في المسند (٤٠/٣٥٤)، برقم (٢٤٣٠٨)، وأبو داود/ كتاب الجنائز/ باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه/ كتاب الجنائز/ باب في النهي عن كسر عظام الميت/ برقم (١٦١٦).

ولهذا نص فقهاء الحنابلة - وذكروه في كتاب الجنائز - أنه لا يجوز للإنسان أن يوصي لأحد بعضو من أعضائه بعد موته، وأنه إذا أوصى به لم تنفذ الوصية.

س ١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لي أخ أتى إلي بقصد الزيارة؛ لأنني كنت أشتغل في مدينة غير التي نحن فيها، وأعطيته مبلغاً من المال على سبيل المساعدة، ولم أكن أقصد أنه قرض، ولم أطلبه بها في يوم من الأيام، وكان يعرف ذلك، وأخذ المال وعاد إلى بلدنا حيث يقيم هو وأهلنا، واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن، وفيما بعد نشزت الزوجة بعد أن حصل بينهما خلاف، وبعد ذلك كتب أخي وصية ومن ضمنها ذلك المبلغ كدين عليه لي، وأشهد على ذلك شهوداً، وعاش بعد ذلك مدة من الزمن، ثم توفاه الله ولما عدت بعد وفاة أخي أبلغت بالوصية، وطالبتني زوجته بإفراز حصتها من التركة، وطالبتها بالوصية التي أوصى بها لي أخي، وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، وفعلاً قامت بتسليم نصيبي من الوصية من الدين الذي أوصى به أخي، واستوفيته منها واقتسمت حصتها من التركة بعد ذلك، فهل يجوز لي هذا التصرف مع

أنني أخشى أن يكون الدافع لأخي لكتابة هذه الوصية، وهو الإضرار
بزوجته الناشز؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، ما دمت قد بذلت مالك السابق على أنه
مساعدة ومعاونة لأخيك، وهو قبضه على هذا الوجه فإنه لا شيء لك
عليه في ذمتك.

وعلى هذا فالوصية به لاغية؛ لأنه لا حق لك عليه، وما ذكرت
بخوف الإضرار بهذه المرأة التي نشزت عن أخيك وإثابتك فهو وارد.
والذي أرى: أن ترد ما أخذته من المرأة إليها إبراء لذمتك، وإبراء
لما يخاف من وصية أخيك عليه، وهذا أولى وأحوط، والذي يظهر أن
حالك والحمد لله ميسورة، وأنت لست في حاجة إلى هذا، بل ولو كنت
في حاجة إلى هذا فإني أرى أن ترد إلى المرأة ما أخذت منها.

س ١٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إنني رجل غير مديون،
أي لا يطلبني أحد البتة، لكن لي بعض النقود عند الآخرين، فهل يلزمني
كتابتها علمًا أني لو توفيت فأنا مساحمهم، ولو توفي أحد منهم فأيضًا أنا
مساحمه في ذلك؟

فأجاب بقوله: أقول جزاك الله خيرًا على هذه الهمة العالية، وما وجب لك من الحقوق على الناس فإن كتابته أولى وأحسن؛ لأن في ذلك ردًا للمالك ولنفسك، ولمن يأتي من بعدك، ثم إن فيه ضبطًا لصاحبك الذي أنت تطلبه؛ لأنه قد يأتيك يومًا من الدهر، وقد نسي ما عليه، فيقول لك: ما هو الذي عليّ لك حتى أوفيك إياه، فإذا لم يكن مكتوبًا قد تنساه أنت وينساه هو، وحينئذ يقع في النفوس حرج من هذا الأمر، وإن كان باب الصلح واسعًا والله الحمد، لكن الذي ينبغي للمرء أن يقيد ماله، كما أنه يجب عليه أن يقيد ما عليه، لاسيما إذا لم يكن له بيته، وقد قال النبي ﷺ كما صح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

س ١٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: توفي ابني بحادث سيارة، وانحصر إرثه فيّ أنا والده، ووالدته وزوجته فقط، وتنازلنا عن المتسبب في الحادث وسقطت الدية كاملة، وكان لابني وصية بثلث ماله

(١) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب الوصايا/ برقم (٢٧٣٨)، ومسلم/ أول كتاب الوصايا/ برقم (١٦٢٧).

تصرف في عمارة المساجد، والأعمال الخيرية، وبعد إثبات التنازل لدى المحكمة قال لي رجل: هذا التنازل لا يصح، وكان الواجب أن تخبر القاضي بوجود وصية لابنك، فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان ابنك قد أوصى فليس لك ولا لورثته الباقي التنازل عن الدية كلها إلا إذا كان لابنك مال آخر يغطي الثلث كاملاً؛ لأن الوصية لها حق في هذه الدية.

ولهذا ينبغي لمن يثبت التنازل من القضاة وغيرهم أن يسأل الورثة قبل إثبات التنازل، هل الميت أوصى بشيء؟

فإن قالوا: نعم بالثلث، نسأل: هل له مال يقابل الثلث، فإذا قالوا: نعم أثبت التنازل، وإلا أثبت التنازل فيما يخص الورثة فقط، دون الوصية بحسبها الربع، أو الخمس، أو الثلث بحسب ما أوصى به الميت.

A decorative border with a repeating geometric pattern of triangles and circles, framing the central text.

كتاب الفرائض

س ١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل له مجموعة من العقارات والأموال، ويريد أن يكتب بعض ما يملكه باسم الورثة، فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: العمل الأصح أن يبقى هذا الرجل المال بيده، ولا يكتبه لأحد؛ لأنه لا يدري ماذا يعرض له في حياته، وإذا قدر الله عليه فمات ورث الورثة من ماله بقدر ما جاء في شريعة الله سبحانه وتعالى، ثم إنه كيف يكتبه لهؤلاء مع أنه لا يدري، فقد يموتون قبله ويكون وارثاً لهم.

فالذي أنصح به هذا السائل وغيره: بأن يمسك عليه ماله، وألا يكتبه لأحد، وأن يجعله في يده يتصرف فيه كما شاء في الحدود الشرعية، وإذا قدر الله على أحد أن يموت ورثه الآخر بحسب ما حدده الله ورسوله ﷺ.

س ١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توفي والدي رحمه الله، وكان له مال محتفظ به عندي، ولم أعط أخي ولا أختي، فقدر الله وتوفيت أختي، فأولاد أختي أقاموا الدعوى عليّ يريدون نصيبهم من جدهم المتوفى منذ اثنتي عشرة سنة، فحكم عليّ القاضي أن أعطيهم نصيبهم

من مال جدهم المتوفى فأعطيهم نصيبهم، وبعد ذلك توفي أخي فأصبحوا يطالبونني بنصيب والدهم من جدهم. هل يحق لهم أن يأخذوا شيئاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب بقوله: هذا المال الذي جعله والدك عندك إن كان وصية، ولم يزد على الثلث فيجب عليك أن تنفذه كما قال والدك فيما أوصاك به أو خير منه.

وإن كان ذلك ليس وصية فإن الواجب عليك أن تكون قد قسمته بين ورثته؛ لأن الميت إذا توفي انتقل ماله إلى ورثته، وعلى هذا فلا أولاد أخيك أن يطالبوك بنصيبهم من مال جدهم، فعليك أن تتقي الله عز وجل، وأن تؤدي الحقوق إلى أهلها، وألا تماطلهم في حقهم، وهذا حرام عليك من جهة المماطلة، وحرام عليك من جهة أنهم قد يقطعون رحمهم، فاتق الله وأعط كل ذي حق حقه، والله الموفق.

س ١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا رجل كبير طاعن في السن، وقد تزوجت نساءً كثيرات، ولدي ثلاثة أولاد، وثمان بنات، ولي أموال من بيوت، وأراضٍ، وقد وزعت البيوت والأراضي على ورثتي على ثلاثة أقسام، فجعلت للابن الأكبر من زوجة سابقة ولثلاث من

أخواته ثلث المال، وللابن الثاني الذي هو من زوجتي الحالية وثلاث من أخواته أيضًا ثلث المال الثاني، وللابن الأصغر وهو أيضًا من الزوجة الباقية وأختيه وأمه الثلث الأخير من المال، فجعلت لكل ذكر وثلاث إناث ثلثًا ولكن الأولاد من الزوجة السابقة والتي هي ليست على ذمتي احتجوا على هذا، فقالوا إن الأولاد الذين مع أمهم هم أكثر منا نصيبًا؛ ذلك أنهم يرثون أمهم لو ماتت قبلهم، ونحن ليس لنا غير هذا ولذلك فقد أصبحت في حيرة من هذه القسمة، فأسأل هل هي صحيحة بهذا الشكل أم لا؟ وماذا يجب عليّ أن أفعل إن لم تكن صحيحة؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أنصح هذا وأمثاله ممن يقسمون أموالهم على ورثتهم في حياتهم أنصحهم ألا يفعلوا ذلك؛ لأن الله تعالى إنما جعل هذه القسمة بعد الموت، ولأن الإنسان قد يحتاج في المستقبل إلى ماله، فيكون أخذه واسترداده بعد أن أخذه وملكوه يكون فيه شيء من الصعوبة؛ ولأنه قد يموت أحد من هؤلاء قبل موت هذا المورث الذي قسم ماله بين ورثته، فلينظر الإنسان وليبق ماله بيده، فإذا ارتحل عن الدنيا يرثه من يرثه على حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية.

وأما بالنسبة لعمل هذا الرجل: الذي وزع ماله أثلاثاً، وجعل لأحد الأبناء مع ثلاث من أخواته ثلثاً، وللثاني مع الثلاث ثلثاً، وللثالث مع اثنتين وزوجته ثلثاً.

أقول: إن هذا التوزيع فيه نقص وهضم على الأخيرين، وهما الزوجة ومن معها، وهو الابن وأخته فيه هضم لحقهم؛ لأن حقهم من الأم أكثر من الثلث؛ إذ إن هذه المسألة تقسم من ستة عشر سهماً، سهماً للأم، لأنها زوجة، والباقي أربعة عشر سهماً، تقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، يكون للذكور الثلاثة ستة أسهم، وثمانية أسهم للبنات، لكل واحدة سهم، وبهذا يتبين أن نصيب الزوجة مع الابن والبتين أكثر من الثلث فإذا رضيت الزوجة ومن معها بذلك، وكان من معها بالغين عاقلين فلا حرج، وإلا فليعدل القسمة على حسب ما قلناه في هذه المسألة، أو أن يبقى ماله في ملكه حتى يقضي الله عليه ما أراد، فلا يدريك ربما تطلق الزوجة، أو تموت، أو ربما يموت أحد من الأولاد من الذكور، أو الإناث فتختلف المسألة.

س ١٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يعمد بعض الناس إلى

قسمة ماله في حياته؛ لتلايق خلاف بين ورثته، فما تعليقكم؟

فأجاب بقوله: هذا سوء ظن، والله سبحانه وتعالى قد جعل الميراث يقسم بعد موت المورث، فإذا توفاه الله عز وجل فإن الأمر معلوم لا يمكن أن يقع به اشتباه؛ لأن الله تعالى بين المواريث بياناً كافياً شافياً، كما قال الله تعالى في آخر آية من آيات المواريث: ﴿بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

س ١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا قلنا بجواز تقسيم الميراث وقت الحياة، فهل يتساوى الأولاد مع البنات في القسمة، أم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فأجاب بقوله: يجب أن يكون على قسمة الله فمن الورثة من يكون ذكرهم وأنثاهم سواء كالإخوة من الأم، ومن الورثة من يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد، وأولاد الأبناء، والإخوة الأشقاء، والإخوة من الأب.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧ / ٥ / ١٣٩٣ هـ

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

س ١٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توفي والدي وخلف مبلغاً من المال فوضعت في شركة لاستثماره حتى لا تفنيه الزكاة، وكنت أزكيه من مالي الخاص، ثم بعد عدة سنوات رأيت أن أضعه في مشروع آخر، وقد نما وكثر، ولكن بعد سنوات صار أقل، فهل يلزمي أن أدفع للورثة أصل المال أم ما لحقه من النماء؟

فأجاب بقوله: المال ما دام مورثاً عن الأب فإن أصله وربحه للورثة، لكن لا يجوز لأحد الورثة أن يضعه في شركة إلا برضا الجميع، إما أن يوكلوه، وإما أن يستأذن منهم ويدفعه للشركة، فما حصل من نماء فإنه تابع لأصله، فيوزع على كل وارث بقدر إرثه.

س ١٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للرجل أن يوزع ماله على ورثته، وهو حي حسب القسمة الشرعية؟

فأجاب بقوله: قال أهل العلم: إنه يجوز للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته على حسب الميراث الشرعي، ولو كان حياً.

ولكننا نرى ألا يفعل ذلك، وذلك لأن الأمور قد تتغير، فهو الآن يعتقد أنه في غنى عن هذا المال، وربما يطرأ عليه حاجة توجب أن يكون لديه مال، وكم من إنسان يقسم ماله بين ورثته، ثم يطرأ عليه

حاجات يتمنى لو أن ماله بيده، ولكن قد فات الأوان، ثم إننا نقول:
أنت قسمت مالك بين ورثتك، وربما تكون أنت الوارث لهم، فلا يدرى
من يموت أولاً.

فالذي ينبغي للإنسان أن يبقي ماله حتى يقضي الله أمره، فإذا مات
وزعت التركة على حسب ما تقضيه الشريعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كيف يتم تقييم الشركات بعد وفاة أحد الشركاء، ورغبة بعض الشركاء الانفصال عن الشركة بقيمة حصته، هل بالقيمة الدفترية التي مضى عليها فترة من الزمن، أم بالقيمة السوقية الراهنة حتى ولو نص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك؟

وجزاكم الله خيرًا

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا أراد الفسخ فالمعتبر القيمة وقت الفسخ؛ لأن له عُنْمَ سهمه وغُرْمَه، واشتراط أن يكون له قيمة سهمه وقت العقد اشتراط باطل؛ لأنه قد تكون قيمته عند العقد أضعاف قيمته عند الفسخ فيحيف بالشركاء، وقد تكون ناقصة عن قيمته وقت الفسخ فيجحف بسهم الفاسخ.

أملى هذا الجواب محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/٣/١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يوجد لدى بعض القبائل أحكام وقوانين فيما يخص الإرث:

وذلك أنه إذا توفي الإنسان وكان الورثة رجالاً ونساءً أنه تبقى

التركة كما هي دون تقسيم، ويتولى الذكور الإشراف عليها، والتصرف

فيها ببناء مساكن لهم وبيع بعض الأراضي السكنية، أما الإناث

فلا يعطونهن حقهن بحجة أنهن لم يطالبن بذلك، وأن هؤلاء

الإناث لديهن من يقوم برعايتهن من الأزواج، وفي حال طلاق واحدة

منهن فإن بيت والدها وإخوانها مفتوح لها. تأكل وتشرب فيه وتسكن،

وإذا انقطع الذكور من نسل هذا المتوفى عند ذلك تقسم التركة حسب

أصول التركة.

ما الحكم لو أعطيت أحدها من حقها في التركة، ثم رفضت أن

تأخذه (حياءً).

نرجو إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الموضوع، وجزاكم الله

خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما ذكر في السؤال من منع النساء حقهن من الميراث ظلم وعدوان، وإحياء للجاهلية الغاشمة، والواجب قسم التركة على ما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وفي آخر الآية قال تعالى: ﴿وَرِيشَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فيجب أن تعطى البنت نصيبها من التركة، وإذا قدر أنها امتنعت عن قبوله حياء فإنه لا يجوز رده في التركة، بل يبقى لها متى شاءت أخذته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٩/١٢/١٤١٦ هـ

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

س ١٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يذكر أنه في بعض المناطق أنهم يمنعون المرأة من الإرث، ويقولون: إنه خاص بالذكور، فما جوابكم على ذلك؟

فأجاب بقوله: لا ندري ما هذه المناطق، وعلى كل حال فالواجب على الدعاة أن يبينوا لهؤلاء حكم الله، وكذلك على من يستطيع أن يبين من غير الدعاة من أمراء وغيرهم، ولا ريب أن الله عز وجل جعل للأنتى حظاً من الميراث على حسب ما جاءت به النصوص.

س ١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الناس لا يعطون النساء نصيبهن من الإرث، فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: لا أظن أن هذا يقع، لاسيما في البلاد الإسلامية العريقة في الإسلام؛ لأن هذا أمر معلوم بالضرورة من الدين قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).

وهذا أمر لا يخفى، فلا يحل لأحد أن يمنع النساء من الإرث،

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

ومن فعل ذلك فهو ظالم معتد متعدّد لحدود الله عز وجل، ولما ذكر الله سبحانه وتعالى الثانية من آيات المواريث من سورة النساء قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿١٤﴾﴾^(١).

ثم هم مع تعديهم لحدود الله ظالمون لأنفسهم؛ إذ إنهم اكتسبوا بذلك إثماً، وأكلوا سحتاً، وللنساء أن يطالبن بحقوقهن حتى ولو كان الذي منعهن من أقرب الناس إليهن؛ لأنهن إذا طالبن بذلك فقد طالبن بحق.

س ١٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يقوم بعض الورثة من الذكور - هداهم الله - بأخذ تركة الميت، ويعطون الأبناء منها ولا يعطون البنات، بحجة أن البنات لا يطالبن بهذا المال، فما نصيحة فضيلتكم؟
فأجاب بقوله: هذا فعل محرم، بل من كبائر الذنوب، والعياذ بالله؛ لأن الله تعالى لما ذكر ميراث الزوجين والإخوة من الأم، وهم أبعد من

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

الفروع والأصول قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾.

فبين أن هذه حدود الله، وأن من تعدى حدود الله، وعصى الله ورسوله يدخله نارًا خالدًا فيها.

فعلى المؤمن أن يعطي كل ذي حق حقه من الإرث، سواء كانوا رجالاً أو نساء، فإذا مات الإنسان عن ولدين وبنت وجب أن تعطى البنت خمس المال، وأربعة أخماس للابنين، لكل واحد خمسان لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿٢﴾﴾.

وهذه العادات والتقاليد عادات باطلة جاهلية، لا يجزى لأحد أن يقدمها على شريعة الله أبداً، والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، وأن ترفع القضية إلى القاضي حتى يحكم فيها بشريعة الله فتزول هذه العادة الجاهلية الجائرة الباطلة.

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

س ١٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سافرت بعد أن مات والدي إلى بلد، فاكتسبت منها أموالاً وكان إخواني في ذلك الوقت يعملون في الأرض التي تركها والدي، فهل يضاف المال الذي اكتسبته في سفري إلى التركة، وكذلك المال الذي جمعه إخواني في جهدهم في مال والدي الذي تركه، هل يضاف إلى التركة أيضاً؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة تنبني على ما جرى بين هؤلاء الإخوة هل عقدوا بعد موت والدهم عقد شركة، فإنهم إذا كانوا قد عقدوا عقد شركة صار كل ما اكتسبه واحد منهم داخلياً في الشركة، أما إذا لم يكن بينهم عقد شركة فكل إنسان يكون له ماله وجهده، فإذا كانوا اجتهدوا في تنمية مال والدهم الذي ورثوه جميعاً فإن هؤلاء الذين نمو مال والدهم يعطون أجرة المثل خاصة لهم، ثم يقسم الباقي بينهم على قدر الميراث.

س ١٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز لأهل الميت أن يستخدموا ملابس الميت؟

فأجاب بقوله: نعم إذا مات الميت فجميع ما يملكه ملك للورثة من ثياب، وفرش، وكتب، وأدوات كتابية، وكل شيء ينتقل إلى الورثة،

وإذا انتقلت إلى الورثة فهم يتصرفون فيها كما يتصرفون بأموالهم، فلو قال الورثة وهم مرشدون: ثياب الميت لواحد منهم، ولبسها فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يتصدقوا بها فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يبيعوها فلا بأس، هي ملكهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم.

س ١٩٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن إخوة وتعلمنا التعليم الجامعي، ووالدنا على قيد الحياة ما عدا الأخ الأصغر، فقد كان في المرحلة الثانوية وقت وفاة الوالد عليه رحمة الله فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي أم لا؟

فأجاب بقوله: مصاريف دراسة هذا الشاب كمصاريف أكله، وشربه، ولباسه، ونكاحه سواء كان من مال عنده سابق، أو كان من حصته في ميراث والده.

أما لو فرض أنه ليس عنده شيء، وأن والده لم يخلف شيئاً فإن مصاريفه تكون على من تلزمه نفقته من أقاربه.

س ٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هناك في بلدي قوانين تتيح للبنات أن ترث من أبيها أو أمها كما يرث الذكر، وهذا الإرث يسمى: إرث الأراضي حيث يملك ما هو خارج المدن من أراضٍ زراعية، فهل هذا جائز في شرع الله؟ وإن قلت يجب أن تأخذ كما أمر الله للذكر مثل حظ الأنثيين فتذرع بأن القوانين أعطتني هذا الحق، فما رأي سماحتكم؟

فأجاب بقوله: رأينا في هذا أن هذا القانون قانون باطل؛ لأنه مخالف لشريعة الله، وقد قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»^(١)، ولا يجوز للمسلم أن يعمل به، ولا يحل للمرأة أن تطالب به؛ لأن حق المرأة في الميراث إذا كانت من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو أخوات الأب نصف حظ الرجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣)، والأخت لا تساوي أخاها

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

إلا إذا كانا أخوين من أم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١).

وإني أنصح كل مؤمن بالله واليوم الآخر: إذا كانت القوانين تمكنه من حق ليس مستحقاً له شرعاً، أن يرفض هذا القانون وألا يعمل به؛ لأنه باطل، والأخذ بمقتضاه أكل للمال بالباطل فلا يجلب.

س ٢٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: والد خلف مزرعة لورثته، من ضمنهم الابن الأكبر لا عمل له إلا في هذه المزرعة، فهو يحرثها، وما خرج منها من ثمار يوزع جزءاً منه على شركائه في الإرث، فطالبه باقي الورثة ببيع المزرعة لتوزيع التركة فرفض البيع، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: لا يجلب لهذا الأخ أن يمنع بقية إخوانه من إرثهم بحجة أنه يهوى أن يكون فلاحاً، وإذا كان يريد أن يكون فلاحاً فليقوم هذه المزرعة بما تساوي، وليعط كل وارث نصيبه إذا كان يملك أن يعطيهم ذلك.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

أما إذا كان فقيرًا فإنه يلزمه أن يوافق الورثة في طلب بيعها، وأخذ كل واحد نصيبه، ولا يحل له أن يمنعهم؛ لأن هذا استيلاء على مال غيره بغير حق، وهو في هذه الحال بمنزلة الغاصب.

أما بالنسبة للإخوان: فإني أشير عليهم إن لم يكونوا في حاجة إلى هذا البستان أن يبقوا أخاهم فيه لما في ذلك من صلة الرحم، والإحسان إليه، ويكون لهم نصيب من ثمره لا يزيد على ما يستحقونه بسهمهم الأصلي، فيكون أخوهم شريكًا لهم، وفي نفس الوقت ساقياً أو مزارعاً، وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»^(١).

س ٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل هناك أشياء تولى الله قسمتها غير الميراث، والصدقات؟

فأجاب بقوله: نعم، تولى الله قسمة الموارث، والزكاة، والغنائم ويشبه هذا من بعض الوجوه الكفارات وهي ثلاثة أقسام:
قسم: قدر الله فيها المدفوع والمدفوع إليه.

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الشركة/ برقم (٣٣٨٣).

وقسم: قدر فيه المدفوع إليه.

وقسم: بالعكس.

فالأول كفدية الأذى، والثاني ككفارة الظهر واليمين، والثالث

ككفارة وطء الحائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم أنا (خ. ر. ح) يا حضرة الشيخ ابن عثيمين

لي أخ من الأم وهو عقيم لم ينجب بنتاً ولا ولدًا وليس له أب أو جد، وله ابنا عم، وبنت عم، وله غنم وله فلوس، وأنا (خ. ر. ح) لي أخت، ما هو نصيب كلٍّ من الورثة؟ ونرجو من حضرتك شرح القسمة التي لنا والتي لهم، جزاك الله كل خير. ولقد ذكر أخي الثلث، ولا نعلم هل هو ثلث المال، أو الثلث فقط، ويقولون إني -السائل- ليس لي إلا الثمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني كاتب هذه الأحرف التي أعلى الورقة شفويًا وهو (خ. ر. ح) بأنه مات أخوه من أمه (ب. ب. ع) عنه، وعن أخته (ن. ر. ح) وعن ابني عمه (ر) و (م) .. وابنة عمه (ع) فكيف توزع تركة الميت. فأفتيته بأن ثلث ما خلف يكون للسائل (خ. ر. ح) وأخته (ن. ر. ح) الذكر والأنثى سواء.

والباقي يكون بين ابني عم الميت وهما (ر) و (م) نصفين.
وأما بنت عمه (ع) فليس لها شيء.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لقد توفي جدي لأبي، وترك أربعة أبناء منهم والدي، وأربع بنات، وكانت كل تركته بيد ابنه الأكبر من أموال نقدية، وأراضٍ زراعية، ومواشٍ، وقد توفي والدي، فقام كل واحد من أعمامي بأخذ نصيبه من أخيه الأكبر إلا أبي، لم يسلموا إليّ نصيبه، فأنا ابنته الوحيدة، وليس لي إخوة ولا أخوات، فهل لي الحق في مطالبتهم بحق أبي من جدي أم لا؟

فأجاب بقوله: لك الحق في أن تطالبي بنصيبك في أبيك الذي ورثه من جدك؛ لأنك مستحقة فتستحقين منه.

ولكن اعلمي أن ليس لك من أبيك إلا نصف المال، والباقي لأولى رجل ذكر، وأولى العصابة في هذه المسألة التي ذكرت هم أعمامك؛ لأن أباك يكون قد مات عن بنت، وعن ثلاثة إخوة، وفي هذه الحال يكون للبنت: النصف، وللإخوة الثلاثة الباقي، إذا كانوا على قيد الحياة.

وإن كان أحدهم هو الباقي صار الباقي له وحده دون أبناء أخويه، وإن ماتوا كلهم صار أبناءؤهم هم العصابة.

أما بنات الإخوة فإنهن ليس لهن حق في التعصيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بارك الله فيكم آمل حساب إرث زوجتي المتوفاة عن أربعة أولاد
وبنت صغيرة عمرها ٩ سنوات، ولها أم، والمبلغ المحصور لدينا ٢٣٠٠٠
(ثلاثة وعشرون ألف ريال) نقدًا لا غير، فما نصيب كل واحد من:

أم الزوجة المتوفاة

الزوج

البنت الصغيرة

الأولاد الأربعة

وجزاكم الله خيرًا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

توزع التركة المذكورة على النحو التالي:

للأم: السدس، ثلاثة آلاف وثمان مئة وثلاثة وثلاثون ريالاً

وثلث ريال.

للزوج: الربع، خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً.
للأبناء الأربعة: أحد عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون وثلث
ريال.

لكل واحد منهم: ألفان وتسعمائة وواحد وثمانون ريالاً وثلث
ريال.

للبنات: ألف وأربعمائة وتسعون ريالاً وثلثا ريال.
والباقي: ثلاثة عشر قرشاً ونصف قرش للأبناء والبنات، لكل ابن
ثلاثة قروش، وللبنات قرش ونصف.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/٧/١٤٠٦ هـ

س ٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل توفي وترك عمارة مرهونة للبنك، وقد عفت عنها الدولة، وله أولاد قصر، وقد تزوجت امرأته من رجل آخر. فهل لها نصيب من الميراث في هذه العمارة أم لا؟
فأجاب بقوله: الزوجة هي أحد الورثة بلا شك إذا مات زوجها وهي في حباله، أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي في العدة، أو طلاقاً بائناً وهو متّهم بقصد حرمانها، فإنها ترث من زوجها: إما الربع إن لم يكن له أولاد لا ذكور ولا إناث.

وإما الثمن إن كان له أولاد، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ولو واحداً.
وعلى هذا يتبين جواب السؤال، فإن هذه المرأة لما توفي زوجها كان لها من العمارة الثمن؛ لأن زوجها خلفها ولها أولاد، سواء عفت الحكومة عن قرضها في العمارة أو لم تعف، سواء كانت أيّماً على أولادها أم تزوجت.

س ٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توفيت امرأة ولها أولاد، ثم توفي بعدها أبوها. فهل للأب بجانب الأولاد ميراث أم لا؟
فأجاب بقوله: هذا السؤال صورته فيما يبدو أن امرأة توفيت ولها أولاد بنون وبنات، ويسأل هل يرث أبوها مع وجود الأولاد؟

والجواب: نعم، يرث الأب وله السدس فرضًا، والباقي يكون بين الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين لقول تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١).

س ٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن امرأة توفي زوجها

فما هو نصيبها في الميراث؟

فأجاب بقوله: إن كان لزوجها أبناء أو بنات، أو أبناء ابن أو بنات

ابن فإن لها الثمن، فإن لم يكن له أولاد، لا أبناء ولا بنات، ولا أبناء ابن

ولا بنات ابن فإن لها الربع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركها في

ذلك. والله الموفق.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة عنقودية فرضية

هلك عبد الله عن ابنتيه (زينب وهند).

وعن ابنتي ابنه عليّ وهما (ليلى وعائشة).

وعن بنات ابنه فهد (عمرة وحفصة وصفية).

وعن بنات ابنه خالد (سلمى وأسماء ورقية).

وعن بنتي ابن ابن ابنه عليّ (سودة وميمونة) بنتي عباس.

وعن بنتي ابن ابنه عليّ (عصماء وفاطمة) بنتي زيد.

وعن بنت بنت ابن ابنه عليّ (هيا) بنت فاطمة.

وعن أولاد ابن ابن ابنه عليّ (عبد الرحمن وبكرة وخديجة) أولاد

عمرو بن زيد.

وعن بنت ابن ابنه فهد (نورة) بنت عثمان.

وعن بنت ابن ابن ابن ابنه عليّ (ريا) بنت عبد الرحمن.

وعن بنتي ابن ابنه خالد (أسماء ولميا) بنتي الحارث.

فتقسم تركته - أي تركة عبد الله - من ثلاثة لابنتيه (زينب وهند)

الثلاثان.

والباقى لابن ابن ابن ابنه عليّ وهو (عبد الرحمن)، ومن فى درجته
أو فوقه من بنات الابن وهن:

١- زوجته (نورة).

٢- أمه (رقية).

٣- جدته (عمرة).

٤، ٥- أختاه (بكرة وخديجة).

٦، ٧- عمته (عصماء وفاطمة).

٨، ٩- خالتاه (سلمى وأسما).

١٠، ١١- عمّتا أبيه (ليلى وعائشة).

١٢، ١٣- خالتا أبيه (حفصه وصفية).

١٤، ١٥- ابنتا عمه (سودة وميمونة).

١٦، ١٧- ابنتا خالد (أسما ومليا).

ولا ترث بنته (ريا) شيئاً؛ لأنها محجوبة به، ولا (هيا) بنت عمته
(فاطمة)؛ لأنها من ذوى الأرحام.

كتبه محمد الصالح العثيمين

فى ١٥/٦/١٤١٣هـ

صورة المسألة بخط فضيلة الشيخ - رحمه الله -



س ٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما وجه فرض السدس للجد مع الإخوة وثلث الباقي، والأصل أن فرض الأب والجد السدس؟ فأجاب بقوله: القول الراجح في هذه المسألة: الذي تدل عليه الأدلة، وقال به أبو بكر الصديق وثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، أن الجد كالأب سواء بسواء إلا في العمريتين فقط فإن للأم ثلث الباقي مع الأب، ولها مع الجد الثلث كاملاً.

والعمريتان هما: أن يموت الزوج عن زوجة وأم وأب فنقول: للزوجة: الربع، وللأم: ثلث الباقي، وللأب: الباقي.

أو تموت هي عن زوج وأم وأب.

فيكون للزوج: النصف.

وللأم: ثلث الباقي.

وللأب: الباقي.

ولو ماتت عن زوج وأم وجد.

لكان للزوج: النصف.

وللأم: الثلث كاملاً.

وللجد الباقي.

وكذلك لو مات عن زوجة وأم وجد.

لكان للزوجة: الربع.

وللأم: الثلث كاملاً.

ولللجد: الباقي.

فهاتان المسألتان وهما العمريتان هما اللتان يختلف فيهما الأب والجد

أما ما عداهما من الصور والمسائل فإن الجد كالأب.

وأما من ذهب إلى أن الجد له أحوال، وأن الإخوة الأشقاء أو لأب

يرثون معه فإن هذا القول ضعيف، ليس عليه دليل لا من كتاب الله

ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من الإجماع، ولا من القياس الصحيح.

فالصواب: أن الجد يُسقط الإخوة الأشقاء أو لأب مطلقاً.

وعلى هذا فيكون هذا السؤال غير وارد؛ لأنه ليس هناك ثلث باقٍ

ولا مقاسم عليه.

س ٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب توفي والده قبل

وفاة جده، وللجد ابنة وزوجة، وابن ابن، فالمعروف أن للزوجة الثمن،

ولكن كم يكون نصيب ابنته، وابن ابنه؟

فأجاب بقوله: المفهوم من هذه المسألة أن الأب توفي ولم يورد السائل كيفية توزيع تركة الأب، ثم توفي الجد عن زوجة، وابنة، وابن ابن، ولعل ابن الابن هو هذا الشاب السائل، فللزوجة كما قال السائل الثمن لوجود البنت، وكذلك لوجود ابن الابن، ويكون للبنت النصف، ويكون لابن الابن الباقي.

فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن (واحد)، وللبنت النصف (أربعة)، والباقي (ثلاثة) تكون لابن الابن.

س ٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لي أخت توفيت، وكان لديها مجموعة من الحلبي الذهبية، وقد أنجبت ابنتين وابناً واحداً، فقامت والدتها وأخذت رأي زوجها ووالدها في بيع الذهب، وجعل قيمته لعدة حجج، تعطيها لشخص يقوم بالحج لأختي المتوفاة، فوافق زوجها ووالدها على ذلك، فقامت والدتي ببيعه، وبقي منه ما قيمته عشرون ألف ريال، فهل يجب أخذ رأي الأولاد، علماً أنهم قصر فلا يتجاوز عمر الكبرى من البنات خمس سنوات، وجميعهم تحت كفالة والدتي التي هي جدتهم منذ توفيت أمهم؟ وهل لهم الحق في المطالبة بما تركته أمهم من مال بعد بلوغهم سن الرشد؟ وهل يلحق والدتي إثم

على تصرفها ببيع الذهب، وإنفاق شيء منه في الحج لأهمهم؟ وماذا عليها أن تفعل الآن؟

فأجاب بقوله: أقول إن هذا التصرف لا يحل بالنسبة لميراث القصر؛ لأن القصر لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء من مالهم حتى ولا للميت الذي خلف هذا المال، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وعليه فإنه يجب أن تضمن هذه الأم المتصرفة لأولاد المرأة القصر ما نقص من ميراثهم؛ لأنها هي التي أتلفته عليهم على وجه لم يأذن به الشرع.

ويجب على إخواننا المسلمين ألا يتصرفوا في شيء حتى يسألوا أهل العلم؛ ليكونوا على بصيرة من أمرهم فيتصرفوا تصرفاً يرضاه الله ورسوله ﷺ، وأما كون الإنسان يستحسن الشيء فيتصرف فيه مع تعلق حق غيره به فإن هذا لا يجوز ولا يحل.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

س ٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نحن خمسة إخوة أربع بنات، وابن واحد، توفي والدنا وترك لنا إرثًا يدر علينا ريعًا سنويًا، فيقوم أخونا بتقسيمه إلى ستة أقسام، فيأخذ لنفسه قسامين ويعطينا كل واحدة قسمًا واحدًا على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فهل فعله صحيح؟ أم أن هناك تقسيمًا آخر يجب أن يتبعه في كل عام؟ وما العمل لو أردنا تقسيم كامل التركة بيننا؟

فأجاب بقوله: التركة تقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص والإجماع فإن الله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (١).

وهذا أمر مجمع عليه فتصرف أخيكم تصرف صحيح فانتن أربع، وهو واحد لكنه عن سهمين.

فتكون الأسهم التي يقسم عليها المال بينكم ستة أسهم، له سهمان، ولكل واحدة منكن سهم، وتصرفه صحيح، ولا إشكال فيه. وفي حال تقسيم كامل التركة نقول: هل معهم وارث أم لا؟ إذا لم يكن وارث سواهم فلهم جميع التركة، وإن كان معهم صاحب فرض فيعطى فرضه أولاً، ثم يقسم الباقي على هؤلاء؛ لأنهم عسبة.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

توفي زوج عن زوجة، وبنات وليس له أب أو أم أو جد أو أخ، وله

أبناء أخ شقيق، فهل يرثون؟ وما هي النسبة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قسمة التركة: للزوجة الثمن، وللبنات الثلثان، والباقي: لأبناء

الأخ الشقيق بالسوية.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤/١/١٤١٣ هـ

س ٢١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص توفي وترك ابنتين ومنزلاً عائداً لبنتيه الاثنتين، ويقومان بتأجير هذا المنزل شهرياً، ولكن لا يتصدقان عنه، فما هو الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: أولاً: إنه لا يتضح لي الآن حسب السؤال انحصار الإرث في هاتين البنتين، فينبغي أن نسأل هل للميت وارث خلاف هاتين البنتين؟

أو هل أوصى بهذا المنزل لهما دون سائر الورثة؟
أو أن الإرث منحصر فيهما ولا يوجد أحد له يرثه سواهما بفرض ولا تعصيب؟

وعلى كل حال نقول: إن كان له وارث سواهما فإنه ينبغي مراجعة هذا الوارث بحيث يشاركهما في تأجير البيت، أو إذا كانتا قد اشتريته منه واختصتا به، وأما إذا كان قد أوصى به الميت لهما دون سائر الورثة، فإن هذه الوصية باطلة ومحرمة، ويجب أن يرد في التركة ما لم تجزه الورثة، فإن أجازته الورثة المرشدون فلا حرج أن تختص به البنتان، وعلى كل حال فأنا أجيب على حسب السؤال، وهذه الأسئلة التي طرحتها يجب أن تكون موضع اهتمام هاتين البنتين، فالأجرة التي تحصلانها من هذا البيت إذا كان يمضي عليه الحول من العقد فإن عليهما زكاتها، أما إذا

كان لا يمضي عليها الحول مثل أن يكون البيت يكرى بالشهر، وكل شهر تأخذان الأجرة، وتنفقانه فإنه في هذه الحال ليس عليهما في ذلك زكاة؛ لأن من شروط الزكاة تمام الحول، وهنا لم يتم الحول على هذه الأجرة.

س ٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: مات رجل وله أولاد وبنات، وترك أرضاً وعندما قسموا الأرض سمح البنات لأخيهن الأكبر، ولهن إخوان غيره، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: الحكم في هذا لا بأس به؛ لأنه لا يجب على الأخ أن يعدل في العطية بين إخوته، وإنما الواجب العدل في العطية إذا كانت من الوالد لولده، وأما من الأخ لأخيه فلا حرج أن يعطي أحد إخوانه ويحرم الآخر، أو أن يعطي أحدهم أكثر من الآخر لعدم وجوب المساواة.

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل خطب فتاة بكرًا، وتم عقد الزواج وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل، وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها، فهل ترثه وهو لم يدخل بها؟

فأجاب بقوله: نعم ترثه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

فهي زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنه ورثته، ولزمتها عدة الوفاة وإن لم يدخل بها، ولها المهر كاملاً، وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر، وفي هذه المسألة التي سألت عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبه، فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال؛ لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي توفي وترك ميراثاً مع وصية بثلث ما يملك صدقة عنه لله، وبعد وفاة الوالد، وقبل تقسيم الميراث توفيت الوالدة تاركة وصية بثلث ميراثها صدقة لله تعالى، وبقي من الورثة أربع بنات، وابنان، ولم يتفقوا على كيفية قسمة الميراث مع الوفاء بوصيتي الأب والأم، فكيف العمل في ذلك؟

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

فأجاب بقوله: أما والدكم فإنه يؤخذ من تركته ثلث ماله أولاً من أجل صرفه إلى وصيته، ثم يقسم الباقي فتأخذ والدتكم وهي زوجته إن كانت باقية في ذمته حتى مات الثمن، والباقي يكون بينكم للذكر مثل حظ الأنثيين، يكون لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

وأما بالنسبة لتركة والدتكم فإنها ينزع منها الثلث أولاً من أجل صرفه فيما أوصت فيه، ثم يقسم الباقي وهو ثلثان بينكم أيها الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل توفي عن ثلاث زوجات، وعن بنات، فما نصيب كل من الزوجات والبنات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: هذا الميت الذي مات عن بنات، وعن زوجات ثلاث، نصيب الزوجات جميعهن: الثمن، ويقسم بينهن أثلاثاً، لكل واحدة ثلث الثمن.

ونصيب البنات سواء كن ثلاثاً أو أربعاً أو سبعاً: الثلثان، والباقي للعاصب، كما قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى

رجل ذكر»^(١).

وعلى هذا فتقسم من أربعة وعشرين سهمًا، للزوجات الثلاث الثمن: ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللبنات: الثلثان، ستة عشر، يقسم بينهن بالسوية، والباقي خمسة، يكون للعاصب، وهو أولى الناس بالعصبة، فإن لم يوجد عاصب فإنه يرد على البنات، ويكون للزوجات ثلاثة، وللبنات الباقي، واحد وعشرون يقسم بينهن بالسوية، والله الموفق.

س ٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سائلة تقول: أنا امرأة، توفي أبي وعمري ستان، وكان له منزل ولا يوجد لي أخ ولا أخت، فورث ابن عم والدي فأخذ حقه وباعه على الجار، وكانت أمي تبكي فباع الجار لها ذلك الجزء فكتبته باسمها، وكان لأمي أخ توفي قبلها بخمس سنوات وهو خالي، وله ولد وتسع بنات، وتزوجت أمي وأنا عمري ثلاث سنوات، ثم توفيت أمي فورث زوجها وباع حقه علي، وجلس في المنزل حتى توفي بدون أجرة. هل يرث ولد خالي وبنات خالي في المنزل الذي اشترته أمي من الجار، وقد توفي خالي قبل أمي بخمس سنوات؟

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه/ برقم (٦٧٣٢)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها/ برقم (١٦١٥).

فأجاب بقوله: ابن خالك يرث من هذا البيت؛ وذلك لأن أمك لما ماتت صار ميراثها لزوجها ولك ولابن أخيها، وعلى هذا فيكون لزوجها الربع، ولك النصف، ولابن خالك الربع الباقي؛ لأنها ماتت عن بنت وزوج وابن أخ، وهذا إذا كان خالك أخاً لأمك من أبيها أو شقيقاً لها، أما إذا كان خالك أخاً لها من أمها فإن ابن خالك لا يرث شيئاً، لأن أمك ماتت عن بنتها وعن زوجها وعن ابن أخيها من أمها، وهو من ذوي الأرحام، فيكون على هذا التقدير لك النصف فرضاً والباقي ردّاً، ولزوج أمك الربع، أي أنك ترثين على هذه الحال ثلاثة أرباع. والله الموفق.

س ٢١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تزوجت امرأة بكرًا ودفعت مهرًا ومقداره ستون ألف ريال لوالدها، ودخلت بها الدخول الشرعي، ومكثت معي لمدة سنة، وانتقلت إلى رحمة الله ولم تنجب شيئاً من الذرية، وخلفت من التركة حلياً من الفضة، والآن والدها يطالبني بتسليم الحلبي المذكور له؛ لذا أرجو من الله، ثم من فضيلتكم الإفتاء في موضوعي، وهل والدها يستحقه دوني أنا الزوج؟ ولكم الأجر والثواب، وفقكم الله.

فأجاب بقوله: هذه الزوجة لما ماتت ولم تنجب أولادًا صار
 لزوجها السائل نصف ما تركت لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
 تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(١). فعلى هذا يكون لزوجها
 نصف ما خلفت من الحلي وغيره من الدراهم والعقارات إن كان لها
 عقار، والثياب وكل ما خلفت من مُلْك فإن للزوج نصفه بنص القرآن
 وإجماع أهل العلم.

أما أبوها فإن له ما فرض الله له الباقي إلا أن يكون لها أم فإن الأم
 في هذه الحال تشارك الأب فيما بقي بعد فرض الزوج، فيفرض للزوج:
 النصف.

وللأم: ثلث ما بقي.

وللأب: الباقي.

فعليه إذا كان لها أم وأب، تقسم المسألة من: ستة أسهم.

للزوج: ثلاثة النصف.

وللأم ثلث الباقي واحد.

وللأب الباقي اثنان.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

س٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل توفي، وله زوجة، وعدد من الأولاد، وأب، فما نصيب كل منهم؟
فأجاب بقوله: في هذه المسألة للزوجة ما كتب الله لها، وهو الثمن ما دام الميت له أولاد، ولأبيه السدس، والباقي لأولاده، فإن كانوا إناثاً أخذن فرضهن ورد الباقي تعصياً للأب، وإن كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً أخذوا الباقي كله للذكر مثل حظ الأنثيين.

س٢١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من هم العصابة؟
فأجاب بقوله: العصابة: كل من يرث بلا تقدير.
وذلك لأن الورثة ينقسمون إلى قسمين:
قسم: قُدر لهم نصيبهم: كالزوجين، والأبوين، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.
وقسم: لم يقدر لهم النصيب.
فمن قدر لهم النصيب فهم أصحاب الفروض، ومن لم يقدر لهم النصيب فهم عصابة.
فالعاصب هو: الذي يرث بلا تقدير.

وحكمه: أنه إذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد فرضه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط مثال ذلك:

الأخ الشقيق، فإذا هلك هالك عن: أخ شقيق لا وارث له سواه فالمال كله له.

وإذا هلك هالك عن بنت وأخ شقيق، فلبنت النصف، والباقي: للأخ الشقيق.

وإذا هلك هالك عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، كان للزوج: النصف، وللأخت الشقيقة: النصف، ولا شيء للأخ لأب وهذا هو العاصب.

فالعاصب إذا من يرث بلا تقدير، وليعلم أنه لا يرث أحد من الحواشي إذا كان أنثى إلا الأخوات لأب، أو لأم، أو لأب وأم.

فإذا هلك هالك عن: عم وعمة، فالمال للعم، ولا شيء للعممة.

وإذا هلك هالك عن: ابن أخ وأخته التي هي بنت الأخ، فلا شيء لبنت الأخ مع أخيها؛ لأنه لا يرث مع الحواشي من الإناث إلا الأخوات فقط.

س ٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي متوفى، وكذلك الوالدة، ولي أخ واحد فقط، ولكنه توفي منذ سنوات وله أولاد ذكور، أما أنا فلم أنجب ذكوراً، ولكن لدي أربع بنات فقط، هل أبناء أخي يرثون مع أولادي البنات بعد وفاتي؟

فأجاب بقوله: أولاً: إن هذا الرجل عجيب منه هذا السؤال، فلا يدري لعل أولاد أخيه يموتون قبله فيرثهم هو؛ لأنه عمهم، لكن على فرض أنه مات قبلهم، وليس وراءه إلا بنات فإن البنات يأخذن فرضهن وهو الثلثان، والباقي للعصبة فإذا كان عمه موجوداً فلعمه، وإن لم يكن موجوداً وكان أقرب عصبة إليه أبناء عمه فإن لهم الباقي بالتعصيب؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(١).

س ٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كيف تكون قسمة ميراث المرأة إذا تركت ولداً مع زوجها، وقسمة ميراث الرجل إن لم يترك ولداً مع زوجته؟

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه/ برقم (٦٧٣٢)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها/ برقم (١٦١٥).

فأجاب بقوله: أما الصورة الأولى: إذا ماتت المرأة عن زوجها مع ولد لها والولد يشمل في اللغة: الذكر والأنثى، فإن زوجها في هذه الحال يكون له الربع أي ربع ما لها لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

وأما الصورة الثانية: وهي إذا مات الزوج عن زوجته، وليس له ولد فإن لزوجته: الربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(٢).

هذه هي قسمة المال في هذه الصورة.

س ٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توفيت امرأة، وتركت زوجاً، وأماً، وأختاً شقيقة، وأربع أخوات لأب، فما ميراث كل منهم؟
فأجاب بقوله: المسألة أن امرأة ماتت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، فنقول: إن المسألة من ستة للزوج: النصف ثلاثة، وللأم: السدس واحد، وللأخت الشقيقة: النصف ثلاثة،

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

ولأخوات لأب: السدس تكملة الثلثين واحد، وتعول إلى ثمانية: ثلاثة للزوج، وواحد للأم، وثلاثة للأخت الشقيقة، وواحد للأخوات من الأب.

س٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: توفي والدي وترك بعض المال النقدي إلى جانب قطعة أرض، وشقة سكنية، وقد خلف ورثته هم زوجته، وثلاثة أبناء، وبنت وثلاثة إخوة، وأربع أخوات فكيف نقسم التركة بينهم وما نصيب كل منهم؟

فأجاب بقوله: الإخوة والأخوات ليس لهم شيء؛ لأنهم يسقطون بالأبناء، وأما الأبناء والبنات والزوجة فلهم الميراث.

للزوجة: الثمن. والباقي: للأبناء والبنات، يكون الباقي من إرث الزوجة سبعة أسهم، لكل ولد سهمان، وللبنات سهم، وعلى هذا تقسم التركة على ثمانية أسهم، سهم للزوجة، وهو الثمن فرضاً، والباقي سبعة أسهم للأبناء الثلاثة والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن سهمان، وهم ثلاثة فهذه ستة أسهم، وللبنات سهم واحد هذه سبعة أسهم بالإضافة إلى سهم المرأة الثمن، فهذه ثمانية أسهم.

س ٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : نحن خمسة إخوة أشقاء، وقد توفي أحدنا وخلف طفلين، ووالدنا وقت وفاة أخينا كان حيًا ثم توفي والدنا بعد ذلك وترك مالا فهل لطفلي الأخ المتوفى نصيب من التركة أم لا؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة يكون والدكم قد مات عنكم أنتم الأربعة، وعن أبناء ابنه الخامس، وأبناء الابن لا يرثون مع ذكر من الفروع أعلى منهم، أي أن أبناء الابن لا يرثون مع أعمامهم شيئاً، وعلى هذا فيكون ميراث والدكم لكم فقط دون أولاد ابنه المتوفى.

س ٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توفي شخص عن والده، ووالدته، وابنتين، وترك مالا فهل يرثه والده ووالدته؟ وكيف نقسم تركته بين الورثة؟

فأجاب بقوله: إذا مات ميت عن أمه وأبيه وبناته فإن الكل يرث ويكون التقسيم كالآتي للبنات: الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس.

فتكون المسألة من ستة أسهم يكون للبنات أربعة أسهم، وللأم سهم، وللأب سهم.

ولو فرضنا أن الزوجة موجودة فتقسم المسألة من: سبعة وعشرين سهماً.

يكون للبنات ستة عشر سهماً.

وللأم: أربعة أسهم.

وللأب: أربعة أسهم.

وللزوجة: ثلاثة أسهم، فلها الثمن عائلاً، وكل من هؤلاء الورثة نصيبهم عائل؛ لأن الفروض زادت على المسألة، وإذا زادت عن المسألة فإنها تعول.

س ٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كان لي جد، وقد توفي عن ثلاثة أبناء وبنتين، والبتان متزوجتان، وترك أرضاً زراعية تصل إلى حوالي ستين فداناً، وقد اقتسمها أبناء المتوفى والدي وأخواته وأخويه، ولم يعطوا أختيهم شيئاً بحجة أنها متزوجتان، فهل صحيح أن الزواج يسقط حق البنت في الإرث؟ وإذا لم يكن كذلك، فماذا عليهم أن يفعلوا الآن؟

فأجاب بقوله: الزواج لا يسقط حق البنت من الإرث فلها حق الإرث سواء كانت متزوجة أم لا، والواجب على أبيك وعميك في هذه الحال أن يعطوا أختيهم نصيبهما من الإرث.

ومن المعلوم أن الأولاد كما ذكر الله سبحانه وتعالى إرثهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل من أبك وعميك سهمان، ولكل بنت من البنيتين سهم واحد.

س٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة لها ابنة توفيت، وكان لدى هذه الابنة مجموعة من الذهب، فإذا كان عليها أن تفعل بهذا الذهب؟ هل تقوم ببيعه أم ماذا تفعل؟

فأجاب بقوله: هذا قد يكون ميراثاً، فإذا كانت البنت لها وارث قسم على الورثة على ما جاء في كتاب الله، فإذا كانت البنت هذه لها أم ولها أب ولها أخوان اثنان فأكثر فللأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للأخوين.

وإن كان لها أب وأم وليس لها إخوان، فللأم الثلث، والباقي للأب.

المهم أن هذا الذهب الذي اشترته البنت المتوفاة يكون ميراثاً حسب ما جاء في القرآن والسنة.

س ٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا مات الرجل عن امرأة حامل وبنتين وولدين كيف تقسم التركة للورثة؟
 فأجاب بقوله: تقسم التركة إذا لم يكن مع هؤلاء غيرهم، للزوجة: الثمن، ويوقف نصيب ابنين، ويقسم الباقي بين من ذكر من الورثة وهما ابنان وبتان، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إذا وضعت المرأة حملها ينظر إن كان ما وقف زائداً على نصيب الحمل رد إلى أهله، وإن كان ما وقف أقل بأن كان الحمل ثلاثة من الذكور مثلاً، فإنه يؤخذ من نصيب هؤلاء ما تبقى للحمل.

س ٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان أحد الورثة خنثى، هل يعطى مثل نصيب الذكر أم مثل نصيب الأنثى؟
 فأجاب بقوله: إن كان من الورثة الذين لا يختلف إرثهم بالذكورة والأنوثة فإنه يعطى نصيب ذكر أو أنثى؛ لأنه لا يختلف. فالأخ من الأم إذا كان أنثى فإن نصيبه السدس سواء كان ذكراً أم أنثى، كما لو هلك هالك عن بنت وأخ شقيق خنثى، فإن البنت لها النصف، وللخنثى: ما تبقى سواء كان ذكراً أم خنثى.

أما إذا كان يختلف في الذكورة والأنوثة فإنه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، كما لو مات ميت عن ابن ذكر، وعن خنتى فإن الخنتى يعطى نصف ميراث الأنثى ونصف ميراث الذكر.

مثال ما ذكرنا: ابن ذكر وخنتى، لو كان ذكرًا له النصف وللابن النصف، ولو كان أنثى فله الثلث والابن الثلثان، فيعطى ما بين النصف والثلث.

س ٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل توفي عن أم وزوجتين، وعدد من الأبناء والبنات، فقسم ميراثه وبعد فترة تزوجت زوجته، ثم وجد الورثة صك مزرعة للميت، فهل للزوجتين شيء في هذه المزرعة؟

فأجاب بقوله: نعم إذا ثبت أن المزرعة كانت ملكًا للمتوفى فلهما نصيبهما الثمن جميعًا؛ لأن حق الزوجة من الميراث لا يسقط إذا تزوجت.

س ٢٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل توفي وله زوجة وأبناء، ووالدته ووالده، وقبل أن يتم تقسيم الميراث توفي والده، فكيف تقسم التركة؟

فأجاب بقوله: يقسم ميراث الولد الذي مات بين ورثته ومنهم الأب على حسب الفرائض.

للأم: السدس.

وللأب: السدس.

وللزوجة: الثمن، والباقي للأبناء والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يقسم ميراث الأب بعد ذلك الذي ورثه من ابنه، والذي كان عنده من قبل على الزوجة التي هي أم الميت الأول وأبنائه.

فإن كان له أبناء، فأبناء ابنه لا يرثون، وإن لم يكن له أبناء، فأبناء ابنه ينزلون منزلة الأبناء.

س ٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توفي أخي، وخلف أبناء، وأنا لم أرزق سوى ابنة واحدة، فهل لأبناء أخي الحق في أن يرثوني بعد وفاتي، وهذا بالرغم من وجود ابنتي؟ وهل لي أو لابنتي الحق في أن أرث من أبناء أخي في حال وفاتهم. مع العلم أن والدنا لم يترك لنا ميراثاً ولا الوالدة، بل كل منا قام بشراء أشياءه من حر ماله منفرداً عن أخيه؟

فأجاب بقوله: إذا توفي الإنسان وانحصر إرثه في ابنته، وأبناء أخيه الشقيق، فإن لابنته نصف ماله، ولأبناء أخيه الشقيق الباقي تعصيباً، وإذا توفي أحد من أبناء الأخ وانحصر إرثه في عمه الشقيق كان ماله كله له، أما بنت العم فمن ذوي الأرحام، ولا ترث من أبناء عمها إلا حيث يرث ذوو الأرحام.

س ٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الابن إذا تزوج، واستقل في بيته لوحده عن أبيه هل له نصيب في الميراث بعد وفاة الأب علماً بأن الأب له مجموعة من الأبناء؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يقول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(١).

فالأولاد كلمة: تشمل الذكر والأنثى، فكل واحد من الأبناء فإنه يرث من أبيه، وكل واحدة من البنات فإنها ترث من أبيها إلا إذا وجد مانع من موانع الإرث.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

وانفراد الابن عن ابيه في بيت ليس من موانع الإرث؛ لأن موانع الإرث ثلاثة:

الأول: اختلاف الدين بأن يكون الميت على ملة، ومن بعده على ملة أخرى فإذا كان الأب كافرًا والابن مسلمًا فلا توارث بينهما؛ لما ثبت في الصحيح من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(١).

والثاني: القتل، إذا تعمد قتل مورثه فإنه لا يرث منه؛ لأنه لو ورث منه لكان فتح باب لمن أراد أن يتعجل الميراث من شخص فيذهب ويقتله، فسد هذا الباب.

أما إذا كان القتل خطأً يقينًا فإن القول الصحيح أن ذلك لا يمنع الميراث، لكن لا يرث القاتل من الدية شيئًا؛ لأن الدية غرم عليه، ولو ورثناه منها لكان في ذلك إسقاط لها، أو لبعضها.

الثالث من موانع الإرث: الرق، أي إذا كان الوارث رقيقًا فإنه ممنوع من الإرث، ولو وجد سبب استحقاقه الإرث؛ وذلك لأن المملوك يعود ملكه لسيده قال النبي ﷺ: «من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه»

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم/ برقم (٦٧٦٤)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم/ برقم (١٦١٤).

إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

فهذه الموانع الثلاثة تمنع من قام به سبب الإرث.

وأما ما ذكره السائل من انفراده عن أبيه: فإن ذلك ليس مانعاً من الميراث، فإذا مات أبوه فإن ماله يوزع بين أولاده البنات، والبنين للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أخذ أصحاب الفروض الذين يرثون معهم فروضهم.

س ٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل توفي وله عدد من الأبناء والبنات وعن أب وأم، وقام ابنه الأكبر بالتصرف في نصيب إخوانه وأخواته بالتجارة بالوكالة عنهم، فهل يحق له ذلك؟ وكيف تقسم التركة علماً بأنه قد حصل كلام كثير من الناس عن أفعال أخيهم الأكبر، فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: ما خلفه هذا الرجل من ميراث فهو بينهم حسب ما فرضه الله عز وجل، لذوي الفروض فروضهم، والعصبة وهم الأبناء والبنات لهم ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان كلهم بالغين عاقلين رشيدين فالأمر إليهم وليس لأحد سواهم.

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها تمر/ برقم (١٥٤٣).

وإذا كانوا واثقين بأخيهم الكبير بأن يفعل ما شاء مما يراه مصلحة فلا اعتراض لأحد عليهم، والذي أرى ألا يسمعون إلى أقوال الناس؛ لأن الناس منهم أصحاب هوى، ومنهم من هو مستعجل لا يتأنى في الأمور، ومنهم من يريد أن يفرقهم، ويلقي العداوة بينهم، فما دام أخوهم قد أرضاهم، ورأوا حسن تصرفه فلا يلتفتوا لأحد بشيء، والأمر في أموالم إليهم، ولا اعتراض لأحد عليهم، فإذا كانوا بالغين عاقلين راشدين فهم أحرار في التصرف بأموالم حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية.

س ٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توفي رجل عن زوجتين، وخمس بنات، وأخ شقيق، ثم توفيت إحدى البنات فكيف تقسم هذه المسألة؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة الفرضية تضمنت في الحقيقة مسألتين؛ لأن فيها مناسخة وقد سبق أن قلنا من هذا المنبر منبر؛ (نور على الدرب) أن المسائل الفرضية لا ينبغي أن تعرض على هذا البرنامج؛ لأنها تحتاج إلى تفصيل أحياناً، والتفصيل هذا ربما يضيع المستمع لكثرتة، وهذا هو الذي أرجحه أن المسائل الفرضية تعرض على طلبة العلم في بلادهم،

أو يكتب بها كتاب خاص إلى أحد العلماء، ويجيب عليها؛ لأنه لو أردنا أن نناقش في هذا، والمسألة فرضية تحتاج إلى تفصيل ضيقت المستمعين ولم يستفيدوا منها شيئاً.

المسألة الأولى: وهو موت الأول عن زوجتين، وخمس بنات، وأخ شقيق مسألته من أربعة وعشرين سهماً للزوجتين: الثمن، ثلاثة من الأربعة والعشرين، وللبنات الخمس: الثلثان، ستة عشر من أربعة وعشرين، وللأخ الشقيق: الباقي، خمسة من أربعة وعشرين.

أما نصيب البنت الثانية المتوفاة، فلا نعلم هل إحدى الزوجتين أم لها أم لا؟ لأنه ليس في السؤال بيان ذلك. ولا ندري هل هذه البنت أخت شقيقة للبنات الأربع الباقيات؟

ولكن على كل حال سواء كانت شقيقة أم من الأب فالفرض واحد. فنقول: إذا كانت إحدى المرأتين أمًّا لهذه البنت فإن لها السدس فرضاً، وأما أخواتها سواء كن أخوات من الأب، أو أخوات شقيقات فلهن الثلثان، أي ثلثا نصيب البنت.

أما الباقي فيكون لعمها الشقيق.

وإن لم تكن أمًّا لها فإنه يعود إلى العم، فيكون لأخواتها الأربع الثلثان، ولعمها الباقي الثلث، فصار الآن قسم مال البنت الأخيرة

كالآتي: يقسم من ستة أسهم.

لأخواتها الأربع: الثلثان أربعة أسهم.

ويبقى سهمان إن كانت إحدى المرأتين أمًا لها أخذت سهمًا من هذين السهمين، والسهم السادس يكون للعم، وإن لم تكن أمًا لها وليس لها أم فإن السهمين يكونان جميعًا للعم، والله الموفق.

س ٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن امرأة توفيت، ولها زوج، وأم، وأخت شقيقة وجدّ، فكيف تقسم هذه المسألة؟
فأجاب بقوله: هذه المسألة الأكدرية، والصحيح في قسمتها: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي، وتسقط الأخت الشقيقة.

س ٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الأب يجب الزوجة؟
فأجاب بقوله: الأب لا يجب الزوجة، فالزوجة لها ما فرض الله لها: الثمن إذا كان الميت له أولاد، والربع إن لم يكن له أولاد، ونعني بالأولاد البنين والبنات.

وأما الأب فله الباقي بعد فرض الزوجة، فإن كان للमित أولاد فللأب: السدس، والباقي: لأولاده فإن كنّ إناثًا فقط أخذن فرضهن ورد الباقي للأب تعصيًا، وإن كان معهن ذكور أخذوا الباقي كله للذكر مثل حظ الأنثيين.

س٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص منقطع من الذرية والقراية، وله أملاك وأراضٍ زراعية وهو كبير السن، فقد قارب عمره مئة وثلاثين عامًا، وفقد بصره وذاكرته، وكأنه في عهد الطفولة، وهو الآن أقرب إلى الموت من الحياة، فليس هناك من يهتم به أو يعتني به، ولي أبناء عم يدعون أنهم ورثة له طمعًا في الدنيا ونسوا الآخرة، وقد سُئلوا كيف يرثون؟ فقالوا: إن المزرعة بجوار المزرعة، مع العلم أنني أنا ابن عمهم أنكر ذلك، وإني أكبر منهم بعشرين عامًا، وقد سألت كبار رجال القبيلة، فقالوا: إنه لا يتصل بنا، ولا جده يتصل بجدنا بصلة قرابة. فما هو الحكم في تركة هذا الشخص، وفي ادعاء هؤلاء؟

فأجاب بقوله: الحكم فيمن يستحق تركة هذا الرجل لا يمكن أن يحدد حتى يموت، ويتبين من يرثه. فلا يدرى لعل هؤلاء الأصحاء الأشداء الأقوياء لعلهم يموتون قبله.

فما دام فيه عرق من حياة فإنه لا يحكم بمن يرثه حتى يموت ويتوفاه الله عز وجل.

أما إذا توفاه الله عز وجل فإن من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط لثبوت الإرث العلم بالجهة المقتضية بالإرث، وهو كيف يتصل هذا الرجل الذي ادعى أنه وارث لهذا الرجل الميت كيف يتصل به وبأي جهة يكون استحقاقه للإرث، وهذه المسألة ترجع إلى قاضي المحكمة حين يتوفى هذا الرجل الكبير السن.

س ٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة توفيت ولها بنت، ولها أولاد ابن من بنين وبنات، وتركت مبلغاً من المال فكيف يقسم ميراثها؟ وكيف يفعل بالثلث، لا سيما وهي لم تحدد مصرفه؟

فأجاب بقوله: للبت النصف، ولأبناء الابن وبنات الابن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الثلث فإن كان الميت قد أوصى به فإنه ينفذ حسب وصيته إلا أن يوصي بشيء محرم فإنه لا ينفذ، وأما إذا لم يوصِ فليس بفرض أن نجعل له ثلث من التركة.

وإذا أوصى بثلاث، ولم يحدد فإن للوصي أن يجعله فيما يراه أفضل من بناء المساجد، وإصلاح الطرق، والإنفاق على طلب العلم والإنفاق في طبع الكتب، وما أشبه ذلك.

س ٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يرث أبناء الابن من جدهم مع وجود أعمامهم؟

فأجاب بقوله: ليس لأبناء الابن نصيب مع وجود أعمامهم؛ لأن أبناء البنين إذا وجد ذكر فوقهم فإنهم لا يرثون شيئاً؛ لأن القاعدة في إرث الفروع: أنه إذا وجد ذكر أعلى حجب من تحته من ذكور أو إناث. فعلى هذا ليس لأولاد الابن مع أعمامهم شيء من ميراث جدهم، والله الموفق.

س ٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص له بنات وأب وولد واحد، ومات هذا الولد، هل لأولاد العم العصبية حق في الميراث؟

فأجاب بقوله: ما دام الأب موجوداً فليس لأحد الحق في التعصيب أبداً إلا أن يكون الأبناء، فالأبناء مقدمون على الآباء في التعصيب؛ لأن جهات العصبية خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

فلا حق لأحد مع من فوقه في الجهة بالتعصيب.
فلومات شخص عن أبيه وابنه كان لأبيه السدس، والتعصيب لابنه.

وإذا مات عن أبيه وجده كان للأب المال كله بالتعصيب، ولو مات عن أبيه وعمه كان المال للأب دون العم وهكذا.
فإذا كان هذا السائل يسأل عن كون بني العم يرثون مع الأب فهذا لا وجه لسؤاله؛ لأنه لا يمكن أن يرث لا العم ولا أبنائه، ولا الأخ وأبنائه مع وجود الأب.

س ٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : امرأة توفيت وليس لها أحد إلا أخ من الرضاع فهل يرثها أم لا؟ أفتونا جزاكم الله كل خير.
فأجاب بقوله: ليست الصلة بالرضاع من أسباب الإرث، فأخوها من الرضاع، وأبوها من الرضاع ليس له إرث، ولا ولاية، ولا نفقة ولا شيء من حقوق القرابات، لكن لا شك أن له شيئاً من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها.

وأما الإرث فلا حق له في الإرث؛ وذلك لأن أسباب الإرث

ثلاثة:

القرباة، والزوجية، والولاء، وليس الرضاع من أسبابه.
وعلى هذا فالمرأة المسؤولة عنها يكون ميراثها لبيت المال،
ولا يستحقه هذا الأخ من الرضاع.

س ٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل توفي، وليس له
إلا ابن واحد فقط ثم توفي هذا الابن، وليس له إلا والدته وجد من أبيه،
وإخوان من أمه، فهل يرثون وما نصيبهم؟

فأجاب بقوله: الأخوة من الأم لا يرثون إذا وجد أحد من الآباء
أو الأجداد بمحض الذكورة، بمعنى أن الإخوة من الأم يحجبهم الأب
وأب الأب مادامت السلسلة كلها ذكور، فإن الإخوة من الأم لا يرثون،
وأيضاً الأخوة من الأم تحجبهم البنات، والأبناء، وأبناء الأبناء، وبنات
الأبناء.

فتقسم تركته: الأم لها السدس؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(١)، والباقي للجد، والإخوة من الأم ليس لهم
شيء.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

س ٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن بنت أعطت جميع مهرها (وهو عبارة عن أرض) لوالدها، وبعد فترة توفي هذا الوالد، فهل هذه الأرض ميراث لجميع ورثته من الذكور والإناث؟

فأجاب بقوله: هذه البنت التي أعطت والدها الأرض التي من صداقها تكون الأرض المذكورة ملك لوالدها، فلما مات الوالد تعود إلى ورثته حسب الميراث الشرعي، ويرثه أولاده، وزوجاته، وأمه وأبوه إذا كانا موجودين، ويكون نصيب البنت التي أعطت هذه الأرض من هذه الأرض مثل نصيب أختها؛ لأن الأرض صارت ميراثاً.

س ٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل الأولاد يجربون الأعمام؟ وإذا مات الابن، وترك ولدين ذكرين، هل يرثون من جده الذي هو والد الابن؟

فأجاب بقوله: الأولاد الذكور يجربون الأعمام، وأما الأولاد إذا كانوا إناثاً فلهن فرضهن، والباقي يكون للعصبة، فإن كان الأعمام هم أولى العصبة استحقوا باقي المال بالتعصيب.

كما لو هلك هالك عن ابنتين وعن عمين مثلاً فإنه في هذه الحال: يكون للبنتين الثلثان، والباقي للعمين.

ولو هلك عن ابنتين، وعن أخوين شقيقين، وعن عمين شقيقين.
صار للبتين: الثلثان، وللأخوين الشقيقين: الباقي، ولا شيء للعمين؛
وذلك لأن الإخوة الأشقاء يجنبون الأعمام.

وإذا مات الجد عن ابنين لابنه، فهل يرث ابن ابنه أو لا؟
هذا فيه تفصيل: إن كان فوقهم من الأبناء من يجنبهم فلا يرث
لهم.

وإن كان الذي فوقهم من الأولاد لا يجنبونهم فلهم التعصيب.
مثال ذلك: لو هلك هذا الجد عن ابن وعن ابني ابنه، فالمال للابن
ولا شيء لابني الابن؛ لأن الابن يجنبهم.

ولو هلك الجد عن بنت وعن ابني الابن، صار للبت: النصف.
والباقي: لابني الابن.
ولو هلك الجد وليس له ابن ولا بنت فإن ميراثه يكون لأبناء
ابنه.

فالمسألة هذه تحتاج إلى أن يحصر الورثة على وجه بين واضح حتى
يكون المستفتى على بصيرة من المسألة وجوابها.

فائدة:

قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»^(١) يدل على عدة أصول من أصول الفرائض:

أولاً: أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبات.

ثانياً: وجوب استيعاب أصحاب الفروض بإلحاقهم فروضهم، ولو أدى إلى النقص والتعويل، إذا كان كلهم وارثين فيكون فيه دليل للعول. ودليل بعمومه على سقوط الإخوة الأشقاء في الحمازية.

ومنها: أنه كما يدل على العول فيدل بفحواه ومعناه على الرد إذا تعذر وجود العصبات، وبقي بعد الفروض بقية على نسبة فروضهم، كما هو رواية اختارها الشيخ. كما يعول لهم فينقصون، فيرد عليهم ويزادون.

ومنها: يؤخذ حد العاصب، وأنهم جميع ذكور القرابة من أصول وفروع، وفروع أصول كما هو معروف.

فأما الإخوة من الأم فأصحاب فروض.

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه/ برقم (٦٧٣٢)،
ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها/ برقم (١٦١٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم الفاضل... حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٥ من الشهر الحالي وصل عنيزة وأنا في
الرياض، وبعد رجوعي وجدته وقرأته، وسررت بصحتكم، والحمد
لله على ذلك.

وفهمت ما ذكرتم من الإشكال في بنتين وبنت ابن وأخت شقيقة،
حيث إن الأخت هنا تأخذ الباقي بالتعصيب بعد فرض البنتين دون
بنت الابن.

فيا محب: تعلمون أن كثيرًا من مسائل الفرائض؛ لقصور فهمنا،
ومعرفتنا لأسرار التشريع وحكمته - لا يظهر لنا وجه الحكمة فيها كما
أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

فهي فريضة من الله تعالى صادرة عن علم تام، وحكمة بالغة،
فليس علينا إلا التسليم لفريضة الله، والتزام حدوده والأخذ ببيانه

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

حتى لا نضل ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)؛
ولذلك نرى أن البنيتين يزيد فرضهما على الواحدة، بينما الثلاث فما فوق
لا يزيد فرضهن على الثنتين ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا
تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٢).

وبناء على ذلك فإننا نرى أنفسنا في حل إذا لم نعرف وجه الحكمة
في مسألة من مسائل الفرائض عرضت لنا، وما يبيده بعض الفرضيين
من المناسبات فغالبه أمور ظنية لا يمكن الجزم بها، وقد تنتقض أحياناً.
والمسألة التي ذكرتم قد تكون من هذا الباب لا نعلم وجه
الحكمة فيها، وقد لا تكون منه فيظهر فيها بعض الحكمة.

وذلك أن بنت الابن داخلة في الأولاد وقد قسم الله الأولاد
قسمين: قسماً: ذكوراً وإناثاً فإرثهم بالتعصيب فقط ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣).

وقسماً إناثاً خُلص فإرثهن بالفرض فقط ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

ومسألتنا من الإناث الخُلص فإرثهن بالفرض فقط، وقد استغرقته البنتان فتبقى بنت الابن لا محل لإرثها بالفرض؛ لاستغراق البنتين له، ولا لإرثها بالتعصيب لعدم ذكر يعصبها من الأولاد فتسقط.

وإذا نظرنا أحق القرابة بالتعصيب في هذه المسألة وجدناه الأخت الشقيقة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في البخاري وغيره وفيه أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت^(١).

وذلك لأنه ليس في المسألة عصة من الأصول، ولا من الفروع فانحصر التعصيب بالقرابة في جهة الحواشي فكان للأخت؛ لأنها أقرب الحواشي إلى الميت وأقواهم استحقاقاً للإرث؛ ولذلك يفرض لها في الكلالة حيث لا فروع ولا ذكور من الأصول، ولا يفرض لغيرها من الحواشي أهل التعصيب، ولا يمكن لمن هذه مكانتها في الإرث أن تحرم التعصيب، ويعطى لمن أهدأ بعد منها.

فإن قيل: لماذا لا يجعل التعصيب هنا لبنت الابن؟

قلنا: لأن الدليل يمنعه حيث جعل التعصيب للأخت؛ ولأنه

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب ميراث الأخوات مع البنات عصة/ برقم (٦٧٤٢).

لا قائل به فيما نعلم، ولأن قاعدة الفرائض تأباه، فإن الأولاد هنا إناث
خُلص وإرثهم بالفرض فقط، وقد استغرقتة البنتان بأخذ الثلثين،
ولا يمكن أن تأخذ بنت الابن الباقي بالتعصيب؛ لأنه يلزم على ذلك
أن يكون الصنف الواحد من نوع واحد، ويرث بعضه بالفرض
وبعضه بالتعصيب، ولا نظير له في الفرائض.

ألا ترى أن الأخت لأب مع الأختين الشقيقتين لا ترث الباقي
بالتعصيب، وإنما يرثه غيرها من العصبه؛ وذلك لأن الأخوات صنف
واحد (إخوة) ونوع واحد (إناث)، ويرثن هنا بالفرض، وقد استغرقتة
الشقيقتان بأخذ الثلثين فلا يمكن أن تأخذ الأخت لأب الباقي
بالتعصيب لما سبق، ولو كانت الأخت لأب مع بنتين لأخذت الباقي
تعصيباً بعد فرضهما؛ لأنها ليست من صنفهما.

هذا ما ظهر لي في المسألة وأرجو أن يكون فيه حل الإشكال،
أو توجيه حله، وأن يفتح لنا ولكم من خزائن رحمته ما فيه الهدى
والتوفيق لهما يحب ويرضى إنه جواد كريم، والله يحفظكم والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٩/٥/١٣٩٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
[أصحاب الفروض وشروط إرثهم]

أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة أصناف:

- ١ - الزوج بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث.
- ٢ - البنت بشرطين: عدم المشارك^(١) وعدم المعصب^(٢).
- ٣ - بنت الابن بثلاثة شروط: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث^(٣) أعلى منها.
- ٤ - الأخت الشقيقة بأربعة شروط: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٥ - الأخت لأب بخمسة شروط: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الشقيق والشقيقة.

(١) المشارك: كل أنثى مساوية لها درجة ووصفاً.

(٢) المعصب: كل ذكر مساو لها درجة ووصفاً.

(٣) الفرع الوارث: كل من لم يدل بأنثى.

ملحوظة: الحواشي المذكورة أعلاه كتبها فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى.

أصحاب الربع

أصحاب الربع صنفان:

- ١ - الزوج، بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث.
- ٢ - الزوجة أو الزوجات، بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث.

أصحاب الثمن

أصحاب الثمن صنف واحد:

- ١ - الزوجة أو الزوجات، بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث.

أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين أربعة أصناف:

- ١ - البنات بشرطين: التعدد، وعدم المعصب^(١).
- ٢ - بنات الابن بثلاثة شروط: التعدد، وعدم المعصب^(٢)، وعدم فرع وارث^(٣) أعلى منهن.
- ٣ - الأخوات الشقيقات بأربعة شروط: التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

(١) المعصب: كل ذكر مساو لها درجة ووصفًا.

(٢) المعصب: كل ذكر مساو لها درجة ووصفًا.

(٣) الفرع الوارث: كل من لم يدل بأثني.

٤- الأخوات من الأب بخمسة شروط: التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الشقيق والشقيقة.

أصحاب الثلث

أصحاب الثلث صنفان:

١- الأم بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الإخوة أو الأخوات، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما:

أ- زوج وأم وأب: المسألة من ستة: للزوج: النصف ثلاثة، وللأم: ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.

ب- زوجة وأم وأب: المسألة من أربعة: للزوجة: الربع واحد وللأم: ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.

٢- الإخوة من الأم بثلاثة شروط: التعدد، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

ولا إرث لهم مطلقاً مع الفرع الوارث، ولا مع الأصل الوارث من الذكور.

أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة أصناف:

- ١- الأب بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث.
- ٢- الأم بأحد شرطين: وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٣- الجد الوارث^(١) بثلاثة شروط: وجود الفرع الوارث، وعدم أصل وارث من الذكور أقرب منه، وعدم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب.
- ٤- الجدة الوارثة^(٢) أو الجدات بشرط واحد وهو: عدم أنثى وارثة من الأصول أقرب منها.
- ٥- بنات الابن (الواحدة أو الجمع) بثلاثة شروط: عدم المعصب، وعدم فرع وارث من الذكور أعلى منهن، وألا يستغرق من فوقهن الثلثين.
- ٦- الأخوات لأب (الواحدة أو الجمع) بخمسة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب، وعدم

(١) الجد الوارث: من ليس بينه وبين الميت أنثى.

(٢) الجدة الوارثة: من ليس بينها وبين الميت ذكر مسبق بأنثى.

الأشقاء الذكور، وألا تستغرق الشقيقات الثلثين.

٧- الإخوة من الأم بثلاثة شروط: عدم التعدد، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/٦/١٤١٢ هـ

تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حدة

يمكن تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حدة كما يلي:

ميراث الزوج والزوجة

للزوج: النصف مع عدم الفرع الوارث، والربع مع وجوده.

للزوجة: الربع مع عدم الفرع الوارث، والثلث مع وجوده.

ميراث الأب والأم

للأب: السدس فرضاً بدون زيادة مع ذكور الفرع الوارث،

والسدس فرضاً، وما بقي تعصيباً مع إناث الفرع الوارث، والتعصيب

فقط مع عدم الفرع الوارث.

للأم: السدس مع الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة أو الأخوات،

والثلث مع عدمهم، وثلث الباقي في العمريتين.

ميراث الجد والجدة الوارثين:

ميراث الجد الوارث كميراث الأب إلا في مسألتين:

الأولى: العمريتان:

فإن للأم مع الجد ثلث المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض

الزوجين.

الثانية: مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فإنهم لا يسقطون بالجد ويسقطون بالأب.

والقول الصحيح: أنهم يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب.
وميراث الجدة أو الجدات السدس إذا لم يكن أحد من إناث الأصول أقرب منهن.
ميراث البنات:

يرثن بالفرض فقط إذا لم يكن معهن معصب.
للواحدة: النصف.
وللثنتين فأكثر: الثلثان.

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن معصب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث بنات الابن:

ميراث بنات الابن كميراث البنات إذا لم يكن فوقهن أحد من الفروع.
فإن كان فوقهن أحد من الفروع فإن كان ذكرًا أسقطهن، وإن كانت أنثى واحدة فلها النصف، ولهن السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن معصب، وإن كانتا اثنتين فأكثر سقطن إن لم يعصبهن ابن ابن بدرجتهم، أو أنزل منهن.

ميراث الأخوات الشقيقات:

يرثن بالفرض فقط إن لم يكن معهن معصب، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

ويرثن بالتعصيب بالغير مع الأخ الشقيق، ويرثن بالتعصيب مع الغير مع من يرث بالفرض من البنات أو بنات الابن.

ميراث الأخوات لأب:

ميراث الأخوات لأب كميراث الشقيقات إذا عدم الشقيق والشقيقة. فإن وجد شقيق سقطن به.

وإن وجدت شقيقة واحدة فلهن السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن معصب. وإن وجد شقيقتان فأكثر سقطن إن لم يوجد معصب.

ميراث الإخوة لأم:

يرثون بالفرض فقط للواحد السدس، وللجمع الثلث؛ الذكر والأنثى سواء.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/٦/١٤١٢ هـ

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن ميراث الخنثى

المشكل؟

فأجاب بقوله: الخنثى المشكل هو من لا يعلم أذكر هو أم أنثى.
وإذا كان هذا الخنثى من ورثة لا يختلف ذكرهم وأنثاهم فالأمر
فيه واضح.

مثل الأخوة لأم فإن الذكر والأنثى سواء، وعلى هذا فلا إشكال
في هذه المسألة فإنه يعطى نصيبه بدون انتظار.

أما إذا كان هذا الخنثى من جنس يختلف فيه الإرث بين الذكورة
والأنوثة فإن كان يرجى اتضاحه فإنه يعطى كل وارث اليقين إن طلبوا
القسمة، ويوقف الباقي حتى ينظر ما يؤول إليه حال هذا الخنثى.

وإن كان لا يرجى اتضاحه فإنه يعطى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الأنثى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فكما أن هذا
الشخص فيه جانب من الأنوثة وفيه جانب من الذكورة، أو ليس فيه
جانب منهما، فإنه يعطى نصف هذا ونصف هذا. والله أعلم.

س ٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : شاب يبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، ويحمل الصفات الخلقية للذكر، ولكن في تصرفاته، وحديثه، وملابسه يتشبه بالنساء إلى جانب نفوره من الجلوس مع الرجال، وحبه الحديث مع النساء وكأنه أنثى مثلهن، هل يرث بصفته رجل أم أنثى؟ أفتوني مأجورين.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: إذا كان هذا الشخص ممن لا يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة فلا إشكال فيه، مثل أن يكون أخًا للميت من الأم فإن الإخوة من الأم لا يفرق بين ذكورهم وأنثاهم، إذ إن الذكر والأنثى فيه سواء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١).

أما إذا كان هذا الشخص ممن يختلف الإرث فيه من الذكورة والأنوثة كالأخوة الأشقاء أو لأب فإنه إذا كان فيه ما يدل على علامات الذكورة الخلقية كما هو ظاهر من السؤال فإنه يرث ميراث ذكر وإن كان في أخلاقه ميل إلى النساء وصفاتهن.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

ويلزم هذا الرجل أن يتحلى بخلق الرجال فلا يجوز له أن يتحلى بصفات النساء كالذهب، أو الثياب الخاصة بهن، وما أشبه ذلك؛ لأن مثل هذه الأمور يحكم بما نعلم من العلامات الحسية.

وعلى هذا يكون هذا الشخص حكمه حكم الرجال، وليس هذا من باب الخنثى مشكل؛ لأن الخنثى المشكل تكون علاماته الظاهرة الحسية علامة للجنسين مثل أن يكون له فرج أنثى وذكر رجل، وأحكامه عند أهل العلم معروفة، وليس هذا موضع التفصيل.

س ٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن أقل مدة الحمل

وأكثره؟

فأجاب بقوله: أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها الجنين ستة أشهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾^(٢)، فإذا أسقطنا عامين للفصال من ثلاثين شهرًا بقي ستة أشهر للحمل، وهذه أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها إذا خرج.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

أما أكثر مدة الحمل: فإنه لا حد له على القول الراجح، وإن كان بعض أهل العلم يقول: أربع سنوات. لكن ما دام الحمل متقياً في بطن المرأة فإنها حامل به إلى أن تضعه. والله أعلم.

فائدة:

لنا في المفقود نظران:

الأول: من جهة إرثه من مورثه. والثاني: من جهة الإرث عنه.

فأما الأول: فإن مات مورثه بعد مدة التربص لم يرث منه إلا أن تعلم حياته بعد موت مورثه.

وإن مات مورثه في مدة التربص أعطينا كل وارث اليقين، ووقفنا نصيب المفقود، فإن ظهر أنه مات قبل مورثه رد على الورثة، وإن ظهر أنه بعد، صار تركة للمفقود، وإن علمنا موته ولم نعلم هل هو قبل مورثه أو بعده، ورث؛ لأن الأصل بقاءه.

وقال الأئمة الثلاثة: لا يرث لاحتمال أنه مات قبل مورثه، وعلى هذا يرد على الورثة، وإن لم يظهر له حياة ولا موت فإنه يرث ويكون ما ورثه تبعاً لتركته.

وأما النظر الثاني: فإنه إذا مضت مدة التربص قسم ماله.

س ٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل خرج لرحلة صيد، وغاب لمدة سنة ولم يعد، وجرى السؤال عنه عبر الجهات المختصة ولم يُعثر له على خبر، فهل تقسم تركته؟ ومتى؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمن العلماء من نظر إلى السفر: هل الغالب فيه السلامة أو الهلاك، ومن العلماء من قال: إن مدة التربص ترجع إلى اجتهاد القاضي بحسب حال الغائب، وحال البلد، وحال السلطان قوة وضعفاً، وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

س ٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا مات الابن والأب في حادث ولم يعرف أيهما الأول، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: القول الراجح في هذه الحال: أنه لا توارث بينهما؛ لأن من شرط التوارث: العلم بحياة الوارث بعد موت مورثه فإن الله تعالى جعل الموارث (باللام) الدالة على الملك فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٢)، إلى غير ذلك (واللام): للتمليك.
ومن المعلوم أنه لا ملك إلا في حال الحياة، فالميت لا يملك.
ومن هنا نأخذ أنه لا بد من العلم ببقاء الوارث بعد موت مورثه،
فإذا جهلنا الحال فقد فات الشرط، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.
فالصحيح: أنه لا توارث بينهما في هذا الحال. والله أعلم.

س ٢٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان أحد الورثة لا يصلي بانتظام كأن يصلي الجمعة، ورمضان، فهل يرث أم يحرم مطلقاً، أم يجبس له نصيبه حتى يتوب إلى الله، وينتظم في صلاته؟
فأجاب بقوله: هذا مبني على اختلاف العلماء في تارك الصلاة.
فمن قال: إن تارك الصلاة كافر مرتد فإنه لا يرث من قريبه المسلم لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم/ برقم

(٦٧٦٤)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر

المسلم/ برقم (١٦١٤).

ومن قال: إنه لا يكفر فإن تركه الصلاة لا يمنعه من ميراثه من قريبه المسلم.

ولكن الصحيح: أن تارك الصلاة يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، وأنه يكون مرتدًا إلا أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام، فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل موت مورثه ورث منه وإلا فلا.

ولكن هل يكفر الإنسان إذا ترك صلاة أو صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو لابد من الترك المطلق؟

الذي يظهر لي: أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبدًا، وأما من يصلي أحيانًا فإنه لا يكفر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) ولم يقل: (ترك صلاة) قال: «ترك الصلاة»، وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق، وكذلك قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - أي الصلاة - فقد كفر»^(٢).

(١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة / برقم (٨٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٠ / ٣٨)، برقم (٢٢٩٣٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء فيمن ترك الصلاة / برقم (١٠٧٩)، والترمذي / كتاب الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة / برقم (٢٦٢١)، والنسائي / كتاب الصلاة / باب الحكم في تارك الصلاة / برقم (٤٦٢).

وبناء على هذا نقول: إن الذي يصلي أحياناً، ويدع أحياناً ليس بكافر، وحينئذٍ له أن يرث من قريبه المسلم^(١).

س ٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من مات وهو تارك للصلاة، فهل يرثه الورثة، وهم في حال صعبة؟

فأجاب بقوله: يرى بعض العلماء أن المرتد يورث ولا يرث، وممن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واحتج بأن الصحابة رضي الله عنهم ورّثوا أقارب المرتدين عنهم في زمن الردة.

لكن يظهر لي: أن هذا ليس بصواب؛ لأن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢) لم يستثن منه شيئاً، ويكون ميراثه لبيت المال، لكن لو قدر أن الورثة محتاجون كما في السؤال، وأنهم يأخذونه لحاجتهم فهذا ربما يكون له وجه، يأخذون بقدر الحاجة كغيرهم ممن يأخذ من بيت المال، وإلا فيجب أن يصرف ميراثه إلى بيت المال.

(١) انظر تفصيل شيخنا رحمه الله في مسألة كفر تارك الصلاة جـ ١٢ (ص ٦٠).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم/ برقم (٦٧٦٤)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم/ برقم (١٦١٤).

س ٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توفي رجل وخلف مزرعة كبيرة، وكل عام تدر هذه المزرعة أموالاً طائلة، فيقومون بتقسيمها حسب الإرث الشرعي للذكر مثل حظ الأنثيين، هل عملهم صحيح هذا؟

فأجاب بقوله: نعم هذا العمل صحيح؛ وذلك أن الميت إذا مات فإن المال ينتقل من بعده إلى ورثته، ولكن يقدم الدين أولاً، ثم الوصية من الثلث فأقل لغير الوارث، ثم الإرث فإذا لم يكن في هذه المزرعة دين فإن محصولها يكون للورثة والوصية، فإن لم يكن وصية فللورثة فقط يرثونها حسب الميراث الشرعي، فالعصبة منهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصحاب الفروض لهم ما فرض الله لهم.

س ٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل طلق زوجته في حال صحته طلقة واحدة هي الأولى، وفي أثناء العدة توفي هذا الرجل، فهل ترثه هذه المرأة؟

فأجاب بقوله: نعم ترثه، ولو أنها هي التي ماتت لورثتها؛ لأن المطلقة الرجعية في العدة في حكم الزوجات، فإذا مات فعليها العدة، ولها الميراث حسب الفريضة الشرعية.

س ٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توفي والدي في حادث سيارة، وكان السائق ابنه، فهل يرث منه أم لا يرث، مع العلم أن بعض الناس يقولون إنه يرث، والآخرين يقولون: إنه لا يرث، فما هو الصواب في ذلك؟

فأجاب بقوله: الصواب في ذلك أن يرجع الأمر إلى المحكمة وذلك؛ لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة.

فمنهم من قال: إن القاتل على هذا الوجه يرث؛ لأنه لم يتعمد قطعاً.

ومنهم من قال: إنه لا يرث طبقاً للقاعدة: بأن القاتل لا يرث المقتول.

وبناء عليه نقول: إن المسألة التي سألت عنها السائل ترجع إلى المحكمة؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

بحث في حكم توريث المتسبب في موت مورثه

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى بعلمه، وحكمته، وحلمه، وبيانه، قسم المواريث بين
أهلها على وجه واضح؛ حتى لا يكون لأحد مقال، فيزيد أو ينقص أو
يحرّم، وذلك في ثلاث آيات:

الآية الأولى: في الأصول والفروع، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا
مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿١﴾.

الآية الثانية: في الزوجين والإخوة من الأم، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

فَلَكُمْ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّيكُ بِهَا أَوْ دَيْنٌ
 وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ
 وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
 مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ
 الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ
 نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيبٌ ﴿١٥﴾.

الآية الثالثة: في الإخوة الأشقاء أو لأب، فقال تعالى: ﴿سَتَقْتُونَا

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
 نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ
 مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾.

(١) سورة النساء، الآيات: ١٢-١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

ففي هذه الآيات الكريمة فصل الله تعالى الموارث ومستحقيها وعبر عن ذلك باللام الدالة على التملك، فلا يحل لأحد أن يزيد شخصاً على ما يستحق ولا ينقصه عن ذلك، ولا يجرمه منه إلا بدليل شرعي صحيح.

ودليل ذلك من الآية الأولى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

ودليله من الثانية قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣) وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ^(٢).

ودليله من الثالثة قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَالْأَحْكَامَ لَعَلَّكُمْ أَتَقُونَ﴾^(٣). وأكد الله تعالى لزوم ذلك بكونه وصية عهد بها إلينا، فقال في الآية الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤). وقال في الآية الثانية:

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾^(١).

والاستحقاق في الآيات جاء إما عامًّا لم يخص كقوله: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وإما مطلقًا لم يقيد كقوله: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ فالعام يشمل جميع أفرادها كما قال النبي ﷺ حين ذكر التشهد وفيه: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقال النبي ﷺ: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض»^(٢).

والمطلق يتناول ما دل عليه اللفظ بدون قيد، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٣): لو أن بني إسرائيل ذبحوا أي بقرة كانت، لحصل مقصودهم، ولكنهم شددوا فشدّد الله عليهم. ولما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤). شمل أي يوم كان سواء كان مثل اليوم المقضي في الحر والطول أم لا.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأذان/ باب في التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم/ كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وعلى هذا لا يحل حرمان أحد ولا نقصانه مما جعله الله تعالى له من تركة أبيه أو أمه أو غيرهما، ممن قام به سبب الإرث منه إلا بدليل من الكتاب والسنة، لاسيما وأن الله تعالى وكَّد التزام ذلك بأنواع من التوكيدات كما سبق.

فمما دل الدليل على أنه مانع من الميراث: الرق، بأن يكون من قام به سبب الإرث مملوكًا، فالعبد لا يورث لأنه لا مال له، لقول النبي ﷺ: «من باع عبدًا له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(١) وهو أيضًا لا يرث؛ لأنه ليس أهلًا للتملك فلو ورث لانتقل ميراثه إلى سيده، وهو أجنبي من الميت.

وقد يقال: إن هذا ليس بمستثنى؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في المستثنى منه، والعبد ليس بداخل في استحقاق الإرث؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك باللام الدالة على التملك، والعبد لا يملك، ولأن الله قال: (مما ترك) أو (مما تركتم)، والعبد لا يترك شيئًا؛ لأن ما بيده لسيده.

ومما دل عليه الدليل: اختلاف الدين، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب مولى القوم برقم (٦٣٨٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً (١٥٤٣).

«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»^(١). هذا لفظ مسلم. وفي السنن من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢).

ومن ذلك: القتل، فالقاتل لا يرث من المقتول، والمقتول يرث من القاتل، ويتصور هذا فيما لو جرح أخ أخاه ولا وارث له سواء جرحاً يقتل غالباً فمات به، لكن الجراح مات قبل المجروح، فإن المجروح هنا يرث الجراح، ولو مات المجروح قبله لم يرثه الجراح.

ودليل استثناء القاتل: ما جاء عن النبي ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»^(٣)، وهذا الحديث خرجه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٤ رقم ١٣٥٨ ط شركة الطباعة الفنية) من حديث عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً وفيه قصة، وقال: هو منقطع. وذكر له شواهد وطرقاً لا تخلو من ضعف.

وخرجه المطيعي في شرح المذهب (١٥/ ٢١٦) بنحو مما ذكره ابن حجر في التلخيص.

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض (١٦١٤).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٩١١)، وسنن ابن ماجه برقم (٢٧٣١).

(٣) سنن البيهقي (٦/ ٢١٩) برقم (١٢٠١٢).

وخرجه الألباني في إرواء الغليل (١١٥/٦) وصدر تخريجه بقوله:
ضعيف، ثم ساق طريقه، وشواهده كلها لا تخلو من علل، ثم قال
(ص: ١١٨): «وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد
يترقى بها» اهـ.

هكذا قال، لكن مثل هذا لا يرتقي عند أهل الحديث إلى درجة
الصحة لغيره، وغاية ما يصل إليه أن يكون حسناً لغيره، فإذا تبين أن
الحديث ليس بذاك القوي، وأنَّ مَنعَ القاتل من الميراث ليس محل إجماع
كما قال في الشرح الكبير في أول باب ميراث القاتل (٣٦٩/١٨)
المطبوع مع الإنصاف: «لا يرث قاتل العمدة»، وقد أجمع عليه أهل
العلم إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنها ورثاه وهو
رأي الخوارج؛ لأن آية الموارث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها.
قال: ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه» اهـ.

وقد علل رحمه الله منع القاتل من الميراث بأن توريثه يفضي إلى
تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله.

هكذا علل، ولعله كذلك في المغني؛ لأن الشرح الكبير مشتمل
عليه كما قال الشارح في مقدمة الشرح: اعتمدت في جمعه على كتابه
-يعني كتاب الموفق- المغني، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من

الفروع والوجوه والروايات، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً سيراً من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه. اهـ.

وإذا كان الدليل الأثري فيه ما فيه، والتعليل النظري فيه أنه إذا قتل مورثه عمداً قتل به إذا تمت شروط القصاص، وأن العاقل لن يستعجل قتل نفسه، فيمكن أن يقال: إن لقتل الوارث مورثه أحوالاً:

الحال الأولى: أن يقتله ليرثه، فهذا لا إشكال في أنه لا يرث؛ لأنه تعجل شيئاً قبل أوامه على وجه محرم، فعوقب بحرمانه، ورزق الله تعالى لا ينال شرعاً بمعصيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١). ويعلم قصده ذلك بإقراره بعد القتل أو تحدته بذلك قبله. وفي هذه الحال يُحرم القاتل من الميراث، ويقتل قصاصاً إذا تمت شروط القصاص.

الحال الثانية: أن يقتله غضباً وحمية، مثل أن ينبزه المورث بلقب يثيره، فيغضب فيقتله، فتوريثه محل نظر واجتهاد؛ لأن القرينة تدل على أنه لم يقتله ليرثه، لكن قد يقال: إن النية خفية فلعله أراد إطفاء غضبه مع نية الميراث.

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

وعلى كل حال فإنه -أي هذا الوارث القاتل- يقتل قصاصًا إذا تمت شروط القصاص.

الحال الثالثة: أن يقتله خطأ محضًا مثل أن يرمي صيدًا فيصيب مورثه فيقتله، فهذا لا يمنع من الميراث على القول الراجح؛ لعموم أدلة الموارث المؤكدة بما سبق، ولا نص ولا إجماع على إخراج هذا من العموم، وعلى القاتل الكفارة، وعلى عاقلته دية القتل.

ولكن كيف يرثه؟

الجواب: يرثه من تِلَادِ ماله -أي قديمه- دون ما حدث له من الدية، مثال ذلك: أن تكون تركة القتيل مليون ريال، وديته على القاتل مئة ألف ريال فيرث -أي القاتل- من المليون دون المئة.

هذا مذهب مالك رحمه الله تعالى؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٩٧/٤ ط الاستقامة) -حين ذكر قول مالك-: وروي أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما قام يوم فتح مكة قال: «لا يتوارث أهل ملتين، وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فلا يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث ماله، ولا يرث من ديته»^(١). رواه الدارقطني بإسناد

(١) سنن الدارقطني / كتاب الفرائض (٧٢/٤).

ضعيف، لكنه معتضد باتفاق أهل المدينة عليه. اهـ.

وذكر ابن القيم في فتاوى النبي ﷺ التي ساقها في آخر كتاب إعلام الموقعين (٣/ ٥٢١ ط مقبل) نحوه، إلا أنه قال: وهو يرث من ديته وما لها.

وقال: ذكره ابن ماجه وبه نأخذ. اهـ.

قال في ترتيب التمهيد (١١/ ٥٩٩) معللاً كونه لا يرث من الدية: لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه. اهـ.

وذكر في (ص ٦٠٣) أن طائفة من البصريين قالوا: يرث من ماله وديته جميعاً، وذكر مثله في الاستذكار (٢٥/ ٢٠٩).

الحال الرابعة: أن يقتله بحادث ولها صور منها:

الصورة الأولى: أن يلقي المورث نفسه بين يدي سيارة الوارث في حال لا يتمكن من الإيقاف ولا الانحراف، فهذا لا يمنع الإرث؛ لأن المورث هو الذي قتل نفسه بإلقاء نفسه في نحر السيارة، وليس على الوارث دية ولا كفارة.

الصورة الثانية: أن يكون الحادث مجرد قضاء وقدر، وليس للوارث فيه أدنى سبب، مثل أن ينكسر ذراع السيارة، أو ينفجر إطارها أو نحو ذلك فتقلب فيموت المورث فهذا لا يمنع الإرث أيضاً؛ لأنه لم يحصل

من الوارث تعد ولا تفريط، ولا يلزم الوارث دية ولا كفارة.

الصورة الثالثة: أن يكون الحادث بتصرف من الوارث لكنه يراه

أسلم مما لو استمر في سيره الأول، مثل أن يكون أمامه حفرة لم يعلم بها إلا عن قرب فينحرف عنها بسرعة تفادياً للخطر، وظناً منه أن ذلك أسلم فيحصل الحادث ويموت المورث، فهذا لا يمنع الميراث؛ لأنه محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، وليس على الوارث دية ولا كفارة.

الصورة الرابعة: أن يكون الحادث بتعد أو تفريط من الوارث لكنه

لم يقصد القتل، والفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي فعل ما لا يجوز، وأن التفريط ترك ما يجب.

مثال التعدي: أن يصعد جبلاً صعوده خطر، أو يتجشم عبور وادي

سيل يجري.

ومثال التفريط: أن يترك ربط (الفرامل) في منحدر يحتاج إلى ربطها

فيه. فالحكم في هذه الصورة بالنسبة للميراث كالحكم في قتل الخطأ،

وسبق بيانه في الحال الثالثة في أن الصواب توريثه من التركة دون

الدية، وعلى الوارث الكفارة، وعلى عاقلته الدية.

الصورة الخامسة: أن يحصل الحادث بنعاس طارئ غير متوقع فحكمه كما سبق في الحال الثالثة.

الحال الخامسة: أن يقتل مورثه بحق كالقصاص والرجم ودفع الصائل، فلا يمنع الميراث، وليس على القاتل قصاص، ولا دية، ولا كفارة.

وخلاصة ما سبق مع بعض الإضافات:

أولاً: أنه لا يحل حرمان أحد ولا نقصه مما آتاه الله من الميراث إلا بدليل شرعي صحيح، بل تبقى النصوص على عمومها وإطلاقها حتى يتبين ما يخصص عامها، ويقيد مطلقها.

ودليل ذلك: قوله تعالى في آية ميراث الفروع والأصول:
﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

وقوله في آيات ميراث الزوجين والإخوة من الأم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣)

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾.

وقوله في آية ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب: ﴿يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ
أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن ما خالف قسمة الله تعالى فهو
ضلال، والضلال خلاف الحق كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا
الضَّلَالُ فَأَنْتِ تُصْرِفُونَ﴾ (٣).

ثانياً: أن العبد لا يرث ولا يورث.

ثالثاً: أن اختلاف الدين يمنع الميراث، فأهل الكفر باعتبار مخالفتهم
للإسلام ملة واحدة، وباعتبار اختلاف أديانهم ملل شتى؛ ولهذا يجوز
للمسلم أن يتزوج الكتابية دون المجوسية.

رابعاً: أن القتل لا يمنع من الميراث بل على التفصيل الآتي:

١ - أن يقتل مورثه ليرث منه، فإنه يمنع من الميراث، وعليه

القصاص إذا تمت الشروط.

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٣٢.

٢- أن يقتله غضباً وحمية فهذا محل نظر واجتهاد، لكن على القاتل القصاص إذا تمت شروطه.

٣- أن يقتله خطأ محضاً، فهذا لا يمنع من الميراث على القول الراجح، لكن على القاتل كفارة القتل، وعلى عاقلته دية المقتول.

وهل يرث القاتل من مال المقتول دون ديته، أو من ماله وديته؟
على قولين:

الأول: قول مالك وأصحابه واختيار ابن القيم.

والثاني: قول طائفة من البصريين.

ووجه الأول: أن الدية محمولة على القاتل، فلو ورث منها عاد موجب جنايته إليه، وهذا من التضاد، فإذا قدرنا أن الإرث انحصر في القاتل، وليس للمقتول مال سوى الدية، لزم من ذلك أن نعطي القاتل ما تحملناه من جنايته.

وهذا القول كما ترى يعضده الحديث الوارد في ذلك، وإن كان ضعيفاً.

٤- الحوادث، ولها صور: منها:

الصورة الأولى: أن يكون المورث هو الذي قتل نفسه، مثل أن يرمي

بنفسه بين يدي سيارة الوارث في حال لا يتمكن من الإيقاف ولا الانحراف، فهذا لا يمنع الإرث، وليس على الوارث كفارة ولا دية.

الصورة الثانية: أن كون الحادث مجرد قضاء وقدر، وليس للوارث فيه أدنى سبب فهذا لا يمنع الميراث، ولا يلزم فيه دية ولا كفارة.

الصورة الثالثة: أن يكون الحادث بتصرف من الوارث، لكنه للخلاص من حادث أعظم منه فيما يظن، فهذا لا يمنع الميراث، ولا يلزم فيه كفارة ولا دية.

الصورة الرابعة: أن يكون الحادث بتعد أو تفريط من الوارث لكنه لم يقصد القتل، فهذا كالحطأ المحض لا يمنع الميراث على القول الراجح، لكن عليه الكفارة، وعلى عاقلته الدية، ولا يرث القاتل منها.

الصورة الخامسة: أن يكون الحادث بنعاس طارئ غير متوقع فهذه كالتى قبلها.

٥- أن يقتل مورثه بحق كالقصاص فلا يمنع الميراث، وليس على القاتل قصاص، ولا دية، ولا كفارة.

هذا حكم القتل بمباشرة. وخلاصته:

١- أن القتل إذا كان عمدًا محضًا لقصد الميراث فهو مانع بلا شك.

٢- إذا كان عمدًا محضًا بحق كالقصاص فليس بمانع.

٣- إذا كان عمدًا محضًا عدوانًا لغير قصد الميراث فهذا محل نظر واجتهاد.

٤- إذا كان خطأ محضًا وما جرى مجراه فليس بمانع على القول بالراجع.

فإن قيل: كيف يرجح كون القتل خطأ لا يمنع الميراث مع حديث: «القاتل لا يرث شيئاً»، وهو عام؟
فالجواب من أوجه ثلاثة:

الأول: أن في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ثبوتًا يطمئن إليه القلب في تخصيص عموم آيات الموارث المؤكد التزامها بما سبق، ويكون للعبد حجة عند الله تعالى في منع ما جعله الله تعالى له، ودفع الظلم عنه.

الثاني: إذا تقرر ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يحمل على ما إذا كان القاتل متهمًا بقصد قتل مورثه ليرثه، فيكون من باب العام المراد به الخصوص بناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة، وهذا له نظائر، مثل قوله ﷺ في مكة: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»^(١) أي دمًا معصومًا.

(١) ذكره الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢١٦).

الثالث: أن حديث منع القاتل من الإرث ليس على عمومته عند أكثر المحتجين به، حيث أخرجوا من عمومته ما إذا كان الوارث قتل مورثه بحق كالقصاص، ودفع الصائل، ورجم الزاني المحصن ونحو ذلك.

ويظهر لك جلياً أن القاتل خطأ لا يمنع الميراث فيما لو كان هنا ابن بار بأبيه، مطيع له، خادم له ليلًا ونهارًا فسافر به إلى الحج، وكان الابن قائد السيارة فتصادم مع سيارة، وكان على الابن من الخطأ نسبة ٥٠٪ فهلك أبوه بذلك، وكان له ابن عم بعيد فيحرم الابن من ميراث أبيه، وهو من أعظم الناس مصيبة به، ويعطى ابن العم الذي ما كان يعرفه ولا يهتم بحياته أو موته.

وكذلك لو كان ابنان أحدهما بار بأبيهما، والثاني عاق له فحمل الابن البار أباهما إلى العمرة، فحصل الحادث على يده، وهلك الأب فيحرم الابن البار من الميراث، ويعطى العاق، مع أن الأول بفقد أبيهما أعظم مصيبة من العاق.

فمثل هاتين الصورتين لا تطيب النفس بحرمان هذا القاتل من الميراث، وهو أبعد الناس عن التهمة بقتل أبيه ليرث منه، والشريعة العادلة المبنية على الحكمة يبعد جدًا أن تأتي بذلك.

وأما حكم القتل بالسبب فله أحوال:

الأولى: أن يقوم بسبب يُفضي إلى قتل مورثه عامدًا قتله ليرثه، فهذا يمنع من الميراث، مثل أن يحفر في طريق مورثه الذي يسلكه حفرة تقضي بهلاك من سقط بها، فلا يرثه في هذا الحال، لكن عليه الضمان والكفارة.

الثانية: أن يقوم بسبب يُفضي إلى قتل مورثه عامدًا قتله، لا ليرثه، ولكن حمية وغضبًا، فهذا محل نظر واجتهاد، كما سبق في القتل بالمباشرة.

الثالثة: أن يكون القتل بسبب آخر غير ما ذكر في الحالين السابقتين فلا يمنع الميراث سواء كان السبب مباحًا، مثل أن يحفر بئرًا في ملكه في غير طريق المارة، فيمر بها المورث فيسقط فيموت، فلا يمنع الحافر من الميراث، ولا ضمان عليه ولا كفارة.

أم كان السبب محرّمًا مثل أن يحفر لنفسه بئرًا في طريق عام فيمر بها المورث فقط فيموت، فلا يمنع الحافر من الميراث، لكن عليه الضمان والكفارة؛ لتعديه بحفرها في موضع غير مأذون فيه.

وهل تكون الدية على الحافر أو على عاقلته؟

صرح الحنفية - رحمهم الله تعالى - أنها تكون على العاقلة، كما صرحوا أن القتل بالسبب لا يمنع الميراث. انظر (ص ٦١٨ / ٢) من مجمع الأنهر في فقه الحنفية.

واعلم أنه إذا حصل الشك في المانع لأي سبب من الأسباب فإنه يجب اطراحه وعدم الالتفات إليه؛ لأنه لا يعارض اليقين - وهو ثبوت سبب الإرث - بالشك وهو المانع المشكوك فيه.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال في الرجل يشك في انتقاض طهارته: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وقال في الرجل يشك في عدد ركعات الصلاة: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»^(٢).

ومن قواعد الفقهاء: أن اليقين لا يزول بالشك. وعلى هذا فلا يحل منع من قام به سبب الإرث من ميراثه إلا بمانع متيقن.

فإن قيل: الأصل منع القاتل من الميراث لعموم الحديث. فالجواب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن في ثبوت الحديث ما فيه، كما سبق.

الثاني: أنه محمول - على تقدير ثبوته - على قتل يكون فيه اتهام القاتل باستعجال ميراثه، كما تقتضيه الحكمة الشرعية، والقواعد العامة، فيكون

(١) رواه البخاري / كتاب الوضوء / باب لا يتوضأ من الشك برقم (١٣٧).

(٢) رواه مسلم / كتاب الصلاة / باب السهو في الصلاة برقم (٥٧٠).

من باب العام المراد به الخاص.

الثالث: أن أكثر المحتجين به لا يقولون بعمومه، كما سبق.

ومن المقرر أن العام إذا خصص ضعفت دلالته على شمول جميع أفرادها، بل قال بعض الأصوليين: تبطل دلالته على الشمول؛ لأن تخصيصه بصورة ما يدل على عدم إرادة الشمول، والراجح أنه يبقى على عمومه فيما عدا صورة التخصيص.

ولبسط هذا موضع آخر.

هذا ما كتبه في هذه المسألة الهامة التي جاء في القرآن ما جاء من العناية بها، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

أسأل الله تعالى أن أكون فيها موفقاً لحكم الله تعالى.

وأما كلام الفقهاء فيها: فقال في الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف (٣٦٩/١٨): لا يرث قاتل العمد، وقد أجمع عليه أهل العلم إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنها ورثاه، وهو رأي الخوارج -إلى أن قال:-

فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أن القاتل لا يرث أيضاً، نص عليه أحمد، ثم ذكر القائلين به، ومنهم الشافعي، وأصحاب

الرأي، ثم قال: وذهب قوم إلى أنه يرث من المال دون الدية. ثم ذكر القائلين به ومنهم الأوزاعي وابن المنذر وداود. قلت: وقد سبق أنه مذهب مالك رحمه الله، إلى أن قال (ص ٣٧٣): وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القاتل يمنع الميراث بكل حال.

قال: وهو ظاهر مذهب الشافعي. اهـ.

وذكر المؤلفون في الفرائض نحو هذا، وعليه تنحصر الأقوال فيما يأتي:

الأول: أن القتل لا يمنع الميراث بكل حال، وهو رأي الخوارج والمحكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير^(١).

الثاني: أن القتل يمنع الميراث بكل حال، وهو مذهب الشافعية^(٢).

الثالث: أن القتل يمنع الميراث إن كان مضموناً بقصاص، أو دية، أو كفارة، وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

الرابع: أن القتل يمنع الميراث إن كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ، إلا أن يكون القتل بسبب، أو ممن لا يأثم فيه كالصبي، والمجنون،

(١) انظر: الشرح الكبير (١٨/٣٦٩).

(٢) انظر: الإقناع لهم (٢/٤٩)، والمهذب (١٥/٢١٦).

(٣) انظر: الروض المربع (٣/٤٩) حاشية العنقري.

والنائم، والساقط على إنسان فيموت، ونحو ذلك، فلا يمنع الميراث، وهو مذهب الحنفية^(١).

الخامس: أن القتل يمنع الميراث إن كان عمداً محضاً وإلا فلا، وهذا مذهب المالكية^(٢)، لكن يرث القاتل من المال دون الدية، وسبق توجيهه.

وإلى هنا انتهى ما أردت كتابته في هذا، والله الموفق.

محمد بن صالح العثيمين.

تم ذلك مساء الثلاثاء التاسع عشر من شهر صفر

سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف

١٤٢١/٢/١٩ هـ.

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/٦١٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٨/٣٧٤).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١١١)، وشرح المهذب (١٥/٢١٧).

س ٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل ورث مالا من أبيه، وكان يعمل بالتجارة، وماله قد اختلط به الربا وغير الربا، فما حكم ميراث هذا المال؟

فأجاب بقوله: لا بأس به يرثه حلالاً له؛ لأننا لا نعلم أن أحداً من المسلمين قال: إنه يجب على الورثة أن يبحثوا كيف اكتسب مورثهم هذا المال.

أما إذا علمنا أن في هذا المال شيئاً مسروقاً فهنا يجب علينا أن نرد المسروق إلى صاحبه إن علمناه، وإلا تصدقنا به تخلصاً منه.
أما الكسب فالكسب إثمه على الكاسب لا على الوارث.

س ٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم أخذ المال المورث الذي يُجمع بطرق محرمة، علماً بأن هذا المال لم يترك مدة طويلة، فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: المال الذي خلفه من يكتسبه بطريق محرم إن كان محرماً لعينه، كما لو كان يسرق أموال الناس أو يأخذها منهم قهراً فإن الواجب على الورثة أن يردوا هذه الأموال إلى أهلها؛ لأن مالها معلوم.

وأما إذا كان عن طريق الاكتساب، وكسب الأموال بالتراضي، ولكنه على وجه محرم فإنه لا يلزم الورثة إخراج شيء منه، يكون لهم الغنم وعلى كاسبه الإثم.

وأما الزكاة الواجبة في هذا المال إذا علموا أن مالكه لا يزكيه فإن أهل العلم اختلفوا في هذا:

فمنهم من يقول: إنها تؤدي من ماله؛ لأنها من حق الفقراء، وحق الفقراء لا يسقط بتفريط من عليه الزكاة وإهماله.

ومن العلماء من قال: لا يؤدي عنه؛ لأنه ترك الواجب عليه هو بنفسه، ولا ينفعه من قضاءه عنه.

ولكن الأحوط: إخراج الزكاة إذا علمنا أن الموروث لا يزكي، ولكن هذه الزكاة لا تبرأ بها ذمة الميت إذا كان قد صمم وعزم ألا يزكي؛ لأن ذلك لا ينفعه، ولكنها من أجل تعلق حق المستحقين بها تخرج، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم.

س ٢٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم المال الموروث

إذا كان مختلطاً بالربا؟

فأجاب بقوله: المال الموروث حلال للوارث، وإن كان المورث قد اكتسبه من حرام إلا إذا علمنا أن هذا المال الموروث مال لآخرين، بحيث نعرف أن هذا المال مسروق من فلان، أو مغتصب منه فحينئذ لا يحل لنا، بل يجب رده على صاحبه إبراء لذمة الميت، واتقاء لأخذ المال بالباطل، أما إذا كان حرامًا بكسبه كالأموال التي اكتسبها الميت بالربا فهي حلال للورثة، وإثمها على الميت؛ لأننا لا نعلم أن الناس إذا مات ميتهم يسألون: كيف ملك هذا المال؟ وبأي طريق ملكه؟

س ٢٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كيف يصنع بالمال الذي يخلفه الكافر بعد موته إذا كان له أولاد مسلمون، وفيهم أيضًا من لا يصلي؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الكافر له أقارب كفار فإنه يعطى إياهم. مثال ذلك: يهودي أو نصراني له أولاد مسلمون، فمات هذا اليهودي أو النصراني فإننا لا نورث أولاده من ماله لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يرث المسلم الكافر»^(١) لكن نبحت

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم/ برقم

عن أقاربه من اليهود إن كان يهوديًا، أو من النصارى إن كان نصرانيًا، ونورثهم إياه حسب الترتيب الشرعي.

أما المرتد والعياذ بالله كرجل مات وهو لا يصلي، وأصله مسلم فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يرثه أقاربه المسلمون، أو يكون ميراثه لبيت المال؟

فمن العلماء من قال: يرثه أقاربه المسلمون؛ لأن ارتداده خروج عن الدين الذي يجب عليه أن يبقى عليه فيرثه أقاربه المسلمون.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يرثه أقاربه المسلمون لعموم قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر».

وعلى هذا يكون ميراثه لبيت المال يجعل لبيت المال، ويصرف في المصالح العامة.

س ٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل اشترى حاجة من أحد الباعة، فلما ذهب لبيته وجد اثنتين من حاجته، فذهب ليعطي البائع ثمن الحاجة الثانية، فأخبر بأنه قد مات، فماذا يفعل؟

= (٦٧٦٤)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم/ برقم (١٦١٤).

فأجاب بقوله: يجب عليه أن يبحث عمن يرثه سواء في القرية أو في غير القرية، فإذا أيس من العثور عليه، فهو بالخيار إن شاء تصدق بها عمن هي له، وإن شاء أداها إلى الحاكم الشرعي؛ لأن هذه مال مجهول، ومال المجهول يعمل به هكذا.

وأما إذا تيقن أنه لا وارث له، فإن الذي لا وارث له يكون ماله لبيت المال، وصاحب بيت المال فيما أعلم هو الحاكم الشرعي. والله الموفق.

س ٢٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كنا في مجلس وسمعنا مسائل في الفرائض ونريد من فضيلتكم بيانها وهي: العمريتان، الشركة، (الأكدرية، اليمية، الحجرية، الحمارية، أم الفروخ، أم الفروج، البخيلة)^(١)؟ ولماذا سميت بهذه الأسماء؟

فأجاب بقوله:

١ - العمريتان هما: أب وأم وزوج، أو أب وأم وزوجة، للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وفي الصورة الثانية للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي. وسميت بذلك لأن أول من قضى فيها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) أضيفت هذه المسائل إلى السؤال لتعم الفائدة.

٢- المشتركة: هي التي شَرَّك فيها أولاد لأبوين مع أولاد لأم وتسمى: المشتركة، مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوج وأم وإخوانها الأشقاء وإخوتها من الأم، فمن العلماء من جعل الأشقاء مشاركين لأولاد الأم في ثلثهم، والصواب سقوط الأشقاء. فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، ولا شيء للأشقاء.

٣- الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت شقيقة، أو زوج وأم وجد وأخت لأب، وسميت بهذا الاسم لأنها كدرت قواعد زيد بن ثابت -رضي الله عنه- في باب الجد والإخوة. والصحيح في قسمتها: للزوج النصف، لثلاثة. وللأم الثلث، اثنان. وللجد الباقي. وتسقط الأخت الشقيقة.

٤- اليمية والحجرية والحمارية: هي المشتركة، وسميت يميّة وحجرية؛ لأنه يروى أن الإخوة الأشقاء قالوا: اجعل أبانا حجرًا في اليمِّ، وسبب تسميتها بالحمارية أنهم قالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، والذي يظهر لي أن هذا القول لم يثبت وأنه لا يمكن أن يقولوا لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا حمارًا ثم لا ينقل أنه أدبهم.

٥- أم الفروخ: الستة إذا عالت إلى عشرة سميت أم الفروخ. وسميت بذلك لكثرة فروخها -أي عولها-.

٦- أم الفروج: صورتها: أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات وجدتين وثمان أخوات لغير أم. وسميت بذلك لأن كل الوارثات كلهن نساء، وتسمى أيضًا (الدينارية الصغرى) لأن كل أنثى أخذت دينارًا مع اختلاف جهاتهن.

٧- البخيلة: مثالها: هلك هالك عن زوجة وأبوين وبتتين. المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن: ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس: أربعة. وللبنتين: الثلثان: ستة عشر. فهذه سبعة وعشرون. وسميت بذلك لأنها لا تعول إلا مرة واحدة.

كتاب العتق

س ٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يعتق العبد الكافر مع خشية أن يعود إلى قومه؟

فأجاب بقوله: العتق ليس مشروعاً في كل حال، بل هناك حالات لا يستحب فيها العتق وهي:

١- إذا كان العبد مريضاً لا يستطيع كسب الرزق، فإنه لا يعتق؛ لأنه إذا أعتق فإنه سوف يكون عالة على الناس، والله سبحانه يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) أي: صلاحاً في دينهم وكسباً.

٢- إذا كان يخشى في إعتاق العبد أن يعود إلى الكفار، فإنه لا يعتق؛ لأنه سوف يكون على المسلمين.

٣- إذا كان العبد معروفاً بالخبث والفساد، فإنه لا يُعتق حتى لا يكون سبباً في نشره بين الناس.

فنقول: في هذه الحالات لا يعتق العبد؛ لأنه في عتقه ما يفضي إلى الشر، والقاعدة الشرعية: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

س ٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن العتق وسببه وكيف يكون؟

فأجاب بقوله: العتق: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

والرق سببه: الكفر؛ وذلك لأن المسلمين إذا قاتلوا الكفار، وحصل النصر للمسلمين، واستولوا على نساء الكفار وذريتهم فإن هؤلاء النساء والذرية يكونون أرقاء بمجرد السبي.

وما يحصل من الأولاد من هذه الأمة فإنه يكون رقيقاً إلا إذا أتت به من سيدها، فإنه يكون حراً، وتكون هذه الأمة أم ولد.

ولو تزوجت هذه الأمة من رجل حر، وأتت منه بولد فالولد رقيق لسيدها.

ولهذا نقول: لا يجلب للحر أن ينكح من الإماء إلا بشروط:

١- إذا خشي الحر العنت على نفسه.

٢- إذا لم يستطع مهر الحرية.

٣- أن تكون الأمة مسلمة.

ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «إذا تزوج الحر أمة رقة نصفه»

لأن أولاد هذا الزوج الحر الذي تزوج من أمة يكونون أرقاء لسيدها

ولو اشترط أن يكون أولاده أحرارًا؛ لأن القول الصحيح فيما إذا اشترط أن يكون أولاده من هذه الأمة أحرارًا: أن هذا شرط باطل؛ لأن كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فهو شرط باطل.

س ٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يذكر أعداء الإسلام أن الدين الإسلامي أقر الرق، وشنعوا على المسلمين بهذا الأمر، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: الإسلام جعل لعتق العبيد أسبابًا كثيرة، وهذا من حرص شريعة الإسلام على تحرير الرقاب، وضيق طرق الرق، فلا يوجد سبب للرق إلا في حال واحدة، وهي: أن يؤسر الكفار وهم مقاتلون، والإسلام جعل أسباب الحرية كثيرة، وندب وحث على تحرير الرقاب، ولهذا جعل العتق في الكفارات، فجعل العتق في كفارة الوطء في نهار رمضان، وفي كفارة القتل الخطأ، وفي كفارة الظهار، وفي كفارة الأيمان.

س ٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن الأمور التي يكون بها الرقيق حرًا؟

فأجاب بقوله: العتق يحصل بأمور كثيرة، والشارع عندما جعل الأمور التي يحصل بها العتق كثيرة؛ لأن له تشوفاً إلى تحرير الأرقاء، من أجل أن يقل رِق الناس بعضهم بعضاً.

والعتق يحصل بأمور:

١ - أن يعتق السيد عبده بقوله: أنت حر.

٢ - ويحصل العتق بأن لو ملك الحر عبداً، لو قدر أنه أنثى لم يحل له أن يتزوج به بنسب فقط، فإنه يُعتق عليه، ويدل له حديث: «من ملك ذارحم محرّم فهو حر»^(١).

مثاله: لو ملك أباه فإنه يعتق على سيده.

ومثاله أيضاً: لو ملك عمته فإنها تعتق؛ لأنه لا يحل له أن يتزوج بها.

٣ - ويحصل العتق بما لو قام السيد بالتمثيل بالعبد وهو: قطع الأطراف كاليد، والرجل، والأذن ونحو ذلك مما فيه تشويبه، ويدل عليه حديث: أن رجلاً جبّ مذاكير غلامه فقال ﷺ: «أذهب فأنت حر»^(٢).

(١) رواه أبو داود/ كتاب العتق/ باب فيمن ملك ذارحم محرّم برقم (٣٩٤٩).

(٢) رواه أبو داود/ كتاب الديات/ باب من قتل عبده أو مثل به برقم (٤٥١٩).

س ٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل كان رقيقاً، وأعتقه سيده، فتزوج هذا الرقيق، وأنجب أطفالاً، فهل الأولاد في حكم الأرقاء أم أحرار لوجه الله تعالى؟

فأجاب بقوله: الأولاد أحرار، واعلم أن الأولاد في الحرية والرق يتبعون الأم، فإذا تزوج الرقيق بحرّة فإن أولاده أحرار؛ لأنهم يتبعون الأم.

ولو قدّر أن حرّاً تزوج أمة، وهو ممن يجوز له التزوج بالإماء، فولدت منه، فإن أولادها أرقاء لملكها، ما لم يشترط الزوج أنهم أحرار.

س ٢٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما تفسير قوله ﷺ في قصة حديث بَريرة رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها: «خذيها، واشترطي لهم الولاء» وقد قال في آخر الحديث: «إن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) كيف قال: «اشترطي لهم»؟
فأجاب بقوله: توجيه هذا الكلام قال بعض العلماء: (اللام) هنا:

(١) رواه البخاري/ كتاب المكاتب/ باب استعانة المكاتب (٢٥٦٣)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

بمعنى (على) أي اشترطي عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ
الْلَعْنَةُ﴾^(١): أي عليهم اللعنة، لكن هذا التفسير باطل، وقد اشترطت
عليهم الولاء ولم يقبلوا.

والصواب: أن المعنى اشترطي لهم، يعني وافقيهم على هذا الشرط،
وإنما أرشد الرسول ﷺ لموافقتهم على الشرط لبيان أنه وإن شرط فهو
باطل، حتى يبين بطلانه بعد أن شرط، ويكون هذا أبلغ.
ونظيره أنه ﷺ أمر المسيء في صلاته أن يصلي مع أنه لا يطمئن،
لكنه أراد أن يبين أن الصلاة الباطلة لا تجزئ، ولو فعلها الإنسان هذا
هو الصواب.

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the text.

**باب الكتابة
وأحكام أمهات الأولاد**

س ٢٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن كتابة العبد نفسه

من سيده؟

فأجاب بقوله: الكتابة هي: (شراء العبد نفسه من سيده)، ويدل

عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١).

ويشترط فيها: أن تكون بهال يدفعه العبد مؤجلاً؛ لأن العبد ليس

عنده مال، ولو ملكه أحد فماله لسيده.

ولكن هناك حال يجوز فيها أن يدفع العبد ما يشتري به نفسه

نقداً، وهي: فيما لو أن رجلاً قال للعبد: اشتر نفسك من سيدك، وأنا

أعطيك المال نقداً، فإنه في هذه الحال يصح.

ويدل على هذه الحال: ما جاء في قضية بريرة رضي الله عنها مع

عائشة رضي الله عنها، فإن بريرة جاءت إلى أم المؤمنين رضي الله عنها

فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني،

فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم، ويكون

ولاؤك لي^(٢). فهذا الحديث يدل على أن الكتابة يجوز أن تكون بحال إذا

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب المكاتب/ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣).

كان المال المدفوع من غير العبد، أما من العبد فإنه متعذر كما ذكرنا سابقاً في أول الجواب: أنه لا يملك مالاً، بل ماله لسيدته.

س ٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن الأمة إذا ولدت من سيدها هل تكون حرة؟

فأجاب بقوله: الأمة المملوكة إذا ولدت من سيدها الحر فإنها تسمى أم ولد.

وقد ذكر العلماء لكونها أم ولد شرطين:

١- أن تكون ولادتها من سيدها.

٢- أن يكون حملها من سيدها قد تبين فيه خلق إنسان، كالرأس وغيره، ولا يمكن أن يخلق قبل أن يتم له ثمانون يوماً. أما قبل هذه المدة فلا يُعتد به.

فإذا تحقق هذان الشرطان فإن هذه الأمة تكون أم ولد لسيدتها، وتكون حرة من كل مال سيدها إذا مات.

تم بحمد الله تعالى المجلد الحادي والثلاثون

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثاني والثلاثون

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ٧..... كتاب الوقف
- س ١: لقد أوقف جدي قطعة أرض زراعية يصرف ريعها في تلاوة للقرآن بكامله على رأس كل سنة، وما حكم الوقف بهذا الشكل؟..... ٩
- س ٢: عن رجل عند والده بعض الأغنام الموقوفة، وقد مات والده فهل يلزمه شيء؟ وكذلك عنده أرض موقوفة، ولم يرغب أحد في استثمارها، وقد بذل مالا لمن يزرعها، ولم يرغب فيها أحد، فماذا يلزمه؟..... ١١
- س ٣: عن ناظر على وقف انتقل عمله الوظيفي من بلده التي بها الأرض الموقوفة، وقد أصبح الوقف معطلاً، فماذا يفعل؟..... ١١
- س ٤: توجد أرض لشخص يقال إنه أخذها من رجل، وقد قال له إذا كنت ترغب في أخذ هذه الأرض ملكاً فيجب أن تقرأ كل يوم جزءاً من القرآن بعد صلاة الفجر، وأخذ هذا الرجل الأرض بذلك الشرط فهل يصح؟..... ١٢
- س ٥: رجل اشترى بعض الكتب لإرسالها إلى أخيه ليستفيد منها، وقبل إرسالها وضعها في مكتبته، ثم بعد ذلك أوقف كل الكتب على طلبة العلم بعد وفاته، فهل تدخل تلك الكتب التي اشتراها لأخيه في ذلك الوقف؟..... ١٣
- س ٦: هناك مصاحف وقفت على المساجد، فهل يجوز للإمام أو المؤذن مثلاً أن يختار مصحفاً، ويضعه في حجرته في المسجد لا يقرأ أحد فيه إلا هو؟..... ١٤
- * رسالة: عن رجل أوقف أرضاً وصدر الصك الشرعي ولكن لم يتم البناء عليها فهل يجوز نقل الوقف..... ١٥
- س ٧: جدتي كبيرة في السن، وقد دخلت مرحلة الهرم توصي ببناء مسجد فهل يعمل بقولها؟..... ١٦
- س ٨: في إحدى مكاتب المساجد كتب فيها بدع موقفة فهل يجوز إخراجها؟ وكتب فيها صور، ويقال إن أصحابها جاؤوا به وقفاً على هذه المكتبة،

- ١٦..... فماذا نفعل بهذه الكتب؟
- س ٩: إذا أراد شخص أن يشارك في أعمال الخير، فهل يبني مدرسة تحفيظ قرآن،
- ١٧..... أم يبني مسجدًا؟
- س ١٠: ما حكم الصلاة في مسجد بني على ملكية خاصة لأحد الأشخاص، ولم
- يتنازل عن هذه الأرض، ما حكم الصلاة في هذا؟ مأجورين. ١٧.....
- س ١١: هل إذا وضع المصحف في مسجد يعتبر صدقة جارية أم لا؟ ١٨.....
- س ١٢: عن وضع بيوت الأئمة والمؤذنين..... ١٨.....
- س ١٣: ماذا لو كانت المساجد بحاجة إلى بيت للإمام والمؤذن؟ ١٩.....
- س ١٤: هل يجوز أن يوقف الإنسان كتابًا أو كتابين نافعين؟ ١٩.....
- س ١٥: والذي متوفى، فهل إذا بنيت له مسجدًا، وقلت: هذا المسجد لوالدي
- المتوفى، هل يكون له صدقة جارية؟ ٢٠.....
- س ١٦: أوقف رجل أرضًا لولي، وقد جعل في كل سنة، مولدًا لذلك الولي، وبعد
- وفاة الواقف ترك عمل المولد، فهل يبقى هذا الوقف على ما كان عليه،
- أو يصرف إلى أي جهة أخرى، أو يقسم على الورثة؟ ٢١.....
- س ١٧: إذا تعطلت مصلحة الوقف بأن كان يزرع مثلًا أو يتصدق بثمره،
- فتعطلت منافعه، فهل يجوز بيعه في مثل هذه الحال؟ ٢٤.....
- س ١٨: إذا تعطلت منافع الوقف وصدر إذن من المحكمة ببيعه، فهل يجوز
- للوواقف نفسه أن يشتريه، أو ابنه مثلًا، أو ناظر الوقف؟ ٢٤.....
- * فائدة: في الوقف على الأولاد والعقب هل يدخل فيها أولاد البنات؟ ٢٥.....
- * رسالة: حول اطلاع فضيلة الشيخ على صك وقفية صادر عام ١٣٢١..... ٣١.....
- * رسالة: حول اطلاع فضيلة الشيخ على صك وقفية صادر عام ١٣٩٣..... ٣٧.....
- س ١٩: ما حكم صرف الوقف فيما هو أنفع مما وقف عليه؟ ٣٨.....
- * رسالة: حول اطلاع فضيلة الشيخ على صك وقف ٣٩.....

- س ٢٠: عن عمّة متوفاة، وليس لها من يعصبها سوى ثلاثة إخوة، ولها منزل وقف منجز، وفيه أضحية واحدة لها ولابتها، ويرغب الإخوة في التصرف في قيمة البيت فيما بينهم بالتساوي، والقيام بالأضحية للعمّة ولابتها بواحدة، كل سنة على واحد منهم، فهل هذا جائز؟ ٤٢
- * رسالة: حول من حكر أرض وقف بشرط عدم بيع البناء الذي عليها..... ٤٤
- س ٢١: شخص له أرض سبالة في شارع يمر عليها الناس، فأرادت إحدى الشركات استثمارها لقربها من الشارع، والقيام بتعويضه عنها، فيسأل ما هو الأفضل يا فضيلة الشيخ: ترك الأرض هذه سبالة ويمر عليها الناس توسعة للمسلمين، أو إعطاؤها للشركة، وأخذ الثمن، والاستفادة منها في بناء مسجد، أو مكتبة إسلامية، أو مشاريع خيرية؟ ٤٨
- س ٢٢: توجد عند والدي أرض يقال لها، السبيل لصالح المسجد المذكور وووالدي يقوم بواجب هذه الأرض، ويأخذ النصف مقابل القيام بها، والنصف الآخر للمسجد يسجله عنده بعد تحديد القيمة، ويظل المبلغ عنده رصيّدًا دون أن يعمل به شيء لصالح المسجد، فهل يجوز ذلك أم يجب ترك هذا السبيل للمسجد بالكامل؟ وهل على والدي شيء لعدم قيامه بأي عمل لصالح المسجد من المبلغ الموجود عنده؟ وهل هو ملزم بذلك؟ ٤٨
- س ٢٣: لدينا مسجد، ويوجد له أوقاف سابقة من عدة أشخاص، وهذه الأوقاف عبارة عن أرض زراعية تزرع بمختلف أنواع الحبوب، وكانت تصرف قيمتها بعد بيعها على المحتاجين الذين يسألون في شهر رمضان، وحيث إنه هذه الأيام - والله الحمد- لم يعد هناك من يتجول في الشوارع بحثًا عن هذه المادة إلا نادرًا، أرجو إفادتي وتوجيهي بما ترونه في موضوع هذه الأوقاف، هل يجوز تحويلها في مصالح أخرى للمسجد، أو لمن كان

- محتاجًا من المواطنين ولو في غير شهر رمضان؟ ٤٩
- س ٢٤: عن رجل حفر بئرًا وجعلها وقفًا في سبيل الله لمن أراد أن يشرب، فهل يجوز للناس أخذ الماء من هذه البئر وبيعه؟ ٥١
- * رسالة: حول أرض زراعية موقفة يعمل فيها بالمزارعة وجواز تأجيرها ٥٣
- س ٢٥: إني امرأة أملك مسكنًا قمت بينائه من أموالى الخاصة، وأرغب أن أكتب هذا المنزل براءً عن مال لي ولوالدي، علمًا بأن لي أربعة أولاد اثنين من رجل، وولدًا وبتنًا من رجل آخر، وأنا سوف أضع البيت بيد البنت للابتعاد عن المشاكل، لأنها كبيرة ومتزوجة، فهل هذا يصح؟ ٥٨
- * رسالة: حول وقف والد داره على بناته ٥٩
- س ٢٦: ما حكم وقف شيء من المال على بعض الورثة؟ ٦٠
- س ٢٧: هناك وقف يسمى وقف... فما حكمه؟ ٦١
- س ٢٨: عن وقف حصل فيه خصومة [ذكر نص الخصومة] فما العمل؟ ٦٣
- * رسالة: حول قسمة الوقف ٦٤
- * رسالة: حول الاستفادة من أرض المسجد القديم إذا لم يصل فيه أحد ٦٥
- س ٢٩: عن حكم أخذ المصاحف من المساجد ٦٩
- س ٣٠: عن المسجد إذا هدم هل يجوز بيع وشراء ما فيه أم لا؟ ٧٠
- س ٣١: أخذ صديق لي مصحفًا من الجامع ليقرأ فيه، ثم أعطاه لي. فماذا عليّ أن أفعل؟ هل أعيده إلى المسجد؟ أم أحفظ به؟ ٧٠
- س ٣٢: عن حكم هدم المسجد لصالح الشارع؟ ٧١
- س ٣٣: هل يجوز نقل المصاحف الزائدة في مسجد لمسجد آخر بحاجة إليها؟ ٧٢
- س ٣٤: هل يجوز أخذ المصحف من المسجد ثم إرجاعه؟ ٧٢
- س ٣٥: عن حكم أخذ المصاحف الموقوفة. ٧٣
- س ٣٦: عن حكم بناء مسجد عند حفر الأرض وجد فيه آثار قبور؟ ٧٤

- س٣٧: هل يجوز بناء مسكن في مكان المسجد القديم؟ ٧٦
- س٣٨: عن رجل لديه قطعة أرض، ولها صك شرعي قديم، ومكتوب في الصك: وقف لله تعالى، وقد استغل هذه الأرض بالزراعة فما حكم فعله؟ ٧٦
- س٣٩: ما حكم بيع الأرض الموقوفة؟ ٧٧
- س٤٠: إذا بيع الوقف، فهل تصرف قيمته للفقراء دفعة واحدة، ويتهي الأمر، أم تصرف في صدقات جارية يستفيد منها المسلمون باستمرار؟ ٧٨
- س٤١: رجل بنى مسجدًا في طرف بلده ولبعد المسافة طلب مجموعة بناء مسجد أقرب فما قولكم؟ ٧٨
- س٤٢: يوجد في بعض المساجد مصاحف قديمة كبيرة الحجم، فهل يجوز أخذها والتبرع بغيرها؟ ٧٩
- س٤٣: إذا بنى أهل بلد مسجدًا جديدًا، فهل يجوز هدم القديم؛ لأنه لم يعد هناك من يصلي فيه؟ ٨٠
- س٤٤: ما حكم من وضع مكيفًا أو ثلاجة في مسجد أو خلاف ذلك، ثم تلف أو صارت منفعته سيرة، هل يجوز بيعه، ثم تجعل قيمته في شيء آخر؟ ٨١
- س٤٥: عن رجل أعطى قريبًا له كتابًا، وعندما طالع فيه فإذا مكتوب عليه: وقف للمسجد الحرام، فماذا يلزمه؟ ٨١
- س٤٦: يتبرع بعض المحسنين بالأواني والخيام وغيرها، فهل يجوز استخدامها للمصالح الخاصة؟ وهل يجوز تأجير هذه الأغراض؟ ٨٣
- س٤٧: الأثاث الزائد في المسجد، هل يجوز أن يباع ويشترى به أثاث آخر، مثل الساعات والفرش وغيرها؟ ٨٤
- س٤٨: يزيد في بعض المساجد الفرش، فهل يجوز التصديق به على الفقراء، أو الانتفاع بها في الأغراض الخاصة؟ ٨٤

- س ٤٩: هل يجوز هدم المسجد القديم لبناء مسجد جديد؟ ٨٥
- نصيحة حول التبرع ببناء المساجد ٨٧
- * فائدة: حول ناظر الوقف ٨٩
- * رسالة: حول السكن الموقوف على المسجد وحكم إجارته ٩٣
- * رسالة: حول الوقف على تحفيظ القرآن الكريم ٩٥
- س ٥٠: إذا تبرع جماعة لبناء مسجد، وانتهى البناء وبقي بعض المال، فما العمل؟ ٩٨
- س ٥١: لو أتلّف شخص شيئاً موقوفاً لله سبحانه وتعالى، فهل يلزمه ضمانه أو
تكفي التوبة؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة؟ ٩٨
- س ٥٢: ما حكم استعارة بعض الأشياء من المساجد للمدارس أو غيرها،
كاللواقط والميكروفونات لفترة وجيزة كسماعة مثلاً؟ ٩٩
- س ٥٣: إنفاق المال على عمارة المساجد هل يختلف وضع المال في الأساسات عن
وضعه في الفرش، أو الأجهزة التكميلية؟ ٩٩
- س ٥٤: بناء بيت للإمام والمؤذن هل يعتبر من عمارة المسجد؟ ١٠٠
- س ٥٥: عن ثلاثة أشخاص شاركوا في بناء مسجد، هل يكتب لكل واحد منهم
أجر بناء المسجد، أم أقل من ذلك؟ ١٠٠
- س ٥٦: من كلف من يبحث له عن أرض ليقوم بالتبرع بها فقام الوكيل بالبحث
عن الموقع المناسب ولكن حصل حادث على المتبرع قبل شراء الأرض
فما الحكم؟ ١٠١
- س ٥٧: رجل تبرع بأرض، وقام ببناء مسجد، وجعل ثوابه لابنه المتوفى، فهل
يصح ذلك؟ وهل يجوز وضع لوحة بأنه مسجد فلان رحمه الله؟ ١٠٣
- س ٥٨: لدينا أوقاف، وهي لم تزرع، ولم يعتن أهلها بها، ويزرعون أراضيهم
الأخرى ويتركونها، ونخشى أن يكون ذلك سبباً لانقطاع المطر، فما
نصيحة فضيلتكم؟ ١٠٦

- * بحث: في مصرف فاضل غلة الوقف بعد إخراج المعينات.....
- س ٥٩: هل ترميم المساجد يؤجر عليه الإنسان كبناء المسجد؟ ١١٦
- س ٦٠: أعرض عليك هذا السؤال وأنا في حيرة من أمري، وخجل منك، ومن الله عز وجل قبل ذلك كله حيث إني قد أخذت بعض الأبواب الصغيرة والنوافذ من جامعكم هذا قديمًا حين هدمه، فما العمل عليّ في هذا، وما رأي فضيلتكم الآن أرجو نصحي وفقك الله..... ١١٨
- س ٦١: إذا كان بعض الناس يرغب في بناء مسجد بمبلغ من المال، فأيهما أفضل أن يشارك غيره في بناء مسجد كبير يضمن عدم الحاجة إلى هدمه وتوسيعه خصوصًا مع تزايد السكان، أم يبني مسجدًا صغيرًا بدون مشاركة مع أحد؟..... ١١٨
- س ٦٢: عن رجل عنده أرض فضاء بين مقبرتين مقبرة قديمة ومقبرة حديثة، هل يجوز البناء فيها؟ ١١٩
- * رسالة: حول شراء قطعة أرض وقفًا لصالح المكتبة بالمسجد ١٢١
- س ٦٣: هل يجوز إزالة مقبرة بقصد البناء والتوسع علمًا بأن المباني التي ستبنى هي للصالح العام؟ ١٢٤
- س ٦٤: شخص عنده قطعة من الأرض ولا يملك غيرها. ويريد أن يقيمها مسجدًا، وفوق المسجد مسكن للأسرة، فهل يجوز المسكن فوق المسجد؟ ١٢٤
- س ٦٥: ما حكم إحضار الطعام إلى المساجد بنية الصدقة؟ ١٢٥
- س ٦٦: يقوم البعض في القرى ببناء مسجد صغير قرب أهله وغيره كذلك مع بقاء المساجد الكبيرة مهجورة فما قولكم؟ ١٢٥
- س ٦٧: عن رجل وكل شخصًا في شراء وقف، فهل يجوز للوكيل أن يأخذ مبلغًا من المال من مكتب العقار مقابل سعيه في البيع دون أن يعلم صاحب الوقف؟ ... ١٢٦

- س ٦٨: هل يجوز هدم مسجدين لإقامة مسجد واحد بينهما؛ لسبب أن جماعة المسجدين قد نقصوا، ولجمع أهل الحي في مسجد واحد؟ ١٢٧
- س ٦٩: الأشياء الموقوفة في المسجد كالمصاحف والسجاد إذا فسدت، وقل استعمالها، هل يجوز إخراجها من المسجد؟ ١٢٨
- س ٧٠: عن استخدام بعض الأشياء التابعة للمساجد مثل السلم، وآلات كنس المسجد في حاجات البيوت، فهل يحل للإمام أو المؤذن أن يأذن بذلك؟ .. ١٢٨
- س ٧١: ما حكم البناء فوق المسجد، كبناء منزل للإمام أو المؤذن؟ ١٢٩
- س ٧٢: من جمع مالا لشراء مكبر صوت للمسجد فهل ينفق منه للذهاب والرجوع؟ ١٢٩
- س ٧٣: قام جماعة من أهل الحي ببناء مسجد، ووضعوا مؤذنا وإماما منهم، مع وجود جامع قريب، وكذلك مسجد أوقاف آخر قريب منهم، مع العلم بأنهم إذا سافروا في الإجازات أغلق المسجد، ولا يصلي فيه أحد، هل الراتب الذي يتسلمه المؤذن والإمام من الأوقاف حلال أم حرام؟ ١٣٠
- س ٧٤: عن بيت بني في مقبرة فما حكم الصلاة في هذا البيت؟ ١٣٢
- س ٧٥: باب الهبة والعطية: ١٣٣
- س ٧٥: لي أخوان من الأم ولديها ورثة من والدهما، هل يحق لي أن أخذ منها شيء برضاها أو هبة منها أم لا؟ ١٣٥
- س ٧٦: عن ورثة من بينهم قَصْر، فهل يجوز التنازل لأحد الإخوة الكبار عن قطعة أرض عائدة من الميراث؟ ١٣٥
- س ٧٧: عن أخ كبير وكيل عن ورثة والده، طلب منه أحد إخوانه مبلغا من المال عوضا عن تكاليف دفعها لسيارة والدهم، وبعد خصام وجدال سلّم الأخ الكبير السيارة لهذا الأخ، فما توجيه فضيلتكم؟ ١٣٦
- س ٧٨: لي والدة وقد ورثت من نصيبها من بعد أبيها المتوفى فأعطته لأخيها

- الشقيق، علمًا أن لها ثمانية أولاد بين ذكور وإناث، فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعًا، وما مقدار نصيب أولادها من إرثها؟ ١٣٦
- * رسالة: حول العدل بين الأولاد في الهبات.....
- س ٧٩: ما رأي فضيلتكم فيمن أعطى ابنه مبلغًا من المال ليستعين به على الزواج، ثم ساعه عن الباقي؟ ١٤٠
- س ٨٠: إذا أعطى رجل أحد أولاده جائزة على تفوقه، فهل لابد من إعطاء البقية؟ وما الحكم إذا رضي الإخوة بما أعطي لأخيه؟ ١٤١
- س ٨١: عن تخصيص أحد الأولاد بشيء دون إخوته؟ ١٤٢
- س ٨٢: إذا اشترى الابن من أبيه أرضًا بمبلغ رمزي، فما الحكم علمًا بأن هذا الابن له مجموعة من الإخوة والأخوات؟ أفتونا مأجورين..... ١٤٣
- س ٨٣: والد قسم بيته بين أولاده دون أحدهم فماذا يفعل؟ ١٤٨
- س ٨٤: نحن ثلاثة إخوة ولنا أخ من الأب، وكان هذا الأخ عاقًا لوالدنا، فكتب الوالد المنزل باسمنا فما حكمه؟ ١٤٩
- س ٨٥: هل يجوز لرب الأسرة أن يفضل بعض الورثة على البعض؟ ١٥٢
- س ٨٦: ابني الكبير لديه منزل من عمله في التجارة، فهل لابني الآخر أحقية في هذا المنزل؟ ١٥٤
- س ٨٧: رجل موسر وله ولد وبنات، كلهم قد تزوجوا ودائمًا ما يفرق الوالد بين الولد والبنات في النفقة سواء قبل الزواج أو بعده، فما نصيحتكم؟ ١٥٤
- س ٨٨: عن ابنة واحدة من رجل له زوجتان، وتأخذ هذه البنت من مال والدها وهو لا يعلم، علمًا بأن لوالدها أبناء من زوجة أخرى مطلقة يسكنون مع أمهم، فما حكم عملها؟ ١٥٨
- س ٨٩: عن أب يعطي بعض أبنائه مالًا نظرًا لحاجته، ويرضي باقي الأخوة على كدر، فهل ما قام به الأب صحيح؟ ١٦٠

- س ٩٠: عن زوج يريد أن يهدي زوجته قطعة أرض، فهل يكون فعله عدلاً، وإن لم يعط بقية الورثة؟ ١٦١
- س ٩١: نحن أربعة من الإخوان ووالدنا يفضل ويعطف على أخ لنا أصغر؛ لأنه من زوجة ثانية، فما حكم فعله؟ ١٦٢
- س ٩٢: عندي ولدان أحدهما في المدرسة والثاني صغير، أعطي الأكبر مصروفًا يوميًا للمدرسة لإفطاره، فهل يلزمني أن أعطي الأصغر مثل ذلك لتحقيق العدل؟ ١٦٣
- س ٩٣: ما حكم فعل والد كتب جميع أملاكه باسم الذكور من ورثته فقط؟ ١٦٦
- س ٩٤: عن رجل عنده كثير من الأملاك، وقد سجل بعضًا من أملاكه باسم أولاده، وليس بالتساوي، فهل يجوز له ذلك الفعل أم لا؟ ١٦٧
- س ٩٥: عن والد له مجموعة من الأبناء أحدهم مع والده يخدمه في جميع حاجاته، فهل يجوز للوالد أن يخص هذا الابن بشيء؟ ١٦٨
- س ٩٦: ما هي طريقة العدل بين الأولاد، وخاصة حاجاتهم كالسيارة والزواج؟ وهل الأبناء والبنات سواء؟ ١٦٩
- س ٩٧: والد ساعد بعض أبنائه في الزواج والباقي من أبنائه لم يساعدهم وقد توفي هذا الوالد فهل يعتبر من أعطاهم دين لباقي الورثة؟ ١٧٠
- س ٩٨: رجل عنده مجموعة من الأبناء والبنات، اشترى لكل ابن سيارة فهل يعطي البنات نفوذًا بدل السيارات؟ ١٧٢
- س ٩٩: رجل عنده أولاد فاشترى لبعضهم أراضي ولم يستطع الشراء للباقيين لفقره فماذا يلزمه؟ ١٧٤
- س ١٠٠: رجل يعطي بعض أولاده أحيانًا ريالاً أو خمسة ريالات أو عشرة ريالات، ولا أعطي إخوانه، وليس من باب التفضيل فماذا يلزمه؟ ١٧٥
- س ١٠١: ابن يعمل مع والده في الزراعة فهل يخصه بشيء دون باقي أولاده؟ ١٧٦

- س ١٠٢: إذا نجح الأولاد، وأعطى الأب أولاده الناجحين، وترك الراسيين،
 فهل يكون هذا خلاف العدل؟..... ١٧٧
- س ١٠٣: والد أعطى ابنه قطعة أرض ليتقدم للصندوق العقاري فهل يلزمه أن
 يعطي البقية؟..... ١٧٨
- س ١٠٤: شخص عنده ولد واحد فقط، وبنات، ولديه مال، وقد وهب هذا
 المال للولد دون البنات، وباع بعضه عليه، فهل هذا جائز أم لا؟..... ١٧٩
- س ١٠٥: عن رجل قادر على العمل، وحاله المادية طيبة، وقال لابنه: سأكتب
 هذه الأرض باسمك ليتقدم للصندوق العقاري فما حكمه؟..... ١٨٠
- س ١٠٦: والدة وهبت أرضاً لابنيها الذكور وشرطت عليهما بأن يعطوا أخواتهما
 مالا فما حكمه؟..... ١٨٢
- س ١٠٧: امرأة لها ثلاثة أولاد كل واحد منهم في بيت مستقل، وأحدهم يخدمها
 وتقوم بإعطائه أكثر من إخوانه فهل يصح فعلها؟..... ١٨٣
- س ١٠٨: أم تملك بيتاً قديماً قام أحد أبنائها بإعادة بنائه فهل يجوز أن تكتب
 ملكية البيت باسمه دون إخوانه؟..... ١٨٤
- س ١٠٩: والد قبل وفاته خصص ثلاثة من أبنائه وهو يجهل الحكم فما حكم
 فعله؟..... ١٨٥
- س ١١٠: لدي أبناء وبنات، وأهدي لهم بعض النقود، ولكن ليس بالتساوي،
 وهذه الهدية على حسب مستواهم..... ١٨٦
- س ١١١: والد يطلب ابنه مبلغ أربعين ألف فسمح ابنه عنها لخدمته فما حكم
 عمله؟..... ١٨٨
- س ١١٢: والد جعل لابنه الذي يساعده حقاً زائداً على إخوانه فما حكم فعله؟... ١٨٨
- س ١١٣: إذا وهب الرجل أحد أولاده شيئاً، فهل يجوز له الرجوع في الهبة؟..... ١٩٠
- س ١١٤: هل يحق لمن وهب هبة أن يرجع فيها؟..... ١٩١

- س ١١٥: إذا رغب إنسان في التبرع لمريض بإحدى كليتيه ١٩٢
- * رسالة: حول تنازل أحد الورثة عن نصيبه من الإرث مع جهالته ١٩٥
- س ١١٦: هل يحل للزوجة أن تتصدق مما يعطيها زوجها؟ ١٩٧
- س ١١٧: ما صحة حديث: «أنت ومالك لأبيك»؟ ١٩٧
- * رسالة: عن رجل وهب أخواته بيتاً ثم عرض عليهن شراءه ٢٠٠
- س ١١٨: رجل أقرض والده مبلغاً من المال فهل له أن يطالب بذلك الدين بعد وفاة والده؟ ٢٠٢
- س ١١٩: فتاة تقول: أقرضت والدي جزءاً من مهري، فهل لي أن أطلبها به؟ ... ٢٠٢
- س ١٢٠: والدي يفرق بيننا - نحن البنات - وبين الأولاد، فما حكم هذا العمل؟ ٢٠٣
- س ١٢١: هل يؤجر الإنسان في إهداء الهدية، وهل هي كالصدقة؟ ٢٠٤
- كتاب الوصايا:** ٢٠٧
- س ١٢٢: بنت كانت تخدم والدها خدمة جلييلة، فأوصى لها والدها بقطعة أرض، ثم عارض بعض الإخوة، فما حكم هذه الوصية؟ ٢٠٩
- س ١٢٣: رجل له خمسة من الأولاد، منهم ولد كبير في السن، ويقوم بمساعدة والده في تربية إخوانه، فقام الوالد بتسجيل التركة وصية باسم هذا الولد الكبير فما حكم الوصية؟ ٢١٠
- * رسالة: عن حكم وصية امرأة بأن ميراثها يكون كاملاً لابن أخيها ٢١٤
- * رسالة: عن جدة أوصت بأضحية لها ولوالديها وعشاء في رمضان كل سنة من إيجار عقار الوقف وفي الوقت الحاضر يساوي الربيع تسعة آلاف فما حكم ما زاد في الربيع عن الوصية؟ ٢١٦
- * رسالة: عن قائم على وصية يعمل على تنميتها وقد تعطلت لكبر سن الوصي عليها فماذا يعمل ٢١٨

- س ١٢٤: هل للوصية بالثلث مستند شرعي؟ ٢٢٠
- * رسالة: حول كثرة الوصايا بالثلث مع ترك الوصية بالربع أو الخمس ٢٢٢
- س ١٢٥: ما حكم وصية رجل أوصى لأبنائه بالثلث دون ابنته؟ ٢٢٦
- س ١٢٦: عن الجمع بين قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»؟ ٢٢٧
- س ١٢٧: ما رأي فضيلتكم فيمن يكتب وصايا لأهله، لكل فرد وصية تخصه؟ ... ٢٢٩
- س ١٢٨: رجل توفيت والدته وعند وفاتها قالت له: أوصي بالثلث، وأنت حر في التصرف في هذا الثلث، فما حكم فعلها؟ ٢٢٩
- س ١٢٩: ما حكم تخصيص الزوجة بشيء من تركة الزوج؟ ٢٣٠
- س ١٣٠: امرأة كبيرة تريد أن توصي، فما نصيحتك لها؟ ٢٣٥
- س ١٣١: عن رجل كتب وصية، يورث فيها أبناء الذكور دون الإناث المتزوجات، فإن كن غير متزوجات فلهن الحق في التركة، فما حكم هذه الوصية؟ ٢٣٧
- س ١٣٢: عن زوجة لها ابن وبنت ولديها منزل، وتريد أن تكتب هذا المنزل باسم ولديها دون زوجها والد الابن والبنت، فهل يصح ذلك؟ ٢٣٨
- س ١٣٣: هل تصح الوصية لوارث؟ وهل تجوز الوصية شفاهة أمام محام، وبعض الورثة الموصى إليهم؟ ٢٣٩
- س ١٣٤: رجل يملك بيتاً بشراكة إخوانه فأوصى بأن نصيبه خاص بزوجه فقط، فما حكم وصيته؟ ٢٤١
- س ١٣٥: هل يجوز للمسلم أن ينفذ وصيته قبل مماته؟ ٢٤٢
- س ١٣٦: أوصى والدي قبل وفاته بأن ثلث ماله صدقة عنه، وماله أكثره ديون على الناس تتحصل شيئاً فشيئاً، وربما على فترات طويلة، فكيف تنفذ

- ٢٤٣ هذه الوصية؟
- س ١٣٧: شخص توفي ولم يكن له ذرية فأوصى أن البيت أضحية له ولوالديه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد انهدم هذا البيت فماذا يعمل بوصيته؟
- ٢٤٤ س ١٣٨: رجل مصاب بمرض أوصى بثلث ماله أمام أحد الأشخاص ولكن لم يخبر بذلك حتى توفي فما الحكم؟
- ٢٤٥ س ١٣٩: توفي شخص، وترك خمسة أولاد، وثلاث بنات، منهم ابن وبنات من زوجة أخرى، وقد ترك للجميع ميراثًا، وترك لهذين - الابن والبنات من الزوجة الأخرى - قدرًا من المال باسمهما يعادل ثلث المال، فما حكم وصيته؟
- ٢٤٧ س ١٤٠: امرأة أوصت عند وفاتها بجميع ذهبها للسما البارد في المسجد، مع العلم بأن الماء البارد متوفر في هذا المسجد فكيف تنفذ؟
- ٢٤٩ س ١٤١: لماذا منع الإسلام الوصية للوارث؟
- ٢٤٩ س ١٤٢: لماذا منعت الوصية بأكثر من الثلث؟
- ٢٥١ * رسالة: عن تنفيذ وصية بأعمال البر.
- ٢٥٢ * رسالة: عن عبارة موصٍ بقوله: «إن ثلثي عليك».
- ٢٥٥ * رسالة: حول اطلاع فضيلته - رحمه الله - على نص وصية وبيان ما فيها.
- ٢٥٧ س ١٤٣: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقسمت التركة، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم في ذلك؟
- ٢٦١ س ١٤٤: أوصى شخص أن يكون ثلثه في عدد من النوق، وكان ورثه صغيرًا فلما كبر أصبح هو الوحيد الموجود من ورثته، ولم يجد من الثلث الذي أوصى به إلا ناقة واحدة، وخشي أن تهلك ولا يكون لها تكاثر فباعها بخمس مئة ريال، وضحي عنه بها مرة واحدة وانتهى المبلغ، ولكنه الآن يضحى

- ٢٦٢ عنه كل عام من ماله الخاص . فهل يستمر في أن يضحي عنه؟
- س ١٤٥ : عن عقار أو وصي بثلثه فهل يقوم الورثة بالقسمة، وإخراج الثلث أم
- ٢٦٣ يتأخرون لعلها ترتفع أسعار العقار؟
- س ١٤٦ : ابن طلب من والده مبلغاً من المال لبناء بيت له فأعطاه والده ثم توفي
- ٢٦٤ الوالد فأنكر الابن هذا المال فماذا يفعل الورثة؟
- س ١٤٧ : رجل عليه دين لآخر قد توفي فماذا يفعل؟
- س ١٤٨ : إذا باع الرجل سلعة إلى أجل فما هي الطريقة الشرعية لتوثيق الدَّين؟ ..
- س ١٤٩ : إذا مات المدين وهو لم يستطع سداد ما عليه من دين؛ لأنه معسر فهل
- ٢٦٦ يأثم؟
- س ١٥٠ : عن رجل يقوم ببناء بيت له ويرغب في الاقتراض، ولكنه يخشى على
- ٢٦٧ نفسه للأحاديث التي وردت في الدين فما نصيحتكم؟
- س ١٥١ : رجل توفي، وترك من بعده مبلغاً من المال، وأراضٍ، وعمارات، وله
- ثلاثة إخوة وأخت وزوجة، وليس له ولد أو بنت، وترغب زوجته في
- بناء مسجد على إحدى أراضيه من أمواله، مع العلم بأنه توفي ولم يوص
- بعمل أي شيء أبداً، السؤال كيف يتم ذلك؟ وهل على الورثة التنازل
- ٢٦٨ عن حصتهم من المال والأرض؟
- * رسالة: عن تقدم قضاء الدين على التبرع ٢٦٩
- س ١٥٢ : عن رجل له محل تجاري، وعليه ديون، فهل يتصدق أم يسدد ما عليه
- ٢٧٠ من الديون؟
- س ١٥٣ : عن رجل له والدة، عملت في طلب الرزق، وكانت تقترض من
- الناس، وتراكت عليها الديون، وطالبها أصحاب الأموال، فهل
- ٢٧٠ يلزمني السداد؟
- س ١٥٤ : من كان عليه دين، ومات صاحبه، ولم يجد ورثته، فماذا يفعل بالمال؟ ... ٢٧١

- س ١٥٥: إذا مات المدين، ولم يترك شيئاً فهل يجب على ورثته قضاء الدين عنه؟ .. ٢٧٢
- س ١٥٦: هل الموت سبب في حلول الدين المؤجل؟..... ٢٧٣
- س ١٥٧: هناك شخص كان عليه دين وبعد مدة ليست بالقصيرة نسي هذا الشخص هل سدد هذا الدين لمستحقه أم لا؟ فماذا يفعل؟..... ٢٧٤
- س ١٥٨: عن رجل اقترض مالا من مجموعة من الرجال، وهو عاجز عن السداد، وخائف من قرب أجله، فما الحكم إذا لم يسأله أصحاب الأموال؟..... ٢٧٥
- س ١٥٩: رجل اقترض مالا، وقبل سداد القرض، توفي صاحب المال، فماذا يلزمه؟..... ٢٧٧
- س ١٦٠: عن رجل يأخذ قروضا من الناس فحصل له مال، فقيل له: سدد ما عليك من ديون، قال: سوف أعمل بهذا المال ليزداد، فما حكم عمله؟ .. ٢٨٠
- س ١٦١: عمن خلف ورثة بالغين وصغاراً، وخلف بيتاً، وعليه دين، ثم إن البالغ منهم باع البيت مؤجلاً لقضاء دين أبيه فلما حل الأجل، قال المشتري: خذ البيت بثمنه فأخذه البالغ لنفسه ليقضي دين والده، فما حكم ذلك؟ وهل له أن يخرج عليه حجة استحكام؟..... ٢٨١
- س ١٦٢: ما رأي فضيلتكم في فئة من الناس يرون أن من لا دين عليه عنده نقص في رجولته؟..... ٢٨٢
- س ١٦٣: عن الذين يستدينون ليشتروا بهذا الدين سيارة ليسوا هم في حاجة فعلية لها؟..... ٢٨٤
- س ١٦٤: رجل أخذ مالا من أهل الخير يستعين به على الزواج، فزاد المال هل يرجعه لمن أعطاه أم يتصرف به بما يعينه على أمور دينه ودينه؟..... ٢٨٤
- س ١٦٥: توفي أبي وعليه مبلغ كبير من الدين لا نستطيع سداؤه، فهل يجب علينا سداؤه؟ وهل علينا إثم إذا لم نقم بالتسديد؟..... ٢٨٥

- س١٦٦: رجل كان يبيع ويشترى في المحرمات فحصل من ذلك على مال كثير، ثم مات فهل لورثته التصرف في هذا المال وتقسيمه بينهم؟ ٢٨٧
- س١٦٧: لي أخ متوفى وعليه دين، ونحن مع ظروف الحياة لا نستطيع أن نسدد هذا الدين، ونحن نعلم أيضًا أن الميت لا يدخل الجنة إلا عند سداد دينه، وللعلم صاحب المبلغ يطالب به فنرجو من فضيلتكم أن تفتونا في هذا مأجورين. ٢٨٧
- س١٦٨: عن رجل استدان من شخص دينًا أو قرضًا، أو ثمن مبيع، أو أجرة عقار، ثم مات من له الحق، فماذا يصنع المدين؟ ٢٨٩
- س١٦٩: عن أب توفي وعليه ديون، ولم يسدد لكونه معسرًا، ولم يجد أصحاب الديون حيث لم يكتب الدين، فماذا يفعل ابنه؟ ٢٩٠
- س١٧٠: توفي رجل وعليه ديون كثيرة، وله مجموعة من الأبناء، البعض ميسور الحال، والبعض غني، فهل على الأولاد الأغنياء أن يسددوا عن والدهم؟ ٢٩١
- س١٧١: رجل توفي وعليه قرض لبنك التسليف، فهل يبقى في ذمته؟ ٢٩٢
- س١٧٢: إذا كتب الشخص وصيته، ولم يشهد عليها، فهل تثبت؟ ٢٩٢
- * رسالة: حول اطلاع فضيلة الشيخ - رحمه الله - على نص وصية من عرضها عليه رحمه الله. ٢٩٣
- س١٧٣: هل يمكن تسجيل الوصية بشرط، ولا يعلم بهذا أحد إلا بعد الوفاة؟ ٢٩٤
- س١٧٤: عمن يوصي إذا مات بأن يدفن في المكان الفلاني، هل تنفذ هذه الوصية؟ ٢٩٦
- * رسالة: عن وصية بشرأ أضحية فهل يصح شراء أسهم لينفذ من الأرباح الوصية؟ ٢٩٨
- س١٧٥: توفيت زوجتي وكانت أوصت بثلث مالها على نظر ولدها حين يبلغ

- سن الرشد، وقد حفظت ذلك الثلث إلا أن بلغ ولدها سن الرشد
فدفعته، ولكنه سبى التصرف فيه، فما الحكم؟..... ٢٩٩
- س ١٧٦: توفي رجلٌ دون أن يكتب وصيته؛ نظرًا لأنه كان أميًا لا يعرف القراءة
أو الكتابة، ولكنه دائمًا يوصي شفويًا لأولاده وزوجته بما يملك في فترة
حياته فهل تنفذ وصيته؟..... ٢٩٩
- * رسالة: حول اطلاع فضيلته - رحمه الله - على نص وصية..... ٣٠١
- * رسالة: عن تنفيذ وصية في مصرف آخر يكون أنفع..... ٣٠٥
- * فائدة: فيما إذا استشكل كون الوصية مقدمة على حق الورثة..... ٣٠٦
- * رسالة: حول اطلاع فضيلته - رحمه الله - على نص وصية..... ٣٠٧
- س ١٧٧: أوصتني عجوز وقالت لي: إذا مت فاقرأ عليّ الختمة، فهل تنفذ؟..... ٣١٠
- * رسالة: حول اطلاع فضيلته على وصية..... ٣١١
- * رسالة: حول اطلاع فضيلته على وصية..... ٣١٣
- س ١٧٨: هل يجوز للمسلم أن يكتب في وصيته مكان دفنه؟..... ٣١٧
- س ١٧٩: ما الحكم إذا أوصى الميت أن يدفن في المدينة النبوية، وهو ليس من
سكانها بل في بلد آخر، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجب أن تنفذ وصيته؟. ٣١٧
- س ١٨٠: رجل بنى مسجدًا وأوصى بأنه إذا مات يدفن في مؤخرة المسجد من
الداخل فما حكمه؟..... ٣١٨
- س ١٨١: إذا أوصى الإنسان بنقله إذا مات إلى قرية معينة، أو مكان معين، فهل
تنفذ هذه الوصية؟..... ٣١٨
- نموذج وصية كتبها فضيلة الشيخ - رحمه الله - لمن طلبها منه..... ٣٢٠
- حول اطلاع فضيلته على وصية..... ٣٢٤
- س ١٨٢: رجل وصى ابنه الكبير قبل أن يموت ألا يزوج أخواته حتى يتخرجن
من الجامعة فهل تنفذ؟..... ٣٢٦

- س ١٨٣: هل تجوز الوصية بالتبرع بعضو من الأعضاء بعد الموت؟ ٣٢٧
- س ١٨٤: رجل أعطى آخر مالاً على سبيل المساعدة ثم هذا الرجل أوصى بسداده فهل يصح؟ ٣٢٩
- س ١٨٥: هل يجوز كتابة الديون التي على القبر في الوصية؟ ٣٣٠
- س ١٨٦: توفي ابني بحادث سيارة، وانحصر إرثه فيّ أنا والده، ووالدته وزوجته فقط، وتنازلنا عن المتسبب في الحادث وسقطت الدية كاملة، وكان لابني وصية بثلث ماله تصرف في عمارة المساجد، والأعمال الخيرية، وبعد إثبات التنازل لدى المحكمة قال لي رجل: هذا التنازل لا يصح، وكان الواجب أن تخبر القاضي بوجود وصية لابنك، فما توجيهكم؟ ٣٣١
- كتاب الفرائض:** ٣٣٣
- س ١٨٧: عن رجل له مجموعة من العقارات والأموال، ويريد أن يكتب بعض ما يملكه باسم الورثة، فما نصيحتكم؟ ٣٣٥
- س ١٨٨: توفي والدي رحمه الله، وكان له مال محتفظ به عندي، ولم أعط أخي ولا أختي، فقدر الله وتوفيت أختي، فأولاد أختي أقاموا الدعوى عليّ يريدون نصيبهم من جدهم المتوفى منذ اثنتي عشرة سنة، فحكم عليّ القاضي أن أعطيهم نصيبهم من مال جدهم المتوفى فأعطيهم نصيبهم، وبعد ذلك توفي أخي فأصبحوا يطالبونني بنصيب والدهم من جدهم. هل يحق لهم أن يأخذوا شيئاً؟ أفيدونا أفادكم الله. ٣٣٥
- س ١٨٩: أنا رجل كبير طاعن في السن، وقد تزوجت نساء كثيرات، ولدي ثلاثة أولاد، وثنائي بنات، ولي أموال من بيوت، وأراضي، وقد وزعت البيوت والأراضي على ورثتي على ثلاثة أقسام، فهل تصح هذه القسمة؟ ٣٣٦
- س ١٩٠: يعمد بعض الناس إلى قسمة ماله في حياته؛ لئلا يقع خلاف بين ورثته،

- ٣٣٨ فما تعليقكم؟
- س ١٩١: إذا قلنا بجواز تقسيم الميراث وقت الحياة، فهل يتساوى الأولاد مع البنات في القسمة، أم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ٣٣٩
- س ١٩٢: توفي والدي وخلف مبلغاً من المال فوضعت في شركة لاستثماره حتى لا تفنيه الزكاة، وكنت أزيه من مالي الخاص، ثم بعد عدة سنوات رأيت أن أضعه في مشروع آخر، وقد نما وكثر، ولكن بعد سنوات صار أقل، فهل يلزمي أن أدفع للورثة أصل المال أم ما لحقه من النماء؟ ٣٤٠
- س ١٩٣: هل يجوز للرجل أن يوزع ماله على ورثته وهو حي حسب القسمة الشرعية؟ ٣٤٠
- * رسالة: عن تقييم الشركات بعد وفاة أحد الشركاء ٣٤٢
- * رسالة: حول قوانين بعض القبائل في الإرث ٣٤٣
- س ١٩٤: يذكر أنه في بعض المناطق أنهم يمنعون المرأة من الإرث، ويقولون: إنه خاص بالذكور، فما جوابكم على ذلك؟ ٣٤٥
- س ١٩٥: بعض الناس لا يعطون النساء نصيبهن من الإرث، فما نصيحتكم؟ ٣٤٥
- س ١٩٦: بعض الناس لا يعطون النساء نصيبهن من الإرث بحجة أنهن لا يطالبن به، فما نصيحتكم؟ ٣٤٦
- س ١٩٧: سافرت بعد أن مات والدي إلى بلد، فاكسبت منها أموالاً وكان إخواني في ذلك الوقت يعملون في الأرض التي تركها والدي، فهل يضاف المال الذي اكتسبته في سفري إلى التركة، وكذلك المال الذي جمعه إخواني في جهدهم في مال والدي الذي تركه، هل يضاف إلى التركة أيضًا؟ ٣٤٨
- س ١٩٨: هل يجوز لأهل الميت أن يستخدموا ملابس الميت؟ ٣٤٨
- س ١٩٩: نحن إخوة وتعلمنا التعليم الجامعي، ووالدنا على قيد الحياة ما عدا

- الأخ الأصغر، فقد كان في المرحلة الثانوية وقت وفاة الوالد عليه
رحمة الله فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي أم لا؟ ٣٤٩
- س ٢٠٠: هناك في بلدي قوانين تتيح للبنات أن ترث من أبيها أو أمها كما يرث
الذكر، فما قولكم؟ ٣٥٠
- س ٢٠١: والد خلف مزرعة لورثته، من ضمنهم الابن الأكبر لا عمل له إلا في
هذه المزرعة، فهو يحرثها، وما خرج منها من ثمار يوزع جزءاً منه على
شركائه في الإرث، فطالبه باقي الورثة ببيع المزرعة لتوزيع التركة
فرفض البيع، فما قولكم؟ ٣٥١
- س ٢٠٢: هل هناك أشياء تولى الله قسمتها غير الميراث، والصدقات؟ ٣٥٢
- * رسالة: عن قسمة ميراث أخ عقيم ٣٥٤
- س ٢٠٣: لقد توفي جدي لأبي، وترك أربعة أبناء منهم والدي، وأربع بنات،
وكانت كل تركته بيد ابنه الأكبر من أموال نقدية، وأراضٍ زراعية،
ومواشٍ، وقد توفي والدي، فقام كل واحد من أعمامي بأخذ نصيبه من
أخيه الأكبر إلا أبي، لم يسلموا إلي نصيبه، فأنا ابنته الوحيدة، وليس لي
إخوة ولا أخوات، فهل لي الحق في مطالبتهم بحق أبي من جدي أم لا؟ .. ٣٥٥
- * رسالة: عن قسمة ميراث زوجة متوفاة ٣٥٤
- س ٢٠٤: رجل توفي وترك عمارة مرهونة للبنك، وقد عفت عنها الدولة، وله
أولاد قصر، وقد تزوجت امرأته من رجل آخر. فهل لها نصيب من
الميراث في هذه العمارة أم لا؟ ٣٥٨
- س ٢٠٥: توفيت امرأة ولها أولاد، ثم توفي بعدها أبوها. فهل للأب بجانب
الأولاد ميراث أم لا؟ ٣٥٨
- س ٢٠٦: ما هو ميراث الزوجة؟ ٣٥٩
- مسألة عنقودية فرضية ٣٦٠

- س ٢٠٧: ما وجه فرض السدس للجد مع الإخوة وثلث الباقي، والأصل أن فرض الأب والجد السدس؟..... ٣٦٣
- س ٢٠٨: شاب توفي والده قبل وفاة جده، وللجد ابنة وزوجة، وابن ابن، فالمعروف أن للزوجة الثمن، ولكن كم يكون نصيب ابنته، وابن ابنه؟ .. ٣٦٤
- س ٢٠٩: لي أخت توفيت، وكان لديها مجموعة من الحلبي الذهبية، وقد أنجبت ابنتين وابنا واحداً، فقامت والدتي وأخذت رأي زوجها ووالدها في بيع الذهب، وجعل قيمته لعدة حجج، تعطيها لشخص يقوم بالحج لأختي المتوفاة، فوافق زوجها ووالدها على ذلك، فقامت والدتي ببيعه، وبقي منه ما قيمته عشرون ألف ريال، فهل يجب أخذ رأي الأولاد، علماً أنهم قصر فلا يتجاوز عمر الكبرى من البنات خمس سنوات، وجميعهم تحت كفالة والدتي التي هي جدتهم منذ توفيت أمهم؟ وهل لهم الحق في المطالبة بما تركته أمهم من مال بعد بلوغهم سن الرشد؟ وهل يلحق والدتي إثم على تصرفها ببيع الذهب، وإنفاق شيء منه في الحج لأمهم؟ وماذا عليها أن تفعل الآن؟ ٣٦٥
- س ٢١٠: نحن خمسة إخوة أربع بنات، وابن واحد، توفي والدنا وترك لنا إرثاً يدر علينا ريعاً سنوياً، فيقوم أخونا بتقسيمه إلى ستة أقسام، فيأخذ لنفسه قسمين ويعطينا كل واحدة قسمًا واحدًا على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فهل فعله هذا صحيح أم أن هناك تقسيم آخر يجب أن يتبعه في كل عام؟ وما العمل لو أردنا تقسيم كامل التركة بيننا؟..... ٣٦٧
- * رسالة: عن مسألة توفي زوج عن زوجة وبنات ليس له أب أو أم أو جد أو أخ وله أبناء أخ شقيق ٣٦٨
- س ٢١١: شخص توفي وترك ابنتين ومنزلاً عائداً لبنتيه الاثنتين، ويقومان بتأجير هذا المنزل شهرياً، ولكن لا يتصدقان عنه، فما هو الحكم في ذلك؟ ٣٦٩

- س ٢١٢: مات رجل وله أولاد وبنات، وترك أرضًا وعندما قسموا الأرض
 سمح البنات لأخيهن الأكبر، ولهن إخوان غيره، فما الحكم؟ ٣٧٠
- س ٢١٣: رجل خطب فتاة بكرًا، وتم عقد الزواج وقبل الدخول بها توفي، فهل
 ترثه وهو لم يدخل بها؟ ٣٧٠
- س ٢١٤: والدي توفي وترك ميراثًا مع وصية بثلث ما يملك صدقة عنه الله، وبعد
 وفاة الوالد، وقبل تقسيم الميراث توفيت الوالدة تاركة وصية بثلث
 ميراثها صدقة لله تعالى، وبقي من الورثة أربع بنات، وابنان، ولم يتفقوا
 على كيفية قسمة الميراث مع الوفاء بوصيتي الأب والأم، فكيف العمل
 في ذلك؟ ٣٧١
- س ٢١٥: رجل توفي عن ثلاث زوجات، وعن بنات، فما نصيب كل من
 الزوجات والبنات؟ ٣٧٢
- س ٢١٦: عن امرأة، توفي والدها وعمرها ستان، وكان له منزل ولا يوجد لي أخ
 ولا أخت، فورث ابن عم والدي فأخذ حقه وباعه على الجار، فماذا
 تفعل؟ ٣٧٣
- س ٢١٧: رجل يطالب زوج ابنته بما خلفته ابنته من ميراثها؟ ٣٧٤
- س ٢١٨: عن رجل توفي، وله زوجة، وعدد من الأولاد، وأب فما نصيب كل
 منهم؟ ٣٧٦
- س ٢١٩: من هم العصبية؟ ٣٧٦
- س ٢٢٠: والدي متوفى، وكذلك الوالدة، ولي أخ واحد فقط، ولكنه توفي منذ
 سنوات وله أولاد ذكور، أما أنا فلم أنجب ذكورًا، ولكن لدي أربع
 بنات فقط، هل أبناء أخي يرثون مع أولادي البنات بعد وفاتي؟ ٣٧٨
- س ٢٢١: كيف تكون قسمة ميراث المرأة إذا تركت ولدًا مع زوجها، وقسمة
 ميراث الرجل إن لم يترك ولدًا مع زوجته؟ ٣٧٨

- س ٢٢٢: توفيت امرأة، وتركت زوجًا، وأما، وأختًا شقيقة، وأربع أخوات لأب، فما ميراث كل منهم؟ ٣٧٩
- س ٢٢٣: توفي والدي وترك بعض المال النقدي إلى جانب قطعة أرض، وشقة سكنية، وقد خلف ورثته، وهم زوجته، وثلاثة أبناء، وبنت وثلاثة إخوة، وأربع أخوات فكيف نقسم التركة بينهم وما نصيب كل منهم؟ ٣٨٠
- س ٢٢٤: نحن خمسة إخوة أشقاء، وقد توفي أحدنا وخلف طفلين، ووالدنا وقت وفاة أختنا كان حيًا ثم توفي والدنا بعد ذلك وترك مالا فهل لطفلي الأخ المتوفى نصيب من التركة أم لا؟ ٣٨١
- س ٢٢٥: توفي شخص عن والده، ووالدته، وابنتين، وترك مالا فهل يرثه والده ووالدته؟ وكيف نقسم تركته بين الورثة؟ ٣٨١
- س ٢٢٦: كان لي جد، وقد توفي عن ثلاثة أبناء وبنتين، والبنتان متزوجتان، وترك أرضًا زراعية تصل إلى حوالي ستين فدانًا، وقد اقتسمها أبناء المتوفى والدي وأخواته، ولم يعطوا أختيهم شيئًا بحجة أنها متزوجتان، فهل صحيح أن الزواج يسقط حق البنت في الإرث؟ وإذا لم يكن كذلك، فماذا عليهم أن يفعلوا الآن؟ ٣٨٢
- س ٢٢٧: امرأة لها ابنة توفيت، وكان لدى هذه الابنة مجموعة من الذهب، فماذا عليها أن تفعل بهذا الذهب؟ هل تقوم ببيعه أم ماذا تفعل؟ ٣٨٣
- س ٢٢٨: إذا مات الرجل عن امرأة حامل وبنتين وولدين كيف تقسم التركة للورثة؟ ٣٨٤
- س ٢٢٩: إذا كان أحد الورثة خنثى، هل يعطى مثل نصيب الذكر أم مثل نصيب الأنثى؟ ٣٨٤
- س ٢٣٠: عن رجل توفي عن أم وزوجتين، وعدد من الأبناء والبنيات، فقسم ميراثه وبعد فترة تزوجت زوجته، ثم وجد الورثة صك مزرعة

- ٣٨٥ للميت، فهل للزوجتين شيء في هذه المزرعة؟
- س ٢٣١: رجل توفي وله زوجة وأبناء، ووالدته ووالده، وقبل أن يتم تقسيم
- ٣٨٥ الميراث توفي والده، فكيف تقسم التركة؟
- س ٢٣٢: توفي أخي، وخلف أبناء، وأنا لم أرزق سوى ابنة واحدة، فهل لأبناء
- ٣٨٦ أخي الحق في أن يرثوني بعد وفاتي، وهذا بالرغم من وجود ابنتي؟
- س ٢٣٣: الابن إذا تزوج، واستقل في بيته لوحده عن أبيه هل، له نصيب في
- ٣٨٧ الميراث بعد وفاة الأب علمًا بأن الأب له مجموعة من الأبناء؟
- س ٢٣٤: عن رجل توفي وله عدد من الأبناء والبنات وعن أب وأم، وقام ابنه
- الأكبر بالتصرف في نصيب إخوانه وأخواته بالتجارة بالوكالة عنهم،
- ٣٨٩ فهل يحق له ذلك؟
- س ٢٣٥: توفي رجل عن زوجتين، وخمس بنات، وأخ شقيق، ثم توفيت إحدى
- ٣٩٠ البنات فكيف تقسم هذه المسألة؟
- س ٢٣٦: عن امرأة توفيت، ولها زوج، وأم، وأخت شقيقة وجدّ، فكيف تقسم
- ٣٩٢ هذه المسألة؟
- س ٢٣٧: هل الأب يجلب الزوجة؟
- ٣٩٢ س ٢٣٨: رجل ليس له وارث وادعى مجموعة أنهم أبناء عم لهذا الرجل طمعًا
- ٣٩٣ في ميراثه فما الحكم؟
- س ٢٣٩: امرأة توفيت ولها بنت، ولها أولاد ابن من بنين وبنات، وتركت مبلغًا
- من المال فكيف يقسم ميراثها؟ وكيف يفعل بالثلث، لاسيما وهي لم
- ٣٩٤ تحدد مصرفه؟
- س ٢٤٠: هل يرث أبناء الابن من جدهم مع وجود أعمامهم؟
- س ٢٤١: شخص له بنات وولد واحد، ومات هذا الولد، هل لأولاد العم
- ٣٩٥ العصبة حق في الميراث؟

- س ٢٤٢: امرأة توفيت وليس لها أحد إلا أخ من الرضاع فهل يرثها أم لا؟ أفتونا
 جزاكم الله كل خير..... ٣٩٦
- س ٢٤٣: رجل توفي، وليس له إلا ابن واحد فقط ثم توفي هذا الابن، وليس له
 إلا والدة وجد من أبيه، وإخوان من أمه، فهل يرثون وما نصيبهم؟..... ٣٩٧
- س ٢٤٤: عن بنت أعطت جميع مهرها (وهو عبارة عن أرض) لوالدها، وبعد
 فترة توفي هذا الوالد، فهل هذه الأرض ميراث لجميع ورثته من الذكور
 والإناث؟..... ٣٩٨
- س ٢٤٥: هل الأولاد يجوبون الأعمام؟ وإذا مات الابن، وترك ولدين ذكرين،
 هل يرثون من جده الذي هو والد الابن؟..... ٣٩٨
- * رسالة: حول الإشكال في ميراث بنتين وبنت ابن وأخت شقيقة وأن الأخت
 هنا تأخذ الباقي بالتعصيب..... ٤٠١
- * رسالة: حول أصحاب الفروض..... ٤٠٥
- تقسم الفرائض باعتبار كل وارث على حدة..... ٤١٠
- س ٢٤٦: عن ميراث الخنثى المشكل؟..... ٤١٣
- س ٢٤٧: شاب يبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، ويحمل الصفات الخلقية للذكر،
 ولكن في تصرفاته، وحديثه، وملابسه يتشبه بالنساء إلى جانب نفوره
 من الجلوس مع الرجال، وحب الحديث مع النساء وكأنه أنثى مثلهن،
 هل يرث بصفته رجل أم أنثى؟ أفتوني ماجورين..... ٤١٤
- س ٢٤٨: عن أقل مدة الحمل وأكثره؟..... ٤١٥
- * فائدة: في المفقود..... ٤١٦
- س ٢٤٩: رجل خرج لرحلة صيد، وغاب لمدة سنة ولم يعد، وجرى السؤال عنه
 عبر الجهات المختصة ولم يُعثَر له على خبر، فهل تقسم تركته؟ ومتى؟... ٤١٧
- س ٢٥٠: إذا مات الابن والأب في حادث ولم يعرف أيهما الأول، فما الحكم؟..... ٤١٧

- س ٢٥١: إذا كان أحد الورثة لا يصلي بانتظام كأن يصلي الجمعة، ورمضان، فهل يرث أم يحرم مطلقاً، أم يجبس له نصيبه حتى يتوب إلى الله، وينتظم في صلاته؟ ٤١٨
- س ٢٥٢: من مات وهو تارك للصلاة، فهل يرثه الورثة، وهم في حال صعبة؟ ... ٤٢٠
- س ٢٥٣: توفي رجل وخلف مزرعة كبيرة، وكل عام تدر هذه المزرعة أموالاً طائلة، فيقومون بتقسيمها حسب الإرث الشرعي للذكر مثل حظ الأنثيين، هل عملهم صحيح هذا؟ ٤٢١
- س ٢٥٤: رجل طلق زوجته في حال صحته طلقة واحدة هي الأولى، وفي أثناء العدة توفي هذا الرجل، فهل ترثه هذه المرأة؟ ٤٢١
- س ٢٥٥: توفي والدي في حادث سيارة، وكان السائق ابنه، فهل يرث منه أم لا يرث، مع العلم أن بعض الناس يقولون إنه يرث، والآخرون يقولون أنه لا يرث، فما هو الصواب في ذلك؟ ٤٢٢
- س ٤٢٣: بحث في حكم توريث المتسبب في موت مورثه. ٤٢٣
- س ٢٥٦: رجل ورث مالا من أبيه، وكان يعمل بالتجارة، وماله قد اختلط به الربا وغير الربا، فما حكم ميراث هذا المال؟ ٤٤٥
- س ٢٥٧: عن حكم أخذ المال المورث الذي جُمع بطرق محرمة، علماً بأن هذا المال لم يرك مدة طويلة، فما نصيحتكم؟ ٤٤٥
- س ٢٥٨: ما حكم المال الموروث إذا كان مختلطاً بالربا؟ ٤٤٦
- س ٢٥٩: كيف يصنع بالمال الذي يخلفه الكافر بعد موته إذا كان له أولاد مسلمون، وفيهم أيضاً من لا يصلي؟ ٤٤٧
- س ٢٦٠: عن رجل اشترى حاجة من أحد الباعة، فلما ذهب لبيته وجد اثنتين من حاجته، فذهب ليعطي البائع ثمن الحاجة الثانية، فأخبر بأنه قد مات، فماذا يفعل؟ ٤٤٨

- س ٢٦١: ما المراد بالعمريتين والمشركة والأكدرية؟ ٤٤٩
- كتاب العتق: ٤٥٣
- س ٢٦٢: هل يعتق العبد الكافر مع خشية أن يعود إلى قومه؟ ٤٥٥
- س ٢٦٣: عن العتق وسببه وكيف يكون؟ ٤٥٦
- س ٢٦٤: يذكر أعداء الإسلام أن الدين الإسلامي أقر الرق، وشنعوا على المسلمين بهذا الأمر، فما قولكم؟ ٤٥٧
- س ٢٦٥: عن الأمور التي يكون بها الرقيق حرًا؟ ٤٥٨
- س ٢٦٦: عن رجل كان رقيقًا، وأعتقه سيده، فتزوج هذا الرقيق، وأنجب أطفالًا، فهل الأولاد في حكم الأرقاء أم أحرار لوجه الله تعالى؟ ٤٥٩
- س ٢٦٧: ما تفسير حديث: «خذها، واشترطي لهم الولاء» وقد قال في آخر الحديث: «إن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» كيف قال: «اشترطي لهم»؟ ٤٥٩
- س ٢٦٨: عن معنى كتابة العبد نفسه من سيده؟ ٤٦٣
- س ٢٦٩: عن الأمة إذا ولدت من سيدها هل تكون حرة؟ ٤٦٤
- الفهرس ٤٦٧

تمَّ بحمد الله فهرس الكتاب
